المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان
في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٨

حقوق الإنسان
في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان
في الوطن العربي

القاهرة ٢٠١٨

"أعــد التقرير"

أ. محسن عوض

"بمشاركـــة"

أ. علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. إسلام أبو العينين،
أ. أحمد رضا، أ. هايدي علي، أ. ياسمين يحيى، أ. منية سامي،
أ. معتز بالله عثمان، د. كرم خميس، أ. مراد الغارتي

"فريق الدعم"

د. فاطمة فرغلي، أ. دعاء سليمان

"الإخراج الفني"

أ. سامي زكريا

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

رئيس مجلس الأمناء : أ. مها البرجس
الأمين العـــــــام : أ. علاء شلبي

مجلس الأمناء
(حسب الترتيب الهجائي)

١- د. أمين مكي مدني* **(رحمه الله)**	السودان
٢- أ. أسمى خضر	الأردن
٣- أ. حافظ أبو سعده*	مصر
٤- د. حامد فضل الله* (أمين الصندوق)	ألمانيا
٥- د. حسن موسى*	النمسا
٦- أ. راجي الصورانى*	فلسطين
٧- أ. راسم الأتاسي	سوريا
٨- أ. زياد عبد الصمد	لبنان
٩- د. سهام الفريح	الكويت
١٠- أ.عبد الإله بن عبد السلام	المغرب
١١- أ. عبد الله الدرازي	البحرين
١٢- د. عبد الباسط بن حسن	تونس
١٣- أ. عبد الستار بن موسى	تونس
١٤- أ. عبد الغفار حسين	الإمارات
١٥- د. عبد المنعم الحر	ليبيا
١٦- أ.علاء شلبي*	مصر
١٧- أ. فضل علي عبد الله	اليمن
١٨- أ. محمد النشناش	المغرب
١٩- أ. محسن عوض	مصر
٢٠- أ. محمد فائق	مصر
٢١- أ. مختار بن سعيد	الجزائر
٢٢- أ.مها البرجس*	الكويت

المدير التنفيذي: أ. محمد راضي
أعضاء اللجنة التنفيذية: (*)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاتحاد الأفريقي في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بفئة العلاقات التنفيذية في عام ٢٠٠٤، وعضو مؤسس بنقابة محاميّ المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢.

المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني – مصر الجديدة – القاهرة ١١٣٤١ ج. م. ع

هاتف : ٢٤١٨١٣٩٦ – ٢٠٢+

فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ – ٢٠٢+

بريد إلكتروني : aohrarab@gmail.com – info@aohr.net

موقع الإنترنت : www.aohr.net

الاشتراكات السنوية للعضوية:

داخل مصر ٧٠٠ **جنيه مصري**، وخارج مصر ٣٠٠ **دولار**.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى: بنك الكويت الوطني (مصر) – فرع ثروت حساب جاري رقم : **٢٠٤٢٤٤٨**

National Bank of Kuwait - Egypt Sarwat. Account : 2042448

SWIFT Code : WABAEGCXSAR

المحتويات

الصفحة

- **تقديم الأمين العام** ٧
- **القسم الأول : المقدمة التحليلية**

أولاً : النزاعات المسلحة

- العراق ١٤
- سوريا ١٥
- ليبيا ١٦
- اليمن ١٧
- فلسطين ١٨
- الصومال ٢٠

ثانياً : الإرهاب : خرائط متغيرة .. وأهداف ثابتة

إرهاب ما بعد داعش ..

- الخلايا النائمة والعائدون ٢٣
- تفريخ الإرهاب في السجون..... ٢٤

ثالثًا : تداعيات النزاعات المسلحة والإرهاب

- اللاجئون والنازحون ٢٦
- الفئات الهشة :
  - ❖ الأطفال في ظل النزاع المسلح ٢٩
  - ❖ النساء في سياق النزاعات المسلحة ٣١
- النفوذ الاجنبي وأثره على استقلال القرار الوطني ٣٤
- التماسك الاجتماعي ٣٥

رابعًا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب والنزاعات المسلحة

- سوريا..... ٣٨
- اليمن ٤٠
- ليبيا..... ٤١
- العراق ٤١
- فلسطين..... ٤٢

خامساً : الحريات العامة في ضوء تحديات الإرهاب والفوضى الإقليمية

- حرية الرأي والتعبير ٤٤
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب ٥٠
- الحق في التجمع السلمي ٥٢
- الحق في المشاركة ٥٥

■ **القسم الثاني : تقارير البلدان**

- المملكة الأردنية الهاشمية ٦٣
- دولة الإمارات العربية المتحدة ٧١
- مملكة البحرين ٧٦
- الجمهورية التونسية ٨٥
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٩٣
- جمهورية جيبوتي ١٠٥
- المملكة العربية السعودية ١١٠
- جمهورية السودان ١٢٠
- الجمهورية العربية السورية ١٢٨
- جمهورية الصومال ١٣٧
- جمهورية العراق ١٥١
- سلطنة عمان ١٦٤
- دولة فلسطين ١٦٧
- دولة قطر ١٧٩
- دولة الكويت ١٨٦
- الجمهورية اللبنانية ١٩٣
- دولة ليبيا ٢٠٢
- جمهورية مصر العربية ٢١٦
- المملكة المغربية ٢٢٩
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ٢٣٥
- الجمهورية اليمنية ٢٤٣

■ **القسم الثالث: التنمية المستدامة خطط كثيرة .. وتحديات أكثر**

- خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ..... ٢٥٣
- اجندة أفريقيا ٢٠٦٣: خارطة طريق لتنمية أفريقي ٢٥٥
- الخطط الوطنية ٢٥٧
- التحديات ٢٥٨

تقديـــم

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال الفترة من ربيع العام ٢٠١٧ وحتى منتصف العام ٢٠١٨، وهو التقرير السنوي الحادي والثلاثين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ويواكب صدور هذا التقرير زيادة غير اعتيادية فى تعقيدات المشهد العربى فى ظل استمرار جهود المحاور الدولية والإقليمية لنفى عروبة المنطقة واعادة تركيبها وفق إطار الشرق أوسطية بالتوازي مع رسم خرائط جديدة لعدد من البلدان العربية المحورية، سواء باقتطاع أجزاء من أراضيها، أو من خلال إعادة هيكلتها ديموغرافياً، ومع الأسف يتفق الفاعلون جميعًا (عربًا وأجانب – بوعى أو بدون وعى) فى السعى إلى تدمير مقومات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الحياة والعيش والأمن، بما ينال من قدرة هذه المجتمعات على البقاء.

ولم تدخر الحكومات العربية وسعًا فى مشاركة الفاعلين الأجانب الدوليين والإقليميين فى إهدار عناصر القوة ومقومات الاستدامة، وفى مقدمتها تقويض حقوق الإنسان باعتبارها عبئًا على السلطات وقيدًا على قدرتها فى حفظ الأمن، ما أدى إلى مزيد من التصدعات الذاتية في أسس المواطنة وزيادة التفسخ الوطني والتهديد المتصاعد للسلم الاجتماعي.

واستمرت المعادلة الهشة التى تربط بين مقتضيات مكافحة الإرهاب من جهة والجور على حقوق الإنسان من جهة أخرى تشكل الملمح الأساس فى سياسة السلطات فى البلدان العربية الأكثر استقراراً، بينما ظل إهدار مبدأي التمييز والتناسب الملمح الرئيس في أداء الحكومات في مناطق النزاع المسلح.

ووسط هذا المخاض الأليم وفرت اختلالات موازين القوى الدولية مقومات البيئة الحاضنة لإصدار القرار غير الشرعى للإدارة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس الفلسطينية المحتلة فى ٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧، ومن المؤسف أن نكبة فلسطين الأولى سبقت صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بنحو ستة أشهر، ووافقت نكبة فلسطين والعرب الجديدة العام السبعين لليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وأمعنت الإدارة الأمريكية فى تقويض ما تبقى من مقومات الحقوق الفلسطينية المشروعة مــن خلال محاولــة دفـن قضية اللاجئيــن عبـر تدميــر وكالـة

"الأونروا"، والضغط على الحكومات العربية للقبول بما يسمى "صفقة القرن" التى تستهدف إنهاء الحقوق الفلسطينية الثابتة وإهالة التراب على استحقاقات قرارات الشرعية الدولية، والقضاء على إمكانية العمل من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن بإقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة منذ العام ٢٠٠٣، والمأمول بأن يتحقق ذلك على أقل من ٢٢ بالمائة من أرض فلسطين التاريخية.

ولا توفر تحولات المشهد الجاري فى كل من سوريا والعراق وليبيا واليمن أفقًا لوضع حلول سليمة ومستدامة لتسوية النزاعات واستعادة اللحمة، ولكنها –على العكس من ذلك– تحُّد من التطلعات بشكل مخيف، فبينما تحولت جهود التسوية برعاية الأمم المتحدة فى سوريا من المفاوضات بين الأطراف السياسية إلى مجرد محاولة التوصل لتشكيل لجنة تأسيسية لصياغة دستور، لم تتراجع أصوات المدافع والطائرات رغم ما خرجت به جولات أستانا للتهدئة وخفض حدة التوتر.

وفى العراق أثارت التفاعلات حول نتائج الانتخابات النيابية المخاوف على توفير بدايات لإصلاح جزئى يقود لاحقًا إلى إصلاح الخلل الفادح فيما يسمى بـ"العملية السياسية" التى قوضت البنية الاجتماعية في البلاد وقسمتها بصورة ناعمة إلى فسيفساء لكانتونات لم يعرفها العراق تاريخياً، وبقي شبح "داعش" يشكل المحرك الظاهر لاضطراب أمني، بينما يكمن أصل الاضطراب وجوهره في انتشار أشباه "داعش" منذ العدوان على البلاد في العام ٢٠٠٣.

وفي ليبيا رغم ارتفاع التطلعات بتولي البروفيسور "غسان سلامة" موقع المبعوث الأممي كاختيار موفق للعمل الجاد من أجل التوصل لتسوية ملائمة للانقسام الوطني الذي يبلغ حد التفتت، يواصل عدد من الأطراف الوطنية عرقلة خطة "سلامة" للتسوية وإجراء الانتخابات، محكومين في مسلكهم بارتباطاتهم بالفاعلين الدوليين والإقليميين على حساب مصالح الشعب الليبي.

وفي اليمن لا تزال عناصر الصراع الإقليمي بدوافعه المذهبية المحرك الأساس لعوامل استمرار الصراع ومنع تسويته سلميًا والحيلولة دون حسمه عسكريًا بعد انفضاض التحالف بين مليشيا "الحوثي" ومليشيات الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" بعد مقتله، بينما ارتقت الأزمة الإنسانية في البلاد إلى مصاف كبرى الأزمات الإنسانية العالمية.

وفي خضم هذه الصراعات يتكبد المدنيون الثمن الباهظ من قتلى وجرحى ونازحين وطالبي لجوء، وتتفشى الانتهاكات الجسيمة في القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والمحاكمات الصورية غير العادلة، وتؤثر بصفة خاصة على وضعية الجماعات الهشة من أقليات دينية وعرقية والنساء والأطفال وذوي الإعاقات والمرضى وكبار السن.

وبالإضافة إلى ما أنتجته النزاعات المسلحة الدائرة من تدمير هائل للبُنى الأساسية الاقتصادية والخدمية وفقدان الحد الأدنى من مقومات العيش، فقد وفرت ملاذات آمنة للتنظيمات الإرهابية التي لا تتوقف عند حدود ساحات النزاع المسلح، بل تمتد إلى تهديد بلدان الجوار التي تنعم باستقرار نسبي على نحو يُقوض قدرتها على التنمية وتلبية الاحتياجات، ويُعلِي مَطلَبي الأمن والاستقرار فيها على حساب الحريات.

ومن المهم الإشارة إلى الآثار الوخيمة التي أنتجتها عناصر المشهد القاتم على قدرة حركة حقوق الإنسان في النهوض بواجباتها، وخاصة المنظمات الحقوقية العاملة في مجالات الحماية والمراقبة التي تقع تحت وطأة ضغوط متصاعدة أثرت على قدراتها كمًا ونوعًا، وجعلت عددًا منها ضحية للالتباسات بسبب المعلومات المنحازة التي تتسيد المشهد الإعلامي وتؤثر في إنتاج صور ذهنية تفتقد السلامة أو –على الأقل– الدقة الواجبة.

ولا ينفصل ذلك عن التضييق المتواصل للمجال العام الذي بلغ حد الانعدام الكامل في بعض بلدان المنطقة، مؤثرًا بصفة أساسية على حريات التعبير والتجمع والاجتماع، ومقوضًا مؤشرات التحسن في المشاهد الانتخابية كافة.

وبالنظر إلى حجم التحديات والفجوات التي تواجه جهود تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان في البلدان العربية، وخاصة التحدي الناجم عن تراجع الإرادة السياسية وسوء التقدير السائد لجدوى احترام الحقوق والحريات في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات ودعم تدابير مكافحة الإرهاب وصيانة السلم والتماسك الاجتماعي، فإن كل ذلك يمكن معالجته عبر آليات حوار سليم إذا ما توافرت له عناصر الفاعلية والجدية، شريطة أن تلقى نداءات الحقوقيين العرب آذانًا مصغية.

وفي **الختـــام** يتوجب أن أتقدم بوافـــر الشكر والتقديـــر لجهود فريق إعـداد

التقرير بقيادة الأستاذ القدير "محسن عوض" على ما بُذلَ من جهود مضنية لإعداد هذا التقرير ومواجهة التحديات المرتبطة بتدقيق المعلومات وتوثيقها وتجاوز الالتباسات، والشكر ممدود للزملاء رئيسة وأعضاء مجلس الأمناء والمنظمات العضوة للمساعدة الثمينة التي وفروها في مراجعة الوقائع ذات الأهمية، وعدد هائل من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون أشد الصعاب في ساحات النزاع المسلح ولم يدخروا جهدًا في المساعدة للوقوف على حقائق الأوضاع والتعقيدات.

وتتطلع المنظمة لأن توفر للرأي العام العربي وصانعي القرار والباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان عددًا جديدًا من سلسلة التقرير السنوي للمنظمة، والذي يعد مرجعًا رئيسًا يصدر بانتظام لتأريخ تطورات حقوق الإنسان في وطننا العربي منذ العام ١٩٨٧.

علاء شلبي

المقدمة التحليلية

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي
(٢٠١٧ – ٢٠١٨)

أولاً: النزاعات المسلحة

لم تشهد النزاعات المسلحة التي تفتك بربع البلدان العربية تقدمًا فيما يتصل بعملية السلام، فلا **العراق** –الذي أعلن رسميًّا انتصاره على الدولة الإسلامية المزعومة ونجح في إجراء انتخابات عامة– خطا خطوة أولى نحو الاستقرار، إذ لا يزال حلفاء الأمس يتنازعون الاستئثار بثمار الفوز، وشن الذين لم يحالفهم الفوز في الانتخابات حملة لإفشالها، وبدأ المجتمع الذي أنهكه القتل والتشريد والفساد ونقص الخدمات يطالب بالتغيير وليس الوعد بالتغيير.

أما **سوريا** –التي أصبحت مسرحًا "لحرب الجميع ضد الجميع" فرغم التوافقات التي تمت بين الأقطاب الدولية والإقليمية والمحلية لطرح تسوية لحمام الدم– فلا يزال يعوزها تخطي الكثير من المهام الصعبة حتى تستطيع أن تحقق الحد الأدنى من متطلبات الأطراف مما يمكن أن يضع حدًا للحرب.

وأما **اليمن** –التي تقع تحت وطأة "الحرب بالوكالة" بين أقطاب النظام الإقليمي– فقد دخلت أزمتها عامها الخامس دون أي بوادر للوصول للسلام، إذ استمر فشل جهود الوساطة والتسوية السياسية رغم التحولات التي تشهدها هذه الجهود منذ ربيع العام ٢٠١٨، ولا يُعزى فشل جهود التسوية لتمسك مليشيا "الحوثي" فحسب بخارطة طريق ذاتية لا تطرحها للنقاش على طاولة التفاوض، بل يُعزَى كذلك إلى الانقسام داخل معسكر الحكومة الشرعية، كما أن الظواهر التي تواترت في الفترة الأخيرة تنطوي على مخاطر تتجاوز العناصر المحلية للصراع، مثل تهديدات حرية الملاحة البحرية، ودمج النزاع في الصراع الأمريكي الإيراني.

ورغم الجهود المتواترة لإيجاد حل سياسي لمشكلات **ليبيا** القائمة فقد ظلت هدفًا مستباحًا لعدة مشروعات، أخطرها أن تصبح مركزًا بديلاً للتنظيمات الإرهابية، أو تتفكك لتلبية الأطماع الإقليمية والدولية، أو تسقط فريسة للتنافسات الأوربية، وأبرزها التنافس الفرنسي الإيطالي، فضلاً عن التنافسات القبلية والنزاعات المحلية.

وبينما واصلت **الصومال** السعي إلى الخروج من المأزق الذي ترزح تحت وطأته منذ ثلاثة عقود بالنزاع متعدد الأطراف وتفكك الدولة الوطنية تحت وطأة الطموح الإقليمي والنزاعات القبلية وتجذر الإرهاب، فلم تحقق البدائل المطروحة من

جانب الأمم المتحدة بشأن الكونفدرالية ولا الخطوات التي أنجزتها بشأن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية جسرًا متينًا نحو الاستقرار، بل أضافت الظروف البيئية مصاعب يتعرض لها المواطنون الصوماليون بين الجفاف القاتل والفيضانات المغرقة.

وتبقى **فلسطين** –التي احتفلت إسرائيل بمرور خمسين عامًا على احتلال آخر أراضيها نموذجًا متفردًا على مستوى العالم يجمع بين الاحتلال والاستغلال والعنصرية، وتجسد ذلك في مبادرة إسرائيل لدفع الفلسطينيين إلى آخر النفق المظلم بمحاولة القضاء على المحاور الرئيسة للحقوق الوطنية الفلسطينية –وهي:..(قضية القدس، واللاجئون، وهوية الدولة الإسرائيلية)– في سياق مشروع أمريكي صهيوني يتجاوز كل عناصر التسوية طبقًا للشرعية الدولية ويطرح بدائل لحل مشاكل إسرائيل في الاحتلال على حساب الدول المجاورة بتبادل أراضي وتشييد جدران جديدة، ومعاقبة السلطة الفلسطينية على لجوئها إلى الأمم المتحدة، ومواصلة أطول حصار شهده العالم بدخول الحصار على قطاع غزة عامه الحادي عشر.

١- العراق

استغرقت الحرب بين الحكومة العراقية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" ١٢٧٦ يومًا منذ توالي سقوط المدن العراقية في أيدي مسلحي داعش وما تلاه من سيطرة على نحو ٤٠% من مساحة العراق الكلية، وحتى إعلان رئيس الوزراء العراقي في ٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ تحرير أراضي العراق كافة، والسيطرة على الحدود البرية مع سوريا بطول ١٨٣ كيلو مترًا.

وكما هو معروف فقد شارك في هذه الحرب إلى جانب الجيش العراقي مليشيات الحشد الشعبي، والبشمركة الكردية، ودعم إيراني، وتحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يضم ٦٠ دولة، وتتضارب الإحصائيات بشأن أعداد الضحايا الذين قتلوا خلال هذه الحرب، حيث أوردت مصادر إعلامية أن عدد القتلى بلغ ٤٠ ألفًا بخلاف المصابين، فضلاً عن أعداد أخرى أكبر سقطت بسبب القصف الجوي والاشتباكات واستهداف مسلحي داعش للمدنيين الفارين من أرض المعركة.

فيما ذكر "إبراهيم الجعفري"، وزير الخارجية العراقي –في كلمته خلال اجتماع التحالف الدولي على هامش مؤتمر إعمار العراق– أن الحرب ضد الإرهاب خلفت ١٨ ألف قتيل و٣٦ ألف جريح توزعوا بين المناطق المنكوبة في الموصل وصلاح الدين والأنبار والمناطق الأخرى، وأدت إلى نزوح خمسة ملايين.

٢- سوريا

استمر نزيف الدم السوري يطبع مسارات التسوية وتوافقات التهدئة في سياق التنافسات الدولية والإقليمية وسط اضطراد في كثافة التدخلات العسكرية الأجنبية، بما في ذلك روسيا وإيران الداعمتان للحكومة، والولايات المتحدة وتركيا المناوئتان لها، ومن خلفهم لاعبون إقليميون آخرون يتفاوت حضورهم وتأثيرهم، بما في ذلك –مع الأسف– أطراف عربية إقليمية، فضلاً عن تأثير تدخلات الاحتلال الإسرائيلي واعتداءاته بحجج وذرائع متنوعة.

وفشلت مسارات جنيف السياسية وكذلك جولات أستانا التي منحت الفاعلين العسكريين الدور والصلاحية ونحَّت جانبًا المكونات السياسية، إذ لم تنجح الجهود المختلفة في تأمين مخرج للنكبة السورية الممتدة، حيث تصاعد تنافس القطبين الأمريكي والروسي على اقتسام مناطق النفوذ في سوريا وجوارها الإقليمي.

وتتفاوت التقديرات بشأن أعداد ضحايا الصراع في سوريا وفق دوافع المصادر المتنوعة، إذ قفزت وفق بعض التقديرات إلى نحو ٥٣٠ ألف قتيل حتى منتصف العام ٢٠١٨ يُقدر أن نحو ٤٧٤ ألفًا منهم من السوريين والباقين من جنسيات أخرى، كما يُقدر عدد المدنيين السوريين بنحو ٣٧٠ ألف قتيل كحد أدنى، بما في ذلك الأطفال بنسبة (٣٢%)، والنساء بنسبة (٢٢%)، وهم ضحايا انتهاكات تورط في ارتكابها الأطراف المختلفة، وعلى وجه التحديد الحكومة السورية والمليشيات المتحالفة معها محليًا ومن الخارج، والفصائل المعارضة، والتنظيمات الإرهابية، والاتحاد الروسي، والتحالف الدولي ضد داعش برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، والقوات التركية، وقوات سوريا الديمقراطية المدعومة من أمريكا، كما يُقدر أن مليوني سوري قد جرحوا خلال الصراعات المتعددة التي شهدتها البلاد، بينهم نحو مليون أصيبوا بإعاقات دائمة وبجراح بالغة.

بينما ارتفعت أعداد اللاجئين خارج البلاد والنازحين لتقارب نصف الشعب السوري (على نحو ما سيرد تفصيله)، فضلاً عن التغييرات الديموغرافية المنهجية التي عمدت إليها السلطات السورية خلال الأعوام الثلاثة الماضية لتكوين كتل شيعية وعلوية غير سنية في المناطق التي تشكل زوايا إستراتيجية لها تحت عنوان ما عُرف سابقاً بـ"سوريا المفيدة"، لا سيما مع استيطان مئات الآلاف من الشيعة الأجانب من إيران والعراق بصفة رئيسة، وما تبنته الحكومة التركية في شمالي البلاد من تهجير مئات الآلاف قسريًا من بلدة عفرين ومحيطها.

٣- ليبيا

تراجعت الآمال بشأن انفراج الأوضاع السياسية والأمنية وتأثيراتها السلبية الكبيرة على وضعية حقوق الإنسان وإمكانات حياة السكان في البلاد، وظل الافتقاد للأمن يشكل مبعث القلق الأساس، جنبًا إلى جنب مع تلبية احتياجات الناس المعيشية في ظل الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها البلاد نتيجة الارتباك السياسي والتخبط بشأن المسئوليات.

ورغم وجاهة خطة المبعوث الأممي الجديد البروفيسور "غسان سلامة" للبدء بمسار إعادة بناء الدولة عبر توفير المقومات لإجراء انتخابات قبل نهاية العام ٢٠١٨، إلا أن الخطة لم تلق الدعم الجدي من جانب القوى الدولية والإقليمية التي لا تزال تتنافس على خريطة ليبيا ومواردها الغنية.

وبقي الصراع بين القوى الليبية المتنوعة –بل بين تكوينات المليشيات "الإسلامية" المتعددة– سببًا في افتقاد المواطنين للأمن، واضطرار الملايين لمغادرة البلاد باتجاه ملاذات آمنة، والاكتفاء بالعودة لفترات متقطعة إلى ديارهم، بينما استمرت أزمات معالجة أوضاع النازحين داخليًا نتيجة تفشي الثأر العرقي والقبلي، وفشل جهود معالجة بعضها رغم سن القوانين وإصدار القرارات وعقد الاتفاقيات.

ولم تتوافر للمنظمة إحصاءات وتقديرات يمكن الاعتماد عليها بشأن عدد ضحايا النزاعات المسلحة المتكررة التي تكاد تشمل كل المناطق، لكن مصادر بعثة الأمم المتحدة في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان توفر إحصاءات وافية عن السجناء والمحتجزين، كما توفر هذه المصادر بالإضافة إلى المفوضية السامية لشئون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (OCHA) تقارير مفصلة عن أوضاع اللاجئين والنازحين، والهجرة غير القانونية وما يصاحبها من سقوط مئات الضحايا غرقًا خلال الرحلات غير القانونية عبر البحر المتوسط، أو أنماط العنف التي يتعرض لها المهاجرون.

ويرصد التقرير القُطري عشرات من الاشتباكات كنموذج للخسائر البشرية التي خلفتها، ويقبع الآلاف من السجناء والمحتجزين لفترات تصل إلى نحو سبع سنوات في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، ورغم بعض أحكام القضاء التي أسهمت في معالجة بعض القضايا لقيادات حكومة الرئيس السابق "معمر القذافي"، فإن كثيرين منهم يبقون قيد الاحتجاز دون محاكمة ودون تحديد الاتهامات الموجهة إليهم، فيما تتفشى ظاهرة التعذيب والاختفاء القسري وأحيانًا استخدام آليات الاحتجاز

كوسيلة لتصفية الحسابات القبلية والعائلية أو ممارسة أشكال من الجرائم الخطيرة مثل الاختطاف وطلب الفدية.

ويواجه عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قيودًا كبيرة نظرًا لخطورة الأوضاع الأمنية والتعدد الهائل للفاعلين وسيطرة المليشيات المناطقية بما يحول دون اضطلاع البعثة بجهودها الميدانية الجوهرية بما في ذلك رصد أوضاع حقوق الإنسان وتتبعها، وقد رصدت تقارير البعثة في مجال الاحتجاز أنماطًا خطيرة من الانتهاكات الجسيمة.

٤- اليمن

بدأت حرب اليمن في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ بانقلاب مليشيات تحالف الحوثي/صالح على الشرعية وانزلاق البلاد إلى حرب أهلية سرعان ما تحولت إلى حرب إقليمية جراء دعم إيران لتحالف الحوثي/صالح، وانخراط المملكة العربية السعودية في النزاع على رأس تحالف عربي يضم ١٥ دولة لإعادة الأمور إلى مسارها الذي بلورته المبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني.

وحتى إعداد هذا التقرير شهد النزاع تحولات عميقة محلية وإقليمية ودولية نقلته من إطار محلي له أبعاد إقليمية إلى إطار إقليمي له أبعاد دولية، فعلى المستوى المحلي انقلب الحوثيون على "صالح" وقتلوه، وأعادوا صياغة تحالفاتهم المحلية، ومن ناحية أخرى عادت تطلعات "الحراك الجنوبي" للاستقلال.

وعلى المستوى الإقليمي تصاعد النزاع السعودي الإيراني خاصة مع استهداف الحوثيين للأراضي السعودية بصواريخ إيرانية، ثم أخذ النزاع بعدًا دوليًا، بالأزمة الأمريكية الإيرانية، وتهديد الملاحة البحرية عبر مضيق باب المندب.

وبينما تتفق المصادر على أن المدنيين هم الذين يدفعون ثمن هذا النزاع المسلح تتضارب أرقام الضحايا ويصعب التيقن من دقتها، فبينما يرصد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان السابق مقتل ١٢ ألفًا من المدنيين حتى نهاية ٢٠١٦ استنادًا إلى مصادر ميدانية في اليمن، ذكر رئيس مكتب تنسيق الشئون الإنسانية في العام ٢٠١٦ أن عدد الضحايا المدنيين قد بلغ عشرة آلاف قتيل، وقدرت الحكومة الشرعية الخسائر البشرية بنحو ١٢ ألف قتيل و٢٨ ألف جريح، لكن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر في أغسطس/آب ٢٠١٨ –الذي ينحاز إلى جماعة الحوثي– أورد أن عدد الضحايا بلغ ١٦,٧٠٦ من بينهم ٦,٤٧٥ قتيلاً.

وقد نجم ارتفاع أعداد الضحايا عن **القصف** المتكرر للمناطق المدنية المكتظة بالسكان وتقع مسئوليته على مليشيات الحوثي/صالح وكانت تعز أكثر المناطق تضررًا، وكذا **الضربات الجوية** التي تقع مسئوليتها على طيران التحالف، وقد تخللها بعض الحوادث تضمن آخرها استهداف حافلة أطفال أثارت موجة انتقادات دولية، واعترفت السعودية بمسئوليتها عنها وعزمها تعويض الضحايا.

وأدى تفشي **استخدام المتفجرات** في الأراضي اليمنية إلى كثير من الإصابات، ولا تتوافر إحصاءات دقيقة بهذا الشأن، لكن –وفقًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي– قام عمال نزع الألغام بنزع ما يقرب من ٤٥٠ ألف قطعة متفجرة متخلفة عن الحرب بين فبراير/شباط ٢٠١٦ ويونيو/حزيران ٢٠١٧ في مناطق كانت تسيطر عليها قوات الحوثي/صالح، وفي كل الأحوال فقد كان أحد أوجه المعاناة الشديدة التي تعرض لها الشعب اليمني **التهجير القسري** الذي أدى إلى تشريد قرى بأكملها قسريًّا بسبب انتهاكات مليشيات الحوثي/صالح.

٥- فلسطين

لم يكن العام ٢٠١٧ بالنسبة لفلسطين والفلسطينيين مجرد عام إضافي في ظل كابوس احتلال عنصري إحلالي يستولي على أراضيه ويشرد أهله وينهب ثرواته، لكنه كان العام الذي يتمم نصف قرن من هذا الاحتلال، وهو ما يعني –وفقًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة بفلسطين– التحول من مفهوم الاحتلال إلى مفهوم الاستعمار، كما مثل في واقع الأمر استهلالًا لمرحلة جديدة من العدوان على حقوق الشعب الفلسطيني ومشروع الدولة الفلسطينية وحق اللاجئين في العودة، في سياق مشروع صهيوني أمريكي مشبوه خيَّم على المنطقة طوال الفترة المشمولة بالتقرير تحت عنوان "صفقة القرن".

لم يعلن أحد عن تفاصيل "صفقة القرن"، إنما كانت موضوعًا لمباحثات متعددة شارك فيها مسئولون أمريكيون من أكثر الأطراف ولاءً للصهيونية، وتناولها الإعلام الأمريكي والإسرائيلي، وأحيط بها مسئولون عرب، لكن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تكفيها ثلاث حقائق تتعلق بها، أولها: ما تجسد منها على أرض الواقع من إجراءات من جانب الولايات المتحدة ومن جانب حكومة المستعمرين الإسرائيليين، وثانيها: إخفاء مضمونها، وثالثها: نعتها بصفة "صفقة"، وهو أمر له دلالة رمزية لتطبيقها "كصفقة".

شملت الإجراءات من جانب الإدارة الأمريكية الاعتراف بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، ثم محاولة طمس قضية اللاجئين الفلسطينيين بوقف المعونة التي تقدمها إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، والنقاش في الكونجرس الأمريكي لاعتماد توصية بقصر حق العودة على عدد ٤٠ ألف فلسطيني فقط ما زالوا أحياء منذ نزوحهم في العام ١٩٤٨، وتجاهل حقوق خمسة ملايين لاجئ فلسطيني.

ومن جانبها بادرت إسرائيل باتخاذ سلسلة من الخطوات الاستعمارية والعنصرية شملت طرح أكبر توسع استيطاني واستصدار تشريعات من الكنيست لتكريس الأمر الواقع بتعديل "القانون الأساسي للقدس الموحدة للعام ١٩٨٠" على نحو يحول عمليًا دون تمكين الفلسطينيين من ممارسة السيادة على القدس الشرقية، وإصدار قانون "الدولة القومية" الذي يهمش فلسطينيي ٤٨ واللغة العربية، ويكرس سياسة الأبارتهايد، ويعد مجمل هذه الإجراءات إنهاءً فعليًا لحل الدولتين ولحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم على أرضهم المحتلة.

كذلك واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب المزيد من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث واصلت التطهير العرقي للمواطنين المقدسيين، وتعزيز مشاريعها الاستيطانية في القدس والضفة الغربية وإستراتيجيتها في تفتيت المدن والقرى الفلسطينية وعزلها وتحويلها إلى "كانتونات" غير متصلة يخضع سكانها في تنقلاتهم وتحركاتهم لتحكم الإسرائيليين، وتشديد الحصار غير القانوني وغير الإنساني على قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٧ بما أفضى إلى كارثة إنسانية غير مسبوقة عرضها التقرير تفصيلاً.

وبينما وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل ٥٥ فلسطينيًّا على أيدى قوات الاحتلال والمستعمرين خلال العام ٢٠١٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تضاعفت أعداد الضحايا منذ بدء "مسيرات العودة"، حيث عمدت إسرائيل إلى استخدام الأسلحة في مواجهة الاحتجاجات السلمية للفلسطينيين على الإجراءات الإسرائيلية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ووثق المركز خلال مسيرات العودة في الفترة الزمنية بين ٣٠ مارس/آذار ٢٠١٨ إلى ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٨ قتل ١٣٠ مواطنًا فلسطينيًا وإصابة ٦٨٨٥ آخرين.

٦- الصومال

رغم التقدم الذي أحرزته الصومال في جهود البناء السياسي للدولة وفقًا لخطة الأمم المتحدة، فقد شهدت استمرار العديد من الاشتباكات العشائرية في أنحاء البلاد، وامتدت أحيانًا إلى الولايات فيما بينها، كما استمرت الاشتباكات بين تنظيم حركة الشباب الإرهابية من ناحية والقوات الحكومية من ناحية أخرى، وكذلك قوات حفظ السلام "أميصوم" والقوات الأمريكية "أفريكوم".

وقد استمر هذا النزاع المسلح في إلحاق خسائر فادحة بالمدنيين وإلحاق الضرر بالبنى التحتية وإعاقة وصول مساعدات الإغاثة الإنسانية، ووثق تقرير لمكتب الأمم المتحدة يغطي الفترة من بداية العام ٢٠١٦ وحتى الأول من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ مقتل ٢٠٧٨ شخصًا وإصابة ٢٥٠٧ من المدنيين، وحمَّل التقرير جماعة الشباب مسئولية وقوع٦٠ % من هؤلاء الضحايا، في حين نسب إلى المليشيات العشائرية ١٣%، وإلى الجهات الحكومية١١%، وإلى بعثة الاتحاد الإفريقي "أميصوم"٤%، وإلى مسلحين مجهولين أو غير محددين١٢%، كما أشار التقرير إلى أن ٢٥١ شخصًا قتلوا وأصيب ٣٤٣ آخرون على أيدي المليشيات العشائرية في المناطق التي تفتقد إلى تواجد من قوات الأمن الحكومية، وعلى صلة كذلك بالجفاف الذي فاقم النزاع العشائري بسبب المنافسة على الموارد، كما أشار التقرير إلى أن ٢٢٩٨ شخصًا سقطوا بين قتيل وجريح جراء الألغام، من بينهم ٥٤% من المدنيين.

ثانيًا: الإرهاب: خرائط متغيرة .. وأهداف ثابتة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تحولات عميقة في خريطة المنظمات الإرهابية وعملياتها وآلياتها ومواقعها الجغرافية ومكانتها التراتبية داخل المنظومة الإرهابية، وبالطبع كان القضاء على "دولة داعش" المزعومة في سوريا والعراق على يد القوات العراقية والسورية والتحالف الدولي لمكافحة الإرهاب محور هذه التحولات، ولكن بخلاف ما طرحه أحد زعماء داعش من "أننا كنا موجودين قبل داعش، وسنواصل بعدها"، فقد أحدث انهيار داعش تفاعلات عميقة على خارطة الإرهاب في المنطقة والعالم.

كان أبرز هذه التحولات في **خريطة التنظيمات الإرهابية** سعي "تنظيم القاعدة" إلى استرداد مكانته على رأس هذه التنظيمات الإرهابية، وأشارت تقارير متعددة إلى تصاعد نشاط تنظيم القاعدة، وأن تهديدات الجماعات "القاعدية" حول

العالم وصلت إلى مرحلة غير مسبوقة من حيث قدرتها على شن هجمات إرهابية في مناطق مختلفة وخاصة في اليمن والصومال وغرب إفريقيا وجنوب آسيا، على نحو تجاوز التهديدات التي يوجهها تنظيم داعش الذي ما زال يحاول استيعاب التداعيات القوية التي فرضتها العمليات العسكرية التي تعرض لها في العراق وسوريا وليبيا.

- اتجاه تنظيم القاعدة الرئيس في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ إلى استقطاب عناصر إرهابية تابعة له بهدف تكوين فرع جديد للقاعدة موازٍ "لجبهة فتح الشام" بعد أن رفضت خطوة فك الارتباط التي قامت بها جبهة "النصرة" مع القاعدة التي يعتقد أنها جاءت من أجل تقليص احتمالات تعرضها لضربات عسكرية من جانب القوى الدولية المعنية بالحرب ضد الإرهاب في سوريا والعراق.
- تحول تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" –الذي يعد أحد أهم الفروع القاعدية– إلى مجموعة عابرة للحدود بعد أن تمكن من دعم نفوذه في مناطق جديدة وشن هجمات إرهابية نوعية على غرار الهجوم الذي استهدف القوات الأممية في مالي نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، ومحاولة التمدد والوصول إلى منطقة شمال إفريقيا لاستغلال تراجع تنظيم داعش بدعم المجموعات التابعة للقاعدة مثل "عقبة بن نافع" و"كتيبة الفتح المبين".
- التحول الذي طرأ على "تنظيم القاعدة في جزيرة العرب"، وهو الاسم الذي أطلقته القاعدة على فرعيها في السعودية واليمن بعد أن اتحدا في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ نتيجة الضربات الأمنية القوية التي وجهتها لهما السلطات السعودية، إذ تحول التنظيم إلى عنصر فاعل في النزاع القائم في اليمن جراء انقلاب الحوثيين على الشرعية.
- تطور مكانة تنظيم فرع "القاعدة في ليبيا" بعد الإطاحة بحكم القذافي من خلال أبرز قادتها وتولي مناصب ووظائف مهمة في الدولة، كأميرها "عبد الحكيم بلحاج"، وتحول التنظيم إلى عنصر فاعل أيضًا في ظل النزاع المسلح الدائر، وظل يعمل تحت عدد من المسميات، مثل: "جماعة أنصار الشريعة"، ومجالس الشورى في بنغازي ودرنة وسرت، وسرية الدفاع في بنغازي.
- وفي الصومال استمرت "حركة الشباب" –التي تعتبر الفرع الرئيس للقاعدة في شرق إفريقيا– في تصعيد عملياتها في مختلف المناطق في محاولة منها لزعزعة الحكم القائم وفي سياق تنافسها مع التنظيمات الإرهابية، وتمكنت من السيطرة على مناطق ومدن إستراتيجية على صلة بضعف التواجد الأمني فيها أو

انسحاب قوات "أميصوم"، وامتدت عملياتها خارج الحدود لتصل إلى الدول المجاورة، وشنت أكبر جريمة إرهابية شهدتها الصومال –بل إفريقيا– وأصبحت تقارن بها العمليات الإرهابية على مستوى العالم من حيث الخسائر البشرية في العاصمة مقديشو في ١٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ وأودت بحياة ٥١٢ شخصًا وفق التقديرات الرسمية وأصابت ٣٥٧ آخرين.

جاء ذلك مقابل عمليتين اثنتين أمكن رصدهما لداعش الذي تبنى مسئولية اغتيال ضابط أمن صومالي في العاصمة مقديشو في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٧، وتفجير انتحاري بمدينة "بوصاصو "بولاية "بونت لاند" في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٧ أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص.

ويرصد الخبراء مشهدًا مختلفًا لتغييرات "ما بعد داعش"، أبرز سماتها اعتماد التنظيمات الإرهابية درجة متقدمة من التعاون فيما بينها، فرغم وجود أشكال من التنافس بين داعش والقاعدة على التنظيمات الأصغر لضمان الاستحواذ عليها للعمل تحت الاسم والولاء لقيادة التنظيم، فقد شهدت مصر نمطًا من عمل "خلايا هجين" تنطوي على شراكة وتعاون حتى على مستوى التنفيذ في "العملية الواحدة"، فضلاً عن التوسع من قبل المنظمات المختلفة في تشكيل خلايا صغيرة، قد لا يتجاوز عدد الخلية الواحدة (١٠) أفراد، وبداخل تلك الخلايا نجد انتماءات "قاعدية" و"داعشية" بل "إخوانية" أو "سلفية" أيضًا، فيما تبقى مسألة تقديم الخدمات التدريبية والتسليحية واللوجستية فيما بين الخلايا حاضرة ونشيطة في سياق تعزيز قدرات تلك التنظيمات في المناورة للهروب من ملاحقات الأجهزة الأمنية وضرباتها.

وعلى مستوى التغيير في **عمليات الإرهاب وآلياته** لوحظ أن بعض التنظيمات الإرهابية بدأت تتخذ منحى مختلفًا تراجع فيه المؤشر العددي لتنفيذ العمليات وتزايد الاتجاه للاعتماد على "الكيف" بديلاً "الكم" وخاصة مع التنامي الملحوظ في استهداف "المواطنين ودور العبادة"، حيث حظيت تلك الأهداف باهتمام المنظمات الإرهابية بديلاً عن صدارة استهداف القوات الأمنية والعسكرية وغيرها من الأهداف التي تكررت خلال أعوام مضت.

كما لوحظ لجوء التنظيمات الإرهابية إلى زيادة استخدام السيارات المفخخة وغيرها من المفرقعات بديلاً عن المواجهات المباشرة لما تخلفه من خسائر جسيمة في الأهداف، وتقلل خسائر الجماعات الإرهابية.

ولـوحظ أيضًا لجوء التنظيمات الإرهابيـــة إلـى استخدام النساء في العمليات الانتحارية وغيرها من العمليات الإرهابية بعد أن كن مستبعدات من هذه الأدوار.

كذلك لوحظ في أعقاب انهيار دولة "داعش" المزعومة تحول في نمط الأعمال الإرهابية باللجوء إلى آليات الإرهاب غير المكلفة وتلك التي لا تحتاج إلى تدريبات تأهيلية، مثل الطعن بالأدوات الحادة والدهس بالسيارات.

وعلى مستوى التغييرات التي طرأت على **مواقعها الجغرافية ومكانتها التراتبية داخل المنظومة الإرهابية** تظهر **مصر** كنموذج أساسي في هذا الصدد، حيث كشفت المواجهة التي تشنها الدولة على الإرهاب عن تعاون الأجنحة الإرهابية لجماعة الإخوان المسلمين مع "ولاية داعش" و"القاعدة في سيناء".

كذلك حدث تغيير في جغرافيا الإرهاب في **سوريا** في سياق الاتفاقيات المحلية للتهدئة التي أشرفت عليها القوات الروسية، وما أعقبها من انتقال الجماعات المسلحة التابعة للقاعدة وغيرها من المنظمات الإرهابية إلى "إدلب"، حيث أظهرت المواجهات إعلان اتحاد الأطراف المسلحة الموجودة في "إدلب" التي قدرت بـ٧٠ ألف مقاتل في مواجهة العمليات الجاري الإعداد لها، ثم إعلان روسيا استثناء جبهة النصرة من أي ترتيبات والتفاعل معها بوصفها جماعة إرهابية، مما يعني احتمال مواجهة عسكرية معها في إدلب.

وتعد **ليبيا** نموذجًا لنمط التغييرات الجغرافية والتراتبية للمنظمات الإرهابية، حيث فقدت داعش تمركزها الرئيس في سرت في بداية العام ٢٠١٧، واتجهت عناصرها إلى التمركز في مناطق من الجفرة ومناطق على الطريق إلى سبها جنوبًا ووادي الربيع حتى العاصمة طرابلس، ونجح الجيش الوطني في إنهاء تمركز المنظمات القاعدية في شرق ليبيا، فيما ظلت تحتفظ بوجودها تحت مسميات مختلفة في مناطق بـ(طرابلس ومصراته وصبراته وأوباري وسبها)، وتحظى في تلك المناطق بقبول اجتماعي، كما أن لها تحالفات كبيرة مع الإخوان والمليشيات القبلية المناطقية.

<u>إرهاب ما بعد داعش..</u>

*** الخلايا النائمة والعائدون**

يعيش عدد من الدول الأوربية حالة قلق جراء الهجمات الإرهابية التي استهدفت بعضها رغم تشديد الإجراءات الأمنية، وتزداد المخاوف من عودة كثير من

المتطرفين من الشرق الأوسط بعد هزيمة داعش وازدياد رحى المعارك ضد الإرهاب في سوريا والعراق، وخاصة أن بعض التقديرات تصل بعددهم إلى أكثر من ٣٠ ألفاً.

وترصد المصادر الإعلامية عشرات العمليات الإرهابية في أوربا، أبرزها:

في فرنسا هاجم مسلح بساطور دورية عسكرية بالقرب من متحف اللوفر وأصاب أحد العسكريين بجروح طفيفة في الرأس في ٣ فبراير/شباط ٢٠١٧، وتبين أن منفذ العملية يدعى "عبد الله الحماحمي" (٢٩ عامًا) مصري الجنسية وسبق أن أعطى البيعة لتنظيم داعش، وفي ٢٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧ قُتل شرطي فرنسي وأصيب اثنان آخران جراء إطلاق نار من قبل مسلح في جادة الشانزليزيه في وسط باريس، وتبين أن منفذ العملية يدعى "آدم جزيري" (٣١ عامًا) وهو من أصول تونسية، وأعلن تنظيم داعش مسئوليته عن الهجوم، وفي ٩ أغسطس/آب ٢٠١٧ دهست سيارة جنودًا فرنسيين في مدينة "لوفالوا بيريه" شمال باريس، وأسفر الحادث عن إصابة ٦ جنود بجروح، وتبين أن المشتبه به يدعى "حمو.ب" (٣٦ عامًا) ويحمل الجنسية الجزائرية، وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ أعلن تنظيم داعش مسئوليته عن حادث طعن في محطة القطارات الرئيسة في مرسيليا أسفر عن قتيلين.

ولم تنفرد فرنسا بمثل هذه الأحداث، بل ترصد المصادر الإعلامية وقائع مماثلة في ألمانيا وبريطانيا والسويد وبلجيكا والبرتغال وإسبانيا وفنلندا يتراوح عدد ضحاياها بين فرد واحد على نحو ما سبقت الإشارة، بينما بلغ في إحدى الحالات ٢٢ قتيلاً وإصابة نحو٥٠ آخرين على غرار ما حدث في ٢٢مايو/أيار ٢٠١٧ بتفجير قاعة للحفلات الموسيقية في مدينة مانشستر شمال بريطانيا نفذه شاب يدعى "سلمان العبيدي" (٢٢ عامًا) من أصول ليبية، وتبنى تنظيم داعش الإرهابي الهجوم.

*** تفريخ الإرهاب في السجون**

تلعب السجون دورًا بارزًا في عملية تفريخ التطرف سواء على المستوى الجنائي أو على مستوى العنف بشكل عام، ومن الثابت أنها كانت مركزا رئيسًا في بناء تنظيم داعش في العراق والشام، حيث أجمعت المصادر على أن "أبو بكر البغدادي" شكل قيادات التنظيم بالكامل من خلال عملية فرز وتجنيد قيادات التنظيم أثناء سجنه في "معسكر بوكا".

وتذهب تحليلات إلى أن صناعة التطرف والإرهاب في السجون تشكل مصدرًا مهمًّا في تغذية المنظمات الإرهابية، كما تذهب إلى أن من بين أسباب ذلك

"الشعور بالضعف والانكشاف" الذي يشعر به السجناء في واقع مستجد عليهم، وكذلك حاجة السجناء إلى "الحماية" في مواجهة غيرهم من السجناء من ناحية وحراس السجون من ناحية أخرى، وحاجة السجين إلى الشعور بـ "الهوية والولاء" في سياق الشعور بالمظلومية، وكذلك "الدعم المادي" للأسر المحرومة من مصادر الدخل جراء العقوبات التي تتخذها الحكومات ضد المتطرفين وأسرهم من مصادرة الأموال والملكيات التي تمتد في كثير من الأحيان إلى أفراد الأسرة بغض النظر عن حقيقة صلتهم بمخالفة القانون.

ويذهب تقرير لرئيس مؤسسة "رولان جاكار للاستشارات الأمنية الشاملة" إلى أن ظاهرة التجنيد في السجون أصبحت تشكل خطرًا شديدًا يهدد باتخاذ "العنف الجهادي" بعدًا غير مسبوق قد يعوض حالة التراجع التي أصابت داعش في معاقلها في سوريا والعراق، وساق في هذا الصدد نموذج "بنيامين هيرمان" منفذ "هجوم لييج" الذي يلخص الإشكاليات المتعددة الأبعاد التي تطرحها ظاهرة التطرف داخل السجون.

فقد كان المذكور سجينًا في قضايا حق عام بتهمة السطو المسلح، واعتنق الفكر المتطرف أثناء وجوده في السجن بتأثير من "ياسين ديبي" الذي كان هو الآخر قد حُكِم عليه بالسجن لمدة ٣٢ عامًا في جرائم حق عام واعتنق بدوره الفكر المتطرف وأصبح مؤثرًا داخل السجن، ومن بين من قام بتجنيدهم اثنان من أصدقاء طفولته هما "إبراهيم" و"خالد البكراوي" الشقيقان الانتحاريان اللذان قاما بتنفيذ الهجمات الانتحارية في "بروكسل" و"زافنتيم" في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٦، وانضما إلى "داعش" في سوريا بعدما غادرا السجن في العام ٢٠١٤، ثم عادا إلى أوربا في العام التالي، وشاركا في عمليات الدعم اللوجستي لهجمات باريس التي وقعت في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٥، ثم نفذا الهجمات الانتحارية في بروكسل وزافنتيم، وهكذا استطاع داعية "جهادي" واحد تجنيد منفذي موجتين من الهجمات الإرهابية يفصل بينهما أكثر من عامين من الزمن.

ولا يُعبر ذلك عن حالة فردية، فوفقًا لوزارة العدل البلجيكية هناك ٤٥٠ سجينًا متطرفًا تم رُصِدُوا في السجون البلجيكية، من بينهم ٢٣٧ وُضعوا تحت المراقبة المستمرة بسبب خطورتهم، و٤٦ آخرون صنفتهم الأجهزة الأمنية في خانة من يشكلون تهديدًا شديد الخطورة بسبب أنشطة التبشير التي يمارسونها.

كما كشف المدعي العام الفرنسي في ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٨ عن نموذج مماثل، حيث أدين ٥٠٤ معتقلين في أعمال إرهابية من بين نحو ٧٠ ألف سجين في فرنسا، ومع ذلك فقد تسبب هؤلاء خلال السنوات الثلاث الأخيرة في تحويل أكثر من ١٥٠٠ شخص محكوم عليهم بالسجن في جرائم الحق العام إلى متطرفين.

ثالثًا: تداعيات النزاعات المسلحة والإرهاب

بالإضافة إلى الخسائر الفادحة التي لحقت بضحايا الإرهاب والنزاعات المسلحة والفوضى الاقليمية، تركت هذه النزاعات آثارًا كارثية لحقت باللاجئين والنازحين والفئات الهشة وفي مقدمتهم النساء والأطفال، كما أثرت على السيادة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

١- **<u>اللاجئون والنازحون</u>**

وفقًا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (OCHA)، أسهم النزاع في **سوريا** على مدى السنوات الست الماضية في حدوث نزوح جماعي، حيث فَّر ما يقرب من نصف السكان من ديارهم، ويقدر عدد الأشخاص الذين فروا من ديارهم ونزحوا إلى مناطق داخل البلاد بنحو ٦,١ ملايين، في حين نزح ٥,٥ ملايين إلى خارج سوريا، وأغلبهم يعيشون لاجئون في البلدان المجاورة.

ويتعرض اللاجئون الفلسطينيون في سوريا –البالغ عددهم ٤١٨ ألفًا– للخطر بشكل خاص، حيث تعرض أكثر من نصفهم للنزوح داخليًّا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والتجمعات في أطراف المدن.

وقد أدى استمرار القتال وتغير خطوط المواجهة إلى تشريد ١,٣ مليون شخص خلال الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٧ بمعدل ٦,٢٠٠ شخص تعرضوا للنزوح بشكل يومي، كما تعرض النازحون للتشريد عدة مرات داخل البلاد في بعض المناطق المتضررة من النزاع، كما أدت سياسات الدخول التي تضعتها الدول المجاورة بشكل متزايد إلى ترك الأشخاص غير القادرين على عبور الحدود السورية إلى العيش في مستوطنات مؤقتة في بيئة مقفرة على الحدود السورية/الأردنية.

ويؤدي تدفق اللاجئين إلى زيادة أعباء المجتمعات المضيفة، حيث أصبحت تواجه محدودية الخدمات الأساسية، والتنافس على فرص الرزق، والتوترات المحتملة بين المجتمعين فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات والفرص الاقتصادية، وبينما ارتفعت معدلات العودة الطوعية في العام ٢٠١٧ مقارنةً بالعام ٢٠١٦، فإن

الظروف العامة للعودة الآمنة والكريمة والمستدامة لم تتوافر بعد في أجزاء كثيرة من سوريا.

ويبلغ عدد النازحين في **ليبيا** نحو ٢١٧ ألفًا، في حين وصل عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين إلى نحو ٤٨ ألفًا، وهناك زيادة في عدد العائدين (٢٧٨,٥٥٩ شخصًا) في بعض أنحاء البلاد التي تحسنت فيها الأوضاع، لكن بعضهم تعرض لنزوح متجدد، ولا يزال الوضع صعبًا بالنسبة للعائدين بسبب البنية التحتية المتضررة ومخاطر الألغام الأرضية والمتفجرات.

كما تشير التقديرات إلى أن عدد المهاجرين المسجلين يقدر بـ ٤٠٠,٤٤٥ مع انخفاض معدلات الوصول إلى أوربا، إذ تعد ليبيا نقطة الانطلاق الرئيسة لعبور البحر المتوسط إلى أوربا، وهو عبور غير آمن يفضي إلى غرق كثير من المهاجرين، وقد تم أنقذ ١٦,٤٣٧ شخصًا في العام ٢٠١٧، كما يقدر عدد الأشخاص الذين عبروا/وصلوا إلى إيطاليا بـ١٠٢,٥٣٤ شخصًا.

وتشهد **العراق** حالات النزوح الجماعي والعودة إلى بيئات غير آمنة في أغلب الأحيان، وخلال العام الماضي تعرض عدد أكبر من الناس للنزوح نتيجة الجهود العسكرية الرامية إلى هزيمة "داعش"، ولا تزال المعوقات الكبيرة –مثل: الافتقار إلى البنية التحتية، والتدمير واسع النطاق، والمناطق المليئة بالألغام، والجرائم والخوف من الأعمال الانتقامية– تحول دون حركة العودة.

وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٣,٢٣١ مليون نازح قد يكونون في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويعيش أكثر من ١,٦ مليون شخص في المجتمعات المضيفة من بينهم نحو ١,٤ مليون نازح يقيمون في الإقليم الكردي، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك أكثر من ٢٤٠ ألف لاجئ سوري من المتوقع بقاؤهم في العراق واحتياجهم للمساعدة، وقد أدت العمليات العسكرية في مدينة الموصل وتلعفر وضواحيها إلى تشريد ما يقرب من مليون شخص، حيث ترك عشرات الآلاف منازلهم قبل بدء العمليات العسكرية، وتوجد بعض حالات العودة إلى المناطق المستعادة المستقرة نسبيًّا، حيث عاد أكثر من مليون عراقي إلى ديارهم، ويؤمل أن تستمر حالات العودة في الازدياد.

ويحدث تهجير الفلسطينيين في جميع أنحاء **الأرض الفلسطينية المحتلة** في سياق الاحتلال الإسرائيلي الممتد، ويتضاعف جراء الاعتداءات الإسرائيلية على

الفصائل الفلسطينية المسلحة، ورغم عدم تسجيل حالات نزوح إضافية منذ الاعتداء الإسرائيلي على غزة في العام ٢٠١٤، لا يزال قرابة ٢٩ ألف فلسطيني نازحين بعد تدمير منازلهم خلال هذا العدوان جراء نقص التمويل.

وفي الضفة الغربية يواجه كثير من الفلسطينيين خطر الترحيل القسري بسبب البيئة التي أوجدتها السياسات والممارسات الإسرائيلية مما يمثل ضغطًا على السكان يدفعهم إلى مغادرة مجتمعاتهم المحلية، وتشمل هذه الممارسات هدم المنازل في المنطقة (ج) وفي شرق القدس استنادًا إلى عدم وجود تراخيص البناء التي يستحيل الحصول عليها، وفي الفترة بين يناير/كانون ثان وأغسطس/آب ٢٠١٧ تعرض أكثر من ٥٠٠ فلسطيني للنزوح بسبب عمليات الهدم تلك.

وأدى النزاع المتصاعد في **اليمن** إلى تفاقم نطاق النزوح ومداه في اليمن وأفضى إلى تشريد نحو ١٠% من السكان، بينهم نحو مليوني شخص ما زالوا مشردين داخليًا وتسعمائة ألف من العائدين، ويأتي ما يقرب من ثلثي النازحين من محافظات حجة وتعز وأمانة العاصمة، بينما تعرض نصف النازحين تقريبًا للتشريد في محافظاتهم الأصلية، ويعيش معظم النازحين مع أسر مضيفة أو في مساكن مؤجرة، ويقيم ما يقرب ١٩% منهم في المباني العامة أو المراكز الجماعية أو المستوطنات العشوائية، ولا تزال هناك حالات جديدة للنزوح في المناطق التي يستمر فيها الصراع، ويواجه العائدون تحديات تشمل: سوء المأوى، وفقدان سبل العيش، وعدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية.

ويؤثر هذا المشهد المؤسف تأثيرًا بالغًا على دول الجوار التي استقبلت هذا القدر من اللاجئين وخاصة الأردن ولبنان، حيث يستضيف **الأردن** نحو ١,٤ مليون لاجئ سوري، فضلاً عن استقرار أعداد كبيرة من العراقيين الذين لجئوا إلى الأردن بعد الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣، وقد أعلنت الحكومة في ١٠ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٧ أن كلفة استقبال اللاجئين من سوريا تجاوزت ١٠,٣ مليارات دولار، وأن هناك احتمالاً بلجوء الأردن إلى وقف الدعم المقدم للاجئين السوريين والأجانب المقيمين في البلاد في الموازنة المالية للعام ٢٠١٨.

وقد شكلت الاشتباكات في منطقة درعا جنوبي سوريا في يونيو/حزيران ٢٠١٨ أزمة إضافية للبلاد، حيث بلغ عدد الفارين من الاشتباكات نحو ٧٠ ألفًا حاولوا عبور الحدود إلى الأردن، لكن السلطات الأردنية أعلنت عجزها التام عن

استقبال مزيد من اللاجئين وأغلقت المناطق الحدودية.

وفي **لبنان** أعلنت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في ٢ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أن عدد اللاجئين السوريين في لبنان تجاوز أكثر من مليون، فيما تقدر مصادر لبنانية مستقلة عدد اللاجئين بنحو مليون وستمائة ألف لاجئ سوري، ودعا رئيس الوزراء "سعد الحريري" المجتمع الدولي لتحمل مسئوليته أمام الشعب السوري واللاجئين السوريين في لبنان، ودعا المجتمع الدولي لأن يستثمر في بلاده من ١٠ مليارات إلى ١٢ مليار دولار خلال سبع سنوات ليتقاسم مع لبنان عبء اللاجئين السوريين، ويعاني اللاجئون السوريون في "عرسال" ظروفًا صعبة في مخيمات شديدة الاكتظاظ، ويفرض الجيش قيودًا على وصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى المخيمات منذ وقوع تفجيرات انتحارية "يوليو/تموز ٢٠١٧".

٢- <u>الفئات الهشة</u>

أ. الأطفال في ظل النزاع المسلح

في **العراق** وثقت الأمم المتحدة مئات الحالات لأطفال جنَّدتهم أطراف النزاع، ونُسبت إلى داعش حالات تجنيد أطفال وفتيات لاستخدامهم في عمليات التفجير الانتحارية وأعمال القتال وللأغراض اللوجستية وكزوجات للمقاتلين، وفي العام ٢٠١٧ ظل نحو ١٠٣٦ طفلاً معظمهم من الفتيات مودعين في مرافق احتجاز الأحداث بتهم تتعلق بدعوى ارتباطهم بالتنظيم، وتظل أعمال قتل الأطفال وتشويههم الخطر الأكثر شيوعًا، وأدت الحوادث إلى مقتل ٢٧٩ طفلاً وتشويه ٤٣٨ آخرين، ونُسبت ٤٢٤ حالة إلى تنظيم داعش، و١٠٩ حالات إلى قوات الأمن العراقية والتحالف الدولي، و٣٤ حالة إلى البشمركة، و١٥٠ حالة إلى أطراف النزاع غير المعروفة، ويعزى أكثر من نصف إجمالي الحوادث إلى الغارات الجوية والقصف ونيران القناصة والصواريخ.

وفي **فلسطين** واصلت القوات الإسرائيلية اعتقال عدد كبير من الأطفال واحتجازهم بدعوى ارتكابهم جرائم أمنية في سياق الرد على الاحتجاجات السلمية وكذلك في سياق ادعاءات مفترضة بارتكابهم عمليات طعن، وبلغ المتوسط الشهري لعدد الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في الفترة ما بين يناير/كانون ثان وديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ نحو٣١٢ طفلاً، وفي العام ذاته قتلت إسرائيل ١٥ طفلاً فلسطينيًا في سياقات هجمات فعلية أو مفترضة بالطعن في الضفة الغربية والقدس

الشرقية وحوادث قصف واستخدام الذخيرة الحية في اشتباكات في غزة والضفة الغربية، كما أصيب ١٩٦٩ طفلاً بجروح، وفي العام ٢٠١٨ قتلت إسرائيل ٢٣ طفلاً وأصابت ١١٧٥ آخرين في سياق مسيرات العودة.

وفي **لبنان** وثق تقرير الأمم المتحدة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة وزيادة عدد الأطفال المحتجزين على ذمة المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي نتيجة ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة في لبنان أو سوريا، كما عانى الأطفال الفلسطينيون في المدارس التابعة للأمم المتحدة وكذا المخيمات من تعطل خدمات التعليم والصحة لفترات طويلة نتيجة للعمليات العسكرية.

وفي **ليبيا** استمر الإبلاغ عن حالات تتعلق باستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، وسُلبت حرية الأطفال من قبل أطراف النزاع، واستخدموا في عمليات تبادل الأسرى، كما ورد مقتل ٤٠ طفلاً وإصابة ٣٨ آخرين جراء النزاعات المسلحة، ووثّقت الأمم المتحدة حوادث تضرر فيها أشخاص مشردون ومهاجرون – منهم أطفال– وسُلبت حريتهم أو تعرضوا للاغتصاب أو أجبروا على ممارسة البغاء على أيدي أفراد مرتبطين بالجماعات المسلحة أو تابعين لجهات حكومية.

وفي **الصومال** وصل عدد من جُندوا واستُخدموا من الأطفال إلى ٢٠٨٧ من الفتيان و٤٠ من الفتيات من قبل أطراف متعددة، من بينهم (١٧٧٠) على يد حركة الشباب التي ما مارست الاحتجاز والعنف والتهديد بالقوة لإرغام أفراد الأسر والمدرسين على تسليم أطفالهم، كما استمر احتجاز كثير من الأطفال بدعوى ارتباطهم بحركة الشباب، وتعرض نحو ٩٣١ طفلاً للقتل والتشويه على يد أطراف النزاع المختلفة، كما تعرض نحو ٣٣٠ فتاة وفتى واحد لحوادث العنف الجنسي على يد أطراف النزاع.

وفي **السودان** وثقت الأمم المتحدة تجنيد ٢٤ طفلاً واستخدامهم، كما احتجزت الحكومة ٢٢ طفلاً بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة لمدد وصلت إلى خمسة أشهر، وقد أُفرج عن جميع الأطفال، ووثقت الأمم المتحدة مقتل نحو ٩٤ طفلاً ونسب مقتل نصفهم إلى ذخائر غير منفجرة، فضلاً عن أعمال إطلاق نار وقصف جوي واعتداء جسدي نُسبت إلى عناصر مسلحة متنوعة، كما وثقت ٣٦ حادث اغتصاب، وجرت بعض المحاكمات للمتورطين في بعضها وإدانة الجناة في ثلاث حالات.

وفي **سوريا** وثقت الأمم المتحدة ٢٨٩٦ واقعة انتهاك بحق الأطفال خلال العام ٢٠١٧ شملت التجنيد والقتل أثناء المعارك، ونُسبت هذه الانتهاكات إلى داعش والقوات الحكومية والمليشيات المتورطة في النزاع، ووقع أكثرها في محافظات حلب وحماة وإدلب، كما وثقت مقتل ١٢٧٢ طفلاً وتشويههم، ونسبت معظمها للغارات الجوية وقليل منها لمختلف أطراف النزاع، كما استمر اعتقال الأطفال واحتجازهم من قبل القوات الحكومية بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، كذلك وثقت حالات اغتصاب نُسبت معظمها إلى تنظيم داعش.

وفي **اليمن** وثقت الأمم المتحدة تجنيد ٨٤٢ طفلاً واستخدامهم، ونُسب معظم هذه الحالات إلى الحوثيين (٥٣٤)، وتقاسمت قوات الحزام الأمني والقوات المسلحة اليمنية والمقاومة الشعبية الموالية للحكومة وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بعضها، وكانت محافظة أبين الأكبر عددًا من حيث الحالات، كما وثقت مقتل ٣١ طفلاً وتشويه ١٤ آخرين، وكذلك مقتل ١٣١٦ طفلاً وتشويههم، ونسب ٥١% من هذه الحالات للغارات الجوية، والقتال البري وإطلاق النار، ووثق العدد الأكبر من الضحايا بين الأطفال في تعز ٣٥%، تليها صعدة، ثم محافظة الحديدة.

ب. النساء في سياق النزاعات المسلحة

يرصد التقرير الماثل صورة مأساوية لما واجهته النساء المهاجرات والنازحات اللاتي تجاوزت أعدادهن الملايين في مناطق النزاعات المسلحة في المنطقة العربية مثل القتل والتشويه والاعتداءات الجنسية، كذلك يحفل التقرير بنماذج مؤلمة لما تعرضت له النساء داخل السجون في مناطق النزاعات، وبرزت صورة استثنائية لزوجات ونساء العناصر الإرهابية أو الموسومين بالإرهاب، حيث عوملن أحيانًا كعناصر إرهابية وفي أحيان أخرى كضحايا، لكن الصورة الأولى تغلبت مع تورط عدد من هؤلاء النساء في محاولة ارتكاب أعمال إرهابية.

ويسهب تقريران صادران عن الأمين العام للأمم المتحدة أحدهما في مارس/ آذار ٢٠١٨ بعنوان: "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، والآخر في مايو/أيار ٢٠١٨ بعنوان: "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" عن حجم المأساة التي يتعرض لها النساء في سياق النزاعات المسلحة، ويخص التقرير الأول ست حالات من البلدان العربية هي: العراق، وليبيا، والصومال، وسوريا، واليمن، والسودان "دارفور"، ويشمل كل ما يتعلق بمصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات".

ويرصد التقرير نماذج تعرض النساء "والأطفال" الأيزيديين والمسيحيين والشيعة والسنة والتركمان الذين عاشوا تحت سيطرة تنظيم داعش في **العراق** لهذه الاعتداءات، كما يشير إلى انتهاج الاغتصاب كسلاح للعقاب على عصيان القواعد التي وضعها التنظيم، وكشف عن الإشكاليات التي واجهت الناجيات وغيرهن من الضحايا، وخاصة بالنسبة للأطفال الذين يولدون جراء تلك النماذج من الجرائم، فضلاً عن التعامل مع النساء اللاتي يُحرمن فيها من دعم أسرهن في سياق نظرة المجتمع وتعامله معهن.

وفي **اليمن** أوضح التقرير ظهور "إستراتيجيات سلبية للبقاء"، مثل: زواج الأطفال، والبغاء القسري، و"الجنس من أجل البقاء"، وإن كان التقرير قد أورد أرقامًا لم يتسن للمنظمة الاطلاع على نظيرتها في المصادر الأخرى كافة.

كما وثق التقرير نمطاً آخر من العنف الجنسي ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في **ليبيا** التي تحولت في سياق النزاعات المسلحة إلى سوق للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، ولم يقتصر ارتكابها على المهربين والمتجرين والشبكات الإجرامية، وإنما شمل أيضًا أفرادًا من الشرطة والحراس المرتبطين بوزارة الداخلية في بعض الحالات، بل تورط جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل في بعض الحالات.

وبرزت أنماط أخرى فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في **الصومال**، منها استهداف النساء والفتيات النازحات وتعرض بعضهن لعمليات اغتصاب، ويوصف معظم الجناة بأنهم رجال يرتدون الزي العسكري، ونادرًا ما يخضع الجناة للتحقيق، ولا يتلقى الضحايا عمومًا أي مساعدة لدعم تعافيهن، وتلقت الأمم المتحدة تقارير تفيد ضلوع "حركة الشباب" في أنشطة تهريب النساء والفتيات من المناطق الساحلية في كينيا باتجاه الصومال، حيث أُجبرن على الاسترقاق الجنسي، وفي الغالب يحجمن عن التماس المساعدة خوفًا من الاضطهاد، وأدى وصم زوجات أعضاء حركة الشباب وأطفالهن إلى طرد بعضهن من مخيمات اللجوء اللاتي يعشن فيها.

وفي نمط آخر من العنف الجنسي يرصد التقرير انتهاجه في **سوريا** كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب، كما يرصد آثار الخوف من هذه الجرائم عند اجتياز نقاط التفتيش، مما يؤدي إلى تقييد الحركة، ويوضح أن أكثر

الفئات تعرضًا للخطر النساء والأطفال المشردون داخليًا من البلدات المحاصرة سابقًا، كما يرصد ظاهرة العنف الجنسي كوسيلة لانتزاع الاعترافات أثناء عمليات الاستجواب في أماكن الاحتجاز، ويشير التقرير إلى الصعوبات التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين لا آباء لهم، بمن فيهم أولئك الذين وُلدوا لضحايا الاغتصاب فتعرضوا لخطر انعدام الجنسية.

وأضاف التقرير –إلى النماذج الواردة في مناطق النزاعات المسلحة– حالة **"دارفور" في السودان**، وأوضح أنه رغم تراجع المواجهات العسكرية بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة خلال العام ٢٠١٧ فإن الوضع لا يزال مضطربًا بسبب وجود المليشيات، وقد سُجلت حوادث عنف جنسي في المواقع المحيطة بمخيمات النازحين والقرى والمناطق النائية التي بدأ الأشخاص النازحون العودة إليها، ووثّقت العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ١٥٢ حالة من العنف الجنسي في ولايات دارفور الخمس.

أما التقرير الثاني الخاص بـ"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" فيرسم صورة قاتمة جدًا للحالة الراهنة في مجال حماية المدنيين في النزاع المسلح، إذ تُظهر قدرًا هائلاً من الهلاك الذي يلحق بالبشر والمجتمعات، باعتبارها نتيجة حتمية للجوء إلى الأسلحة دون استعداد كافٍ من جانب جميع الأطراف المعنية لأن تحترم –وتكفل احترام– قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتوجه التقرير بعدد من التوصيات الرصينة لمواجهة هذه الظاهرات، لكنه يورد في توصياته واحدة تستحق التوقف، وهي: "**تغيير سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتحسين ممارساتها**، ويُمكن للتدريب ووضع مدونات لقواعد السلوك وإصدار إعلانات انفرادية وإبرام اتفاقات خاصة –على النحو المتوخى بموجب القانون الدولي الإنساني تتعهد فيه الجماعات صراحةً بأن تفي بالتزاماتها أو تأخذ على عاتقها التزامات قد تتجاوز ما يتطلبه القانون– أن يؤدي دورًا أساسيًا وينبغي تشجيعه، وقد يكون من المفيد أن يشمل ذلك أيضًا تدابير محددة لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين على النحو المبين أعلاه".

إلا أن هذا الأمر لا يتفق مع خبرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في التفاعل مع مثل هذه الفئات على مدار العقود السابقة من النزاعات المسلحة وانخراط الأطراف غير التابعة للدولة فيها، وتخلص المنظمة إلى أن الاحتياج الرئيس للتفاعل مع تلك الأمـــور يتمثل فـــي ضمـــان عدم الإفلات مـــن العقوبة وتعزيز دور القضاء

الجنائي الدولي في مواجهة هذه الجرائم.

٣-النفوذ الأجنبي وأثره في استقلال القرار الوطني

شهدت المنطقة في سياق الاضطراب الإقليمي وتفشي الإرهاب والنزاعات المسلحة انتشارًا غير مسبوق للقوات الأجنبية مصحوبًا بتعزيز القواعد العسكرية القائمة، وتقدر بعض المصادر الوجود العسكري الأمريكي داخل المنطقة العربية بنحو ٧٧ ألف جندي.

تضم القواعد العسكرية قواعد أمريكية وبريطانية وفرنسية تنتشر في العراق ودول مجلس التعاون الخليجي، وتعززت بنشر قواعد روسية وتركية وإيطالية وأسترالية ويابانية وصينية على صلة بالتنافس الدولي وتأمين الملاحة البحرية، فضلاً عن التطلعات الإستراتيجية لمستقبل التوازن الدولي خاصة مع التوترات التي تحدثها القرارات المفاجئة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم أن كثيرًا من هذه القواعد يتواجد بالمنطقة منذ عقود، إلا أن بعضها استجد في سياق الظروف الأخيرة التي تشهدها المنطقة وتشهدها العالم كله.

ومن أبرز هذه القواعد والانتشارات العسكرية تأثيرًا في موازين القوى في المنطقة القواعد العسكرية الأمريكية التي تقدرها بعض المصادر بأكثر من عشرين قاعدة يتفاوت تسليحها وقدراتها المختلفة بخلاف التواجد العسكري في العراق استطرادًا للدور الأمريكي هناك، والقواعد العسكرية الروسية في سوريا، ورغم أنهما اثنتان في "طرطوس" و"حميميم" فإن المصادر تضيف إليهما ٧ مناطق تمركز أخرى بالشراكة مع النظام، فضلاً عن انتشار الشرطة العسكرية الروسية في معظم المناطق السورية.

ورغم أن القواعد العسكرية الفرنسية والبريطانية محدودة، إلا أنها تشارك بدور مباشر في الحملة الدولية ضد الإرهاب في سوريا والعراق، فضلاً عن التدخل في العمل العسكري ضد سوريا بشكل مباشر أحيانًا، وكذا تكثيف وجودهما في القرن الإفريقي.

ومن بين المستجدات القواعد العسكرية التركية، فعلى الرغم من أن تركيا عضوة في حلف الأطلنطي وتشارك في فعاليات الحلف خارج حدودها وعززت وجودها العسكري خارج بلادها بثلاث قواعد عسكرية في قطر والسودان والصومال، إلا أن دورها يختلف بالنسبة لسوريا والعراق، حيث تشارك بشكل مباشر في القتال على الأراضي السورية والعراقية ضد الأكراد بشكل أخذ في بعض الأحيان طابع

الاحتلال، وتثير تصريحات مسئوليها حيال المنازعات الخاصة "في إدلب" مخاوف عديدة من انتهاج سياسة ضم أراضي سورية.

ورغم أن المصادر تقتصر في حديثها عن قواعد عسكرية إيرانية على تلك التي يتحدث عنها الإعلام الأمريكي بزعم أنه ناتج صور التقطتها الأقمار صناعية عن قيام إيران ببناء قاعدة عسكرية على بعد ١٢ كيلوا مترًا شمال غرب دمشق تضم منشآت لتخزين صواريخ قصيرة المدى ومتوسطة المدى فإن الوجود العسكري الإيراني في كل من العراق وسوريا بشكل مباشر وفي اليمن بشكل غير مباشر –عبر جماعة الحوثيين– يؤثر بشكل فاعل في موازين القوى في المنطقة.

وأخطر ما يثيره الوجود العسكري الأجنبي في المنطقة أنه بحجمه وتسليحه يؤثر بالضرورة على حرية القرار السياسي في البلدان العربية وخاصة تلك التي تستضيفه، كما يؤثر على قراراتها حيال القضايا الدولية، فضلاً عن أنه يعكس نزاعاته الخاصة في بعض الدول العربية على غرار ما يجري في ليبيا من تنافس فرنسي إيطالي.

كما أنه مؤسس على نحو طويل المدى أُعلن بالنسبة للقواعد الروسية بمدة ٥٠ عامًا، بينما سيبقى وفقًا لوزارة الخارجية الأمريكية "طالما كان هناك مبرر للبقاء"، وهي العبارة ذاتها التي تتردد الأروقة الأمريكية منذ احتلالها أفغانستان قبل قرابة العقدين.

وتبقى مستجدات الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية بالإجراءات الإسرائيلية والأمريكية تمثل التهديد الأكبر للقضية الفلسطينية والبلدان العربية، حيث تستهدف القضاء على كل مرتكزات القضية الفلسطينية بتمكين إسرائيل من القدس، والتأثير على قضية اللاجئين، وتطبيق قانون القومية اليهودية، وفصل قطاع غزة عن الضفة في سياق التسوية الصهيونية– الأمريكية اشتهرت بمسمى بـ"صفقة القرن" على نحو ما سبق ذكره، جنبًا إلى جنب مع تعزيز الاحتلال الإسرائيلي للأراضي السورية ومزارع شبعا في لبنان، وتربصها بالمياه الإقليمية اللبنانية، وتدخلها المتكرر في النزاع في سوريا.

٤–التماسك الاجتماعي

يعد التماسك الاجتماعي أحد الاهتمامات المحورية في مجال حقوق الإنسان بحكم تأثيره على قضايا مهمة مثل المساواة والمواطنة والعدالة ومخاطر

تجاهلها، وما آلت إليه من نزاعات مسلحة أحيانًا، حيث كانت وستظل أسهل طريق لفتح أبواب الجحيم.

وعززت **تجربة السودان** المريرة في حرب الجنوب –التي تعد أطول حروب إفريقيا وأشدها فتكًا بأبناء السودان جنوبًا وشمالاً– هذا المفهوم، فمهما اختلفت التقديرات في عدد ضحايا جنوب السودان سوف تظل في كل الأحوال مليونية، ومهما اختلف تقدير حجم الخراب الذي خلفته سوف يظل الأسوأ على مستوى القارة الإفريقية، حيث قوضت قدرات البلاد على النمو والتنمية، وتسببت في اضطراب سياسي طويل المدى عميق الأثر على التماسك الاجتماعي، وأدت إلى كثير من الانقلابات العسكرية.

وقد تضافرت ثلاثة عوامل في إفشال جهود كل الحادبين على وحدة السودان واستقراراه، وهي: حرص الحكم في السودان على الاستئثار بالسلطة أكثر من حرصه على التماسك الاجتماعي، وحرص الدول الاستعمارية السابقة –وخاصة بريطانيا– التي بدأت جهودها لفصل جنوب السودان منذ ١٩٢٠ بقانون المناطق المقفلة، وصولاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت على القضاء على نموذج حكم الإسلاميين بقيادة البشير/الترابي بعد سفور علاقته بالمنظمات الإرهابية دونما اعتبار للتماسك الاجتماعي، وثالثها تبلور مصالح جهوية مرتبطة باستمرار الحرب وتقدم الانفصال في الجنوب والشمال على حد سواء.

وكما كان متوقعًا، لم يعد انفصال الجنوب بأي فائدة على الجنوبيين الذين دفعوا من أجله تضحيات جسيمة من دمائهم واقتصادهم، حيث استغرقته النزاعات القبلية المسلحة وتطلعات القادة العسكريين الميدانيين للسلطة، وتفاقم ضعف قدراته على التنمية، واستمرت مشكلات عديدة عالقة بينه وبين السودان، وفي مقدمتها اللاجئون الجنوبيون إلى السودان، كما استمر السودان يعاني من حروب داخلية متعددة على صلة باستقلال الجنوب، مثل تمرد الولايات المتاخمة للجنوب في النيل الأزرق وكردفان، وتطلعات قيادات محلية في دارفور للانفصال الذي حفزه استقلال الجنوب، وقد شهدت نزاعات النيل الأزرق وكردفان تهدئة، لكن دارفور لا تزال تشهد بعضها.

كما تأثرت قدرات السودان في مجال التنمية، حيث فقد الجزء الأكبر من المناطق المنتجة للبترول خلال ترسيم الحدود، كما تحمل وجود أكثر من مليون لاجئ

من جنوب السودان ومن ضغوط دولية عديدة في تفاعله مع قمع التمردات في دارفور.

كذلك شهد **اليمن** تجارب مريرة جراء استهداف التماسك الاجتماعي أدت إلى حرب أهلية في صيف ١٩٩٤، و٦ جولات من القتال بين نظام علي عبد الله صالح والحوثيين، وتجزئة الحلول في التفاعل مع ثورة ٢٠١١، وكان أسوأها ختامها بانقضاض الحوثيين على الشرعية في العام ٢٠١٤، وما تبع ذلك من تجدد المطالب الانفصالية في العاصمة اليمنية المؤقتة "عدن"، وجرت مأسسة هذه المطالب في سياق ما سمي بـ "المجلس الانتقالي الجنوبي"، لكن مع سيولة الموقف وعدم قدرة أي طرف على الحسم أمكن للشرعية استيعابهم، فيما ترى المنظمة أنها تسوية مؤقتة مادامت جذورها قائمة، ولا بد أن تراعي جميع الأطراف في أي تسوية قادمة أمرين، أولهما: ضمان وحدة التراب الوطني، وثانيهما: ضمان الحقوق المشروعة للمواطنين بسيادة حكم القانون ومراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وفي صدارتها المساواة ومكافحة الفساد.

بينما نشبت مطالب انفصالية بين **أكراد العراق** خلال حكم الرئيس السابق "صدام حسين"، وتم تسويتها بالقمع تارة وبالاستجابة لمطالب الأكراد في الحكم الذاتي وإقرار اللغة الكردية كلغة رسمية تارة أخرى، فقد ظلت التطلعات الكردية للانفصال قائمة، ومع احتلال العراق في العام ٢٠٠٣ أعطى الدستور الجديد حكمًا ذاتيًا للأكراد ومناصب رئيسة قيادية منها رئاسة الدولة.

لكن كل هذه التطورات لم تحل دون استمرار تطلعات جانب كبير منهم فيتحقيق دولة مستقلة، واغتنمت قيادة "مسعود البرزاني" ظروف الأزمة التي عاشها العراق في سياق صراعه مع تنظيم "داعش" بطرح استفتاء داخلي لإقليم كردستان في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ لم تقبله الحكومة العراقية وبادرت بتحريك قطاعات عسكرية إلى الإقليم، وحسمت بعض الأمور المتعلقة بـ"كركوك"، وأزالت بعض المظاهر الاستقلالية للإقليم، ورغم نجاح الحكومة العراقية في الحفاظ على وحدة الأراضي العراقية فلا يعني هذا أنها قضت على التطلعات الانفصالية، ولا شك في أن التفكير البناء في مستقبل العراق وعودة التماسك الاجتماعي لا يقوم على إفشال المشروع الانفصالي عسكريًا فحسب، وإنما بالعمل على تعزيز قيمة المواطنة والتأكيد على أن ما تحقق إنما هو تقوية للدولة العراقية المتنوعة الحافظة لحقوق كل مواطنيها.

وفي أعقاب فشل المشروع الانفصالي في كردستان العراق ظهرت بادرة مماثلة في **كردستان سوريا** خاصة ما أظهرته القوى الكردية السورية في الحرب على داعش ونجاحها في تحرير مساحات واسعة من الأراضي التي كان يسيطر عليها هذا التنظيم الإرهابي، وبدأ يتردد إعلاميًا الحديث عن دولة تحت اسم "دولة كردستان الغربية"، على أساس أن الجناح الشرقي لهذه الدولة مكانه إيران، والشمالي مكانه تركيا، والجنوبي مكانه العراق، وأعلنوا عن إنشاء "فدرالية الشمال" في مارس/آذار ٢٠١٦ في مناطق سيطرتهم التي قسموها إلى ثلاثة أقاليم هي: "الجزيرة"، و"الفرات"، و"عفرين"، وأعلنت الحكومة السورية وروسيا معارضتهما لهذا القرار، وقد أجرت القوى الكردية انتخابات ثلاثية المراحل لتكوين أطر هذه الدولة وهياكلها، بدءًا بانتخابات مجالس الأحياء في سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، ثم انتخابات الإدارات المحلية في ديسمبر/كانون أول من السنة نفسها، وشرعت في الإعداد للانتخابات البرلمانية.

من ناحيتها أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تكوين قوة كردية من ٣٠ ألف فرد مهمتها حماية حدود منطقة كردستان، وقد واجهت تركيا هذا الإعلان بعملية عسكرية على "عفرين"، بينما وجه الاتحاد الديمقراطي الكردي في سوريا نداءً إلى المجتمع الدولي من أجل إعلان كردستان منطقة آمنة.

رابعًا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب والنزاعات المسلحة

تختلف تقديرات الخسائر التي أنزلتها النزاعات المسلحة بالبلدان العربية المنخرطة في النزاعات، كما يختلف حجم هذه الخسائر من بلد إلى آخر، لكن الثابت أنها خلفت أضرارًا جسيمة على البنية الأساسية في هذه البلدان وفي مقدمتها رأس المال البشري بالقتل والتشريد باللجوء والنزوح، وتزيد تلك الخسائر في تقارير بعض المسئولين العرب –مثل أمين عام الجامعة العربية– عن **٤٦٠ مليار دولار**، وبرغم أن البلدان العربية تدفع الثمن الأكبر، إلا أن الخسارة الاقتصادية –بما فيها تكلفة الفرصة البديلة– تشمل المنطقة بأسرها، وتبلغ تكلفة إعمار المناطق التي خربت وخاصة في الدول العربية التي تعاني من الحروب والنزاعات نحو "**ترليون دولار**"، ويتطلب هذا عملاً مؤسسيًا وجهدًا وتخطيطًا عمليًا. **(جريدة الأهرام المصرية ٢٠١٧/١١/٢٤)**

وقد ألحق الصراع في **سوريا** –طبقًا لتقديرات البنك الدولي– أضرارًا جسيمة في البنية التحتية، وتحولت مدن مثل حمص وحلب ودمشق وكثير من

البلدات الصغيرة إلى ساحات معارك بين قوات النظام والمعارضين ليواجه سكانها عواقب مأساوية، تسببت مع مرور الوقت في انهيار جزئي أو كامل للنظم والشبكات في العديد من المناطق عبر تدمير المنازل والبنية التحتية ذات الصلة بالخدمات العامة مثل الطرق والمدارس والمستشفيات، كما أدت إلى انهيار اقتصادي في كثير من المناطق، وزادت الأضرار بتحول الجسور والموارد المائية وصوامع الحبوب وغيرها من الأصول ذات الأهمية إلى أهداف عسكرية.

وفي المدن العشر التي تركزت عليها دراسة البنك الدولي قدّر أن ٢٧% من المساكن قد تضرر، وكان التدمير كليًا بنسبة ٧%، لكن هذه النسب تختلف من مدينة إلى أخرى، فأعلى نسبة دمار شامل نجدها في دير الزور حيث تصل إلى ١٠%، وأقلها في عين العرب/كوباني ٤%، بالمقابل إذا أخذنا نسب المساكن المتضررة –بما فيها الدمار الجزئي– فستكون النسبة الأعلى في تدمر ٣٣% والأدنى في حماة ٢,٥%.

وكانت الأضرار مرتفعة جدًا في قطاع الصحة، حيث استهدفت المنشآت الطبية على وجه التحديد، وتشير التقديرات إلى أن ما يقرب من نصف المنشآت الطبية التي شملتها الدراسة تضررت جزئيًا، وأن ما نسبته ١٦% منها تعرض للتدمير، والنتائج متشابهة في قطاع التعليم (٥٣% تضرر جزئيًا، و١٠% تعرض للتدمير الكلي).

ويخلص تقرير البنك الدولي إلى أن الأضرار المادية لا تعكس سوى مجموعة فرعية من الآثار التي فرضها الصراع على الخدمات العامة في سوريا، فرغم استمرار العمل في سدود الطاقة المائية في البلاد وست محطات من ١٨ محطة فإن نقص الوقود والقيود الناجمة من الصراع على عمليات التشغيل والصيانة أدت إلى انخفاض حاد في إمدادات الكهرباء الحكومية، فانخفض توليد الكهرباء إلى ١٦,٢٠٨جيجا وات/ساعة في العام ٢٠١٥ مقابل ٤٣,١٦٤ جيجا وات/ساعة في العام ٢٠١٠ بما يعادل ٦٢,٥%، ويبدو أن معظم هذا الانخفاض يعزى إلى نقص الوقود نظرًا لتراجع قدرة التوليد المتاحة بنحو ٣٥% في الفترة ذاتها، وقد تسبب ذلك في تعطل شديد بحيث أصبحت معظم المدن لا تتلقى الكهرباء إلا لساعات قليلة يوميًا، وطبقت الحكومة سياسة التقنين عن طريق تقسيم تخفيف الأحمال بين مختلف أنحاء البلاد، وهو ما يؤثر على خدمات أخرى مثل المياه والتعليم وخدمات الرعاية الصحية.

كما يخلص تقرير البنك الدولي كذلك إلى أنه من بين جميع عواقب الصراع كانت الآثار على الأرواح البشرية والتشرد الديمغرافي هي الأكثر تأثيرًا، وبينما بات الوصول إلى تحليل موثق وشامل للتغيرات الديمغرافية مستحيلاً بسبب القيود التي تشملها البيانات، فإن الصراع يؤثر على معدلات الخصوبة والعمر المتوقع.

وقدر تقرير حديث للأمم المتحدة تم تداوله في ٨ أغسطس/آب ٢٠١٨ عقب اجتماع عقد في بيروت بمشاركة أكثر من ٥٠ خبيرًا سوريًا ودوليًا بدعوة من منظمة "الإسكوا" حجم الدمار بأكثر من ٣٨٨ مليار دولار بخلاف الخسائر البشرية.

وفي **اليمن** قدرت منظمة "اليونيسيف" الأضرار التي لحقت بمختلف جوانب الإقصاء اليمني (في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧) بنحو ٢٥ مليار دولار، وذكر التقرير الذي صدر بالتعاون بين منظمة اليونيسف ووزارة التخطيط في اليمن أن الخسائر التراكمية في الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة لعام ٢٠١٠) وصلت إلى ٣٢,٥ مليار دولار أي ١١٨٠ دولارًا للفرد بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٧، وأشار التقرير إلى أن متطلبات التحويل لإعادة الإعمار والتعافي في اليمن تبلغ ٨٨ مليار دولار في عام ٢٠٢٢.

وأوضح التقرير أن الصادرات تعطلت وانهارت الموازنة العامة للدولة وارتفع التضخم، ما عمق الفقر وفاقم سوء التغذية، وبات اليمن يواجه واحدة من كبرى الأزمات الإنسانية في العالم، وأضاف أن التكاليف الأولية لحاجات إعادة الإعمار في قطاع الصحة تصل إلى ٢,٦٦ مليار دولار، لافتًا إلى أن نحو ٢٧% من ٣٠١ المرافق الصحية في أربع مدن تعرضت للأضرار والدمار، كما أشار تقرير وزارة التخطيط إلى أن كلفة الأضرار في قطاع الطاقة بلغت ٧٦٥ مليون دولار، لافتًا إلى أن ٤٤% من محطات توليد الكهرباء في المدن الأربع متضررة جزئيًا، و٦% منها متضررة كليًا، كما أن ٣٣% من المحطات الفرعية لنقل الكهرباء متضررة جزئيًا، و٥٠% من المحطات الفرعية لتوزيع الكهرباء تضررت جزئيًا أو كليًا.

وفي قطاع النقل تعرضت الطرق والجسور والموانئ والمطارات لأضرار قدرت تكلفتها بـ ٧٧٠ مليون دولار، إذ تعرض للأضرار ميناءا الصليف والحديدة اللذان يستقبلان نحو ٧٠% من واردات الغذاء في اليمن.

وكان البنك الدولي في "المرصد الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" قد حذر من أن الحرب في اليمن أدت إلى زيادة معدل التضخم والضغوط على سعر

الصرف ما تسبب في التآكل لمداخيل الأسر، في حين تظهر التقارير أن ٤٠% من الأسر فقدت مصدر دخلها الرئيس، كما حذر من أن الزيادة الهائلة في معدلات الفقر المدقع تُنذر بتحديات جسام في بناء السلام، ويتطلب استهداف السلام تنويع النشاط الاقتصادي، وجعل الوظائف أكثر انتاجية، وتصميم سياسات مالية وسياسية أخرى من شأنها دعم الاستثمار من أجل إيجاد الوظائف والدخول للنسبة الكبيرة من اليمنيين الذين كانوا عاطلين ويعانون من الإقصاء حتى قبل نشوب الصراع.

وفي **ليبيا** –التي يُعد النفط المصدر الرئيس للدخل فيها، ويشكل نحو ٩٥% من الإيرادات العامة للدولة، ونحو ٦٥% من الناتج المحلي الإجمالي– فقد أدى النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية وسلسلة الأنشطة غير القانونية التي تمارس بهدف نهب موارد الدولة والتربح من حالة الفوضى والتهريب والتخريب والفساد خلال السنوات الماضية إلى انخفاض معدل إنتاج النفط بنسبة تصل إلى ٨٠% من القدرة الإنتاجية، وتراجع التصدير بما يقارب ٨٥%، مما تسبب في انخفاض كبير في الإيرادات، فيما أشار محافظ البنك المركزي الليبي أن خسائر ليبيا من وقف تصدير النفط بلغت ١٦٠ مليار دولار في السنوات الثلاث الأخيرة، وقدر تقرير للبنك الدولي في فبراير/شباط ٢٠١٨ أن إجمالي التكلفة المالية لإعادة إعمار ليبيا يبلغُ قرابة ٨٠ مليار دولار.

وطبقًا للبنك الدولي فقد حقق الاقتصاد الليبي نموًا قويًا في العام ٢٠١٧ مدفوعًا بتعافٍ في إنتاج النفط، حيث ارتفع إلى أكثر من مثليه ليصل إلى ٨٢٠ ألف برميل يوميًا في المتوسط للعام ٢٠١٧ مقارنة بالعام ٢٠١٦، لكن بطء أنشطة القطاعات غير النفطية استمر جراء المعوقات الناجمة عن نقص الأموال والأمن، ويُذكر أن إجمالي الناتج المحلي قد ارتفع بنحو ٢٧% في العام ٢٠١٧، لكن تسارع معدل التضخم استمر بسبب نقص إمدادات السلع الأساسية الرئيسة والمضاربة في السوق السوداء والانخفاض الشديد فـــي قيمة الدينار الليبي بالأسواق الموازية، وسجل معدل التضخم نسبة ٢٨,٤% في العام ٢٠١٧.

كما ظل العجز في الموازنة عند مستوى ٢٦% من إجمالي الناتج المحلي في العام ٢٠١٧، ويتم تمويله بدفعات نقدية مسبقة من البنك المركزي الليبي، وزاد الدين المحلي إلى نحو ٥٩ مليار دينار ليبي في نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

وفي **العراق** تضررت المنشآت الحكومية بدرجة بالغة، حيث بلغت خسائرها

المادية –طبقًا لتصريحات وزير الخارجية– ٣٦ مليار دولار، كما تقدر تكلفة الأضرار التي تعرضت لها المساكن بنحو ١٥ مليارًا، وقد أشار إلى أن محافظة "نينوى" الشمالية تضررت لدرجة أن ٩٠% منها قد دمر تدميرًا شاملاً وهي ثاني أكبر مدينة عراقية، بينما وصل مجمل التخريب الذي تعرضت له العراق إلى نحو ٨٨,٢ مليار دولار.

وكشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة عن العام ٢٠١٧ استهداف ١٦١ هجومًا على المدارس والمستشفيات من بينها ١٣٥ خلال سنوات سابقة، كما وثق ٢٢ بلاغًا حول الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات من جانب كل الأطراف المنخرطة في النزاع.

وخرج مؤتمر الكويت الدولي الذي شارك فيه ٧٦ دولة ومنظمة دولية وإقليمية و٥١ صندوقًا من الصناديق التنموية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية بتعهدات بتوفير ٣٠ مليار دولار لإعادة إعمار العراق، كما خصصت الكويت مليار دولار على هيئة قروض وفق آليات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ومليار دولار آخر للاستثمار في الفرص الاستثمارية في العراق، فضلاً عن مساهمة الجمعيات الخيرية الكويتية المعلنة سابقًا، فيما أعلنت ممثلة الاتحاد الأوربي في الاجتماع استثمار الاتحاد الأوربي مبلغ ٤٠٠ مليون دولار على هيئة مساعداتٍ إنسانية لتثبيت الاستقرار في العراق.

وفي **فلسطين** ظل الاقتصاد الوطني رهينًا للاقتصاد الإسرائيلي وفقًا للأسس التي أرساها اتفاق باريس المنظم للعلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فضلاً عن تحكم إسرائيل في مصادر الاقتصاد الفلسطيني عبر سياستها المتقلبة حيال الجوانب السياسية من ناحية والضغوط التي تمارسها للتأثير على قرارات السلطة الفلسطينية من ناحية أخرى، وكذلك عبر تداعيات سياستها الأمنية، ومن بينها جدار الفصل العنصري والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لتعزيز الاستيطان وتطلعاتها الاستعمارية في تقطيع التواصل الفلسطيني.

ورغم التهديدات التي وجهتها إسرائيل للسلطة الفلسطينية لإرغامها على تقبل الشروط الاسرائيلية والأمريكية للانخراط في إستراتيجية "صفقة القرن"، فقد أفاد تقرير نشره "البنك الدولي" في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٨ بأن إيرادات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية قد تحسنت وقفزت بنسبة ٢٢%، وأرجع التقرير تحسن إيرادات السلطة

بالضفة المحتلة إلى التحسن في جباية الضرائب، مبينًا في الوقت ذاته أن الناتج المحلي انخفض في العام ٢٠١٧ بنسبة ٢,٤%.

وأشار إلى أن نسبة البطالة في الضفة الغربية تبلغ ١٨%، وبين الشباب دون الثلاثين ترتفع النسبة إلى ٤٠ % في قطاع غزة، وحذر التقرير من أن "قطاع غزة يحتاج بشكل عاجل إلى تبرعات لمواجهة الأزمة الاقتصادية والإنسانية".

لكن تقرير البنك الدولي جاء أقرب إلى الواقع في غزة، حيث أشار إلى تردي الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي وصعوبة وصول السكان إلى هذه الخدمات، ما يتسبب في مخاطر صحية ويُشكل تهديدًا حقيقيًا، كما أشار إلى أن النمو الاقتصادي في قطاع غزة قد بلغ ٠,٥٧% فقط في العام ٢٠١٧ مقارنة بـ٨% في العام ٢٠١٦، وبالإضافة إلى ذلك ارتفعت البطالة من ٤١,٧% عام ٢٠١٦ إلى ٤٣,٦% عام ٢٠١٧.

وأوضح تقرير البنك الدولي أن الخفض المتوقع في ميزانية "الأونروا" سيضعف قدرتها على توفير الخدمات والتوظيف، ويمكن أن تؤدي إلى ما يقرب من ١٨ألف موظف من موظفي الوكالة، ونوه إلى أن المساعدات المقدمة للمنظمة الدولية تقدم الدعم لحوالي ٨٠% من سكان قطاع غزة، وتشرف على ٢٧٥ مدرسة و٢٢ عيادة صحية، وتوزع الطعام على مليون فلسطيني تقريبًا، والمساهمة فيها جزء مهم من الناتج المحلي الإجمالي لغزة، وأضاف أن المساعدات المقدمة لغزة "تساعد في إغاثة الوضع الإنساني في المدى القصير، لكنها لا تعالج الحالة السيئة لبيئة الأعمال فيها".

وكشف تقرير البنك الدولي انخفاضًا حادًا في تقديم التبرعات لغزة، ففي العام ٢٠١٧ بلغ حجم التبرعات والمساعدات التي قدمت لغزة ٥٥ مليون دولار، مقابل ٤٠٠ مليون دولار في العام ٢٠١٦، حيث أثر هذا الانخفاض على الإمدادات الغذائية والطبية لنحو ربع مليون فلسطيني، وحذر من أن مزيدًا من الخفض في ميزانية الأونروا سيؤدي إلى تفاقم أوضاع أكثر من مليون فلسطيني، كما أن عدم قيام السلطة الفلسطينية –التي توظف نحو ٨٠ ألف شخص في قطاع غزة– بدفع الرواتب عن ستة أشهر في عام ٢٠١٧ سيؤدي إلى مزيد من التدهور في القطاع.

ويخلص التقرير الماثل إلى أن الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال بتشديد الحصار على قطاع غزة في أعقاب اندلاع مسيرات العودة إثر القرار

الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل تُظهر حالة مأساوية يفرضها الاحتلال على اقتصاد قطاع غزة تجعله على وشك الانهيار ما لم يتم تداركها.

خامسًا: الحريات العامة في ضوء تحديات الإرهاب والفوضى الإقليمية

١- حرية الرأي والتعبير

واصلت البلدان العربية تعزيز ترسانتها التشريعية لتقييد حرية التعبير بأربعة قوانين إضافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدر **أولها** في **الإمارات** في مارس/ آذار ٢٠١٧ بإنشاء نيابة اتحادية لجرائم تقنية المعلومات تختص بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى العامة في جرائم استعمال الشبكة المعلوماتية "الإنترنت"، تبدأ بالمساس بالآداب العامة، والاتجار بالبشر، والترويج غير القانوني للأسلحة والذخيرة والمتفجرات، والتحريض والدعوة إلى عدم الانقياد إلى قوانين الدولة أو إلى مظاهرات، وينتهي بقائمة طويلة من المقدسات الدينية.

وجاء **ثانيها** في **الأردن**، حيث أجرت الحكومة تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية تهدف إلى التصدي لخطاب الكراهية الذي ينتشر على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير تم بموجبها تغليظ العقوبة على مرتكبي جرائم الكراهية وناشريها، وأصبحت العقوبة تتراوح ما بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى عشرة آلاف دينار (١٤ ألف دولار)، وعرفت التعديلات الجديدة خطاب الكراهية بأنه "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإثنية أو التمييزية للأفراد والجماعات، كما تضمنت نصوصًا تعاقب على الاستغلال الجنسي واختراق خصوصيات الآخرين ونشر الأخبار الكاذبة.

وجاء **ثالثها** في **مصر** بإقرار مجلس النواب مشروعات قوانين للصحافة والإعلام في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٨ تشمل ٤ قوانين تنظم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام، بعد إدخال تعديلات أوصى بها مجلس الدولة وتبنى بعض التعديلات التي أوصت بها نقابة الصحفيين، وقد أثارت القوانين التي أقرها مجلس النواب احتجاجات شديدة، وأبرزها تلك المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر حتى بعد تعديلها.

وجاء **رابعها** في **فلسطين**، حيث صادق الرئيس الفلسطيني في ١٨ يوليو/ تموز ٢٠١٨ على قانون الجرائم الإلكترونية الذي يهدف إلى تنظيم المواقع

الإلكترونية وفرض عقوبات على من يخل بقواعد السلوك العام، وبرر الناطق باسم الشرطة هذا القرار بالتزايد المطرد في هذه الجرائم، بينما طالبت نقابة الصحفيين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بضرورة الوقف الفوري لتطبيق هذا القانون وإعادته للتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها نقابة الصحفيين، وبينت أن القانون يتضمن نصوصًا خطيرة من شأنها انتهاك وتقييد غير مبرر لطائفة من حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية لا سيما حقهم في حرية الرأي والتعبير، وأنها لا توفر أي ضوابط قانونية مثل الإذن القضائي وإخطار المتهمين بهذه الإجراءات.

وكان التقرير السابق للمنظمة الصادر في العام ٢٠١٦ قد رصد صدور تشريعات أو تعديل تشريعات قائمة تتيح تقييد حرية الرأي والتعبير في سبعة بلدان عربية، وقد أسهمت هذه القيود التشريعية التراكمية جنبًا إلى جنب مع الممارسات في تعميق الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، ويمكن تصنيف نوعية الانتهاكات التي شهدتها البلدان العربية في ثلاثة تصنيفات على النحو التالي:

أ.شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

لا تكاد تخلو دولة عربية من إجراءات مشددة حيال نشطاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ويرصد التقرير حالات من التوقيف والإحالة إلى محاكمات وصدور أحكام بالسجن في كل من الإمارات والبحرين والسودان والكويت وسلطنة عمان والسعودية والمغرب وقطر والصومال ومصر والجزائر والأردن ولبنان وموريتانيا.

وعلى سبيل المثال ترصد التقارير القُطرية أحكامًا بالسجن في **الإمارات** بحق مواطنين وأجانب لمدد تتراوح بين ٣ سنوات و١٠ سنوات وغرامات وصلت إلى ٥٠٠ ألف درهم إماراتي وإبعاد من البلاد بشأن تعليقات نشروها على وسائل التواصل الاجتماعي واعتبرتها المحاكم إهانة لرموز الدولة أو نشرًا لمعلومات كاذبة.

كما ترصد في **الكويت** حكمًا بالسجن في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٨ بحق المواطن الكويتي "عبد الله صالح" لمدة ٣١ عامًا بدعوى توجيهه الإهانات لثلاث دول عربية على منصة التواصل الاجتماعي "تويتر"، وأيدت محكمة التمييز في ٩ يوليو/ تموز٢٠١٧ سجن المدون "وليد فارس"١٠ سنوات بتهمة الإساءة للذات الأميرية وإذاعته لإشاعات كاذبة تضعف من هيبة الدولة وتضر بالمصالح القومية للبلاد.

وشنت السلطات في **قطر** حملة واسعة على المعارضين لها فـــي الداخل أو

من تشك في علاقاتهم مع دول المقاطعة، وعوقب المعارضون لموقف الدولة في الأزمة بالاحتجاز وإسقاط الجنسية، ومنهم الشاعر "محمد بن فطيس المري"، وتكرر منع المحامي "نجيب النعيمي" من السفر بسبب آرائه.

وفي **السعودية** واصلت السلطات ملاحقة كتَّاب ومدونين ورجال دين، ومن ذلك إغلاق حساب الشيخ "عائض القرني" على موقع "تويتر" وتغريمه ١٠٠ ألف ريال في ١٦ مارس/آذار ٢٠١٧ بسبب كتابته تغريدة وُصفت بأنها "مثيرة للرأي العام وترابط المجتمع مع قيادته ومؤثرة على علاقات المملكة مع دول أخرى".

وفي **المغرب** جرت محاكمة المدون "المرتضى إعماشا" ومعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات في محكمة سلا في إبريل/نيسان ٢٠١٨ بسبب تدويناته على موقع "فيس بوك" التي تناولت بالنقد تعامل السلطات مع محتجي الريف.

كما حظرت الحكومة الفدرالية في **الصومال** على الوزراء نشر تغريدات سياسية على مواقع التواصل الاجتماعي في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٧، وفي إدارة "أرض الصومال" أعلنت لجنة الانتخابات في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ فرض حظر على مواقع التواصل الاجتماعي عشية الانتخابات الرئاسية بـ"أرض الصومال" وذلك بعد موافقة المرشحين الثلاثة على منصب الرئيس في إدارة "أرض الصومال".

وفي **الأردن** حُظرت مئات المواقع الإلكترونية بدعوى عدم حيازتها لتراخيص وخاصة المواقع التي عملت كمواقع إخبارية إلكترونية، كما أوقفت السلطات سبعة من المدونين والنشطاء الإعلاميين على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ على ذمة قضية بادر بتحريكها الأمين العام للديوان الملكي على خلفية انتقاداتهم له ولأدائه لمهام وظيفته.

وفي **لبنان** استُدعي المدون "عبادة يوسف" للتحقيق أمام جهاز مخابرات الجيش بشأن تدويناته على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" عن كبار السياسيين اللبنانيين، واحتجز لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق، كما اعتقلت الصحفي "أحمد أيوبي" (وهو أمين عام ما يسمى بالتحالف المدني الإسلامي) بتهمة تحقير الرئيس، واحتجز ١٣ يومًا.

وفي **موريتانيا** اعتقلت السلطات المدون "عبد الله سالم ولد يالي" في ٢٤

يناير/كانون ثان ٢٠١٨ على صلة بتدويناته على مواقع التواصل الاجتماعي التي تناولت قضايا التمييز، واتهمته بالتحريض على الكراهية العنصرية والعنف نظرًا لحثه طائفة "الحراطين" على مقاومة أوجه التمييز والمطالبة بحقوقهم.

ب.الصحافة الورقية والإلكترونية

كذلك تعرضت الصحافة الورقية والإلكترونية لموجات من التضييق بالرقابة القبلية والبعدية و"المصادرة بعد الطبع" لتكبيدها خسائر مادية، وكذا حرمانها من الإعلانات، فضلاً عن استدعاء الصحفيين للتحقيق أو إحالتهم إلى المحاكمات أو توقيع الغرامات عليهم أو حبسهم.

وكان من أبرز نماذج ذلك قرار وزارة شئون الإعلام في **البحرين** بوقف إصدار صحيفة "الوسط" المستقلة في ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بدعوى مخالفتها نشر وبث ما يثير الفرقة في المجتمع ويؤثر على علاقة المملكة بالدول الأخرى، على خلفية نشرها مقالاً حول انتفاضة الريف بالمغرب.

وبلغت هذه الظاهرة ذروتها في **السودان** على صلة بالاحتجاجات الشعبية الواسعة النطاق التي تعرضت لها البلاد احتجاجًا على رفع أسعار السلع الأساسية والمحروقات، وإجراءات قمعها التي سقط خلالها بعض القتلى، كما تعرض عدد من الإعلاميين والصحفيين خلالها للاعتقال، ومن بين الصحف الموقوفة صحف (المستقلة، وأخبار الوطن، والتيار، والقرار، والميدان، والصيحة) بقرارات إدارية غير شرعية نفذتها الأجهزة الأمنية دون مسوغ قانوني.

كذلك تابعت السلطات **القطرية** حجب مواقع إلكترونية، منها "العرب مباشر من قطر"، وموقع "الدوحة نيوز" الإخباري الذي حجب في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وذلك على صلة بنشره أخبارًا جرى تداولها عالميًا بشأن اعتراض مقاتلات جوية قطرية لرحلات الطيران الإماراتية.

وفي **سلطنة عُمان** حُجب موقع مجلة "مواطن" الإلكترونية في ٣ مايو/أيار ٢٠١٧، كما أُغلقت صحيفة "الزمن" بشكل نهائي في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ على خلفية نشر تحقيقات تتعلق بوقائع فساد في العام ٢٠١٦.

وفي **الصومال** أُغلقت السلطات في العام ٢٠١٧ مؤسستين إعلاميتين

وحجبت ٦ مواقع إخبارية وفق ما أعلنه الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين (NUSOJ).

وفي **مصر** فرضت السلطات حظرًا على النشر فيما يتعلق بالعملية العسكرية "سيناء ٢٠١٨" فيما عدا البيانات الرسمية، كما حظرت النيابة العامة النشر بكثير من التحقيقات التي تجريها على صلة بقضايا تهم الرأي العام تتعلق بالفساد أو مكافحة الإرهاب، كما حجبت السلطات عشرات المواقع الإخبارية والصحفية والحقوقية على شبكة الإنترنت على صلة بمكافحة الإرهاب، كما يُسمح –وفقًا لقوانين الصحافة والإعلام الأخيرة– بإغلاق أي موقع إلكتروني أو حساب شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي يتجاوز عدد متابعيه ٥٠٠٠ على صلة بنشر أخبار كاذبة أو تسيئ للدولة أو تحض على الكراهية أو التمييز.

وعاقبت السلطات جريدة المصري اليوم "المستقلة" على صلة بتغطية لمجريات التصويت في الانتخابات الرئاسة بناء على بلاغ من الهيئة الوطنية للانتخابات إلى المجلس الأعلى للإعلام، ورغم اعتذارها العلني عن التغطية "غير المهنية" قضى المجلس الأعلى للإعلام بتغريمها مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصري، كما استدعت النيابة العامة ثمانية من صحفيي الجريدة للتحقيق.

وفي **الجزائر** استمرت السطات في تضييقها على وسائل الاعلام والصحافة من خلال قطع الإعلانات الحكومية عن بعض الصحف ذات التوجه المعارض أو الناقد خاصة مع احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كل الإعلانات.

وقد انتقدت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان سياسات التضييق على حرية التعبير بحبس بعض الصحفيين والمدونين على خلفية إبداء آرائهم في الصحافة أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وإحالة الكثير منهم إلى الجهات القضائية، وصدور أحكام بالإدانة بعقوبات سالبة للحرية ضدهم، كما سجلت الرابطة تواصل إشكالية التوزيع غير الشفاف للإشهار العمومي الموجه للصحف لا سيما المستقلة منها الذي يستغل من أجل التأثير على الخط الافتتاحي لبعض وسائل الإعلام المكتوبة.

وفي **موريتانيا** أوقفت السلطات بث كل القنوات التليفزيونية الخاصة في البلاد في١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، وهي قنوات: (دافا، والوطنية، وشنقيط، والمرابطون، والساحل) بدعوى فشلها في "الوفاء بالتزاماتها المالية" بعد مهلة ليوم واحد فقط منحتها شركة "البث الإذاعي والتلفزي" لسداد المستحقات المالية.

جـ.الاعتداءات البدنية

كذلك استمرت ظاهرة الاعتداء على الصحفيين وغيرهم من المراسلين المحليين والدوليين والمصورين وإن كانت قد تركزت في مناطق النزاعات المسلحة التي تطال أكثر من ربع البلدان العربية، حيث يرصد التقرير سقوط عشرات الضحايا من هذه الفئات في مناطق النزاعات بدون استثناء، وإن كان الاهتمام الدولي تركز على المراسلين الأجانب أكثر مما تركز على الإعلاميين المحليين رغم أن أغلب الضحايا من المراسلين المحليين، ويرصد تقرير "اليونسكو" الصادر في يونيو/حزيران ٢٠١٨ أن المنطقة العربية استأثرت بأكثر الاعتداءات على الإعلاميين، كما يخلص إلى أن نسبة قليلة من هذه الاعتداءات أُجري فيها تحقيق جدي تصل إلى حالة واحدة من كل ١٠ حالات.

وفي **تونس** أشارت النقابة الوطنية للصحفيين أن عددًا من الصحفيين تعرضوا لاعتداءات بدنية واحتجاز معدات أثناء أداء عملهم في متابعة الاحتجاجات الاجتماعية في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بالإضافة إلى شكاوى من تهديدات بالاعتقال ومراقبات أمنية لمحال سكن الصحفيين ومقار عملهم بسبب انتقادهم لمؤسسات الدولة أو لتغطية العمليات الأمنية.

وفي **موريتانيا** اتهم صحافيون في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٧ في بيان لهم السلطات بالعمل على تخويف العاملين بالصحافة ووضع حد لحرياتهم إذا لم يسيروا وفق رغبات السلطة. وقد استدعت الإدارة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية أربعة من الصحافيين وأخضعتهم للاستجواب حول مصادر تمويل وسائل إعلام مستقلة يديرونها، وتشير المصادر إلى ظاهرة تعرض الصحفيين بشكل عام إلى مضايقات من قبل الشرطة أثناء تغطيتهم لمسيرات نظمتها المعارضة أثناء حملة مقاطعة الاستفتاء على تعديل دستور موريتانيا.

وفي **العراق** تعرض عـدد مـتن الصحفيين للاعتـداء على يد أفراد الجيش لمنعهم من تغطية تفجير في منطقة النهضة وسط بغداد في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٧، كما أطلق مسلحون مجهولون النار على صحفي في منزله في الديوانية في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧، وأصيب صحفي من قناة "آفاق التلفزيونية" بجروح من جراء طلق ناري غرب الموصل في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٧.

كذلك قتـل وأصيب عـدد مـن الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين المحليين

والأجانب جراء القنص من جانب تنظيم داعش في سياق المواجهة بين الحكومة العراقية والتنظيم.

وفي **الصومال** أعلن الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين (NUSOJ) مقتل خمسة صحفيين خلال العام ٢٠١٧ نتيجة عمليات إرهابية أو اغتيالات، كما يرصد التقرير القُطري نماذج لوقائع اعتقال وخضوع صحفيين للتحقيق وتعرض بعضهم للاختطاف على أيدي مسلحين.

٢- حرية تكوين الجمعيات والنقابات

يعد الحق في التنظيم أحد المرتكزات الجوهرية لتنظيم المجتمع المدني وتمكينه من أداء دوره في النهوض بالتنمية والمشاركة في الشئون العامة والديمقراطية، بيد أنه يثير لدى البلدان العربية الكثير من القلق باعتباره قد يفضي إلى خلخلة قدرة السلطة التنفيذية في السيطرة على المجتمع، ومن ثم فقد لجأت بعض البلدان العربية إلى تقييده وقصره على الأعمال الخيرية والتنموية، وخاصة في مجال تأسيس جمعيات حقوق الإنسان التي تعتبرها بعض الجهات الأمنية وسيلة لغل يد الدولة في مكافحة الإرهاب على نحو ما كان سائدًا في العقد الماضي.

ورغم التغييرات التي حدثت منذ اندلاع الحراك في المنطقة العربية في بداية العقد الحالي والتغييرات الكبيرة التي شهدتها البلدان العربية وتأكيد الدساتير الجديدة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات والتدخلات الإدارية في شئونها، فقد ظلت الفكرة الأساسية هي التخوف من تمكين المجتمع المدني، وتعكس التقارير القُطرية هذه الظاهرة بوصفها سمة مشتركة لدى كثير من البلدان العربية.

ففي **البحرين** حاكمت السلطات نشطاء سياسيين ودينيين انتقدوا الحكومة عبر وسائل الإعلام الاجتماعي أو في التجمعات العامة، ومن ذلك وقف إصدار وتداول صحيفة "الوسط"، وحل جمعية "وعد"، والتشديد على شروط تمويل الجمعيات الخيرية.

وفي **جيبوتي** واصلت السلطات فرض قيودها على الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات، وكذلك تعنتها فيما يخص الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية على الرغم من ممارسة بعضها العمل الحزبي دون التأسيس الرسمي، وإجهاض أي عمل تنظيمي سواء كان اجتماعيًا أو حزبيًا من خلال تشكيل الحركات الحقوقية

والمعارضة والتعامل بعنف تجاه أي فعالية تنظمها تلك التجمعات.

وفي **الأردن** هددت السلطات "مركز حماية وحرية الصحفيين" بأن فئة تسجيل المركز تمنعه من الحصول على تمويل أجنبي بموجب القوانين الحكومية رغم عمل المركز دون مشاكل أو شكوى رسمية طوال ١٩ عامًا.

وفي **مصر** لا يزال الجدل متواصلاً بشأن العمل بقانون الجمعيات الأهلية الجديد الصادر في مايو/أيار ٢٠١٧ وما له من آثار سلبية كبيرة الحق في حرية عمل الجمعيات، وتتطلع غالبية الجمعيات الأهلية للتراجع عن القانون الذي قاد عددًا من الجمعيات بالفعل إلى تجميد نشاطها وفي بعض الأحيان حل الجمعيات ذاتيًا في ضوء المخاوف الواسعة التي يثيرها القانون، خاصة أن عدم إصدار الحكومة اللائحة التنفيذية للقانون رغم مرور عام على إصداره يعكس تفهم الدولة لعدم ملاءمة هذا القانون للواقع الاجتماعي المأمول وتعارضه مع الدستور.

واستمرت أزمة ملاحقة مسئولي عدد من مؤسسات حقوق الإنسان وخاصة تلك التي تنشط خارج إطار قانون الجمعيات الأهلية، وتتواصل منذ العام ٢٠١٥ على صلة بتهم تلقي تمويلات أجنبية غير مرخصة في عهود سابقة لتنفيذ أنشطة مؤسساتهم التي تتخذ شكل الشركات المدنية.

وعلى صعيد **الحريات النقابية** ثار جدل واسع حول تلبية قانون النقابات العمالية الجديد في **مصر** الصادر في نهاية العام ٢٠١٧ للمعايير الدولية، إلا أن صدور القانون قد أتاح أخيرًا الانتخابات النقابية العمالية بداية من مايو/أيار ٢٠١٨ بعد أكثر من ١١ عامًا من إجراء آخر انتخابات نقابية.

وفي **الجزائر** استمرت السلطات في تقييد العمل النقابي وفق قانون عام ١٩٩٠ ولا سيما عدم اعترافها بالنقابات المستقلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقصر اعترافها الرسمي على ١٧ نقابة باعتبارها شريكًا اجتماعيًا للدولة من إجمالي ٦٥ نقابة، فيما أشارت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إلى تواصل المنع غير المبرر للتجمعات السلمية المهنية النقابية والسياسية وفرض قيود وتراخيص إدارية مسبقة لإقامتها ومجابهتها باستعمال مفرط وغير مبرر للقوة، مما أحدث مزيدًا من الاحتقان الاجتماعي في أوساط المجتمع.

وفي **موريتانيا** واصلت السلطات فرض قيود على ترخيص عدد من

الجمعيات ذات الصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الجمعيات التي تنشط في مجال مكافحة آثار فترة الرق، كما تمارس قيودًا أمنية غير منظورة على حرية عمل الجمعيات الحقوقية القائمة على نحو يحد من فاعلية جهودها وأدائها لمهامها، بينما تتهم السلطات الجمعيات الحقوقية بالسعي للحصول على تمويلات أجنبية غير مرخصة.

٣- الحق في التجمع السلمي

رغم أن الحق في التجمع السلمي مكفول دستوريًا وقانونيًا في غالبية البلدان العربية التي تُقر هذا الحق، لكن الحكومات العربية انتقصت من إتاحة ممارسته بالتشريعات التي قيدت هذه الممارسة تارة، وبالسلطات التي أتاحتها للأجهزة الأمنية المعنية تارة أخرى، ومن خلال قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب تارة ثالثة، كما لجأت كثير من الحكومات إلى الإفراط في استخدام العنف في مواجهة ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتحفل التقارير القُطرية بكثير من النماذج في كثير من البلدان العربية، ومن أبرزها ما يلي:

في **البحرين** قمعت السلطات عددًا من المظاهرات على صلة بالحكم الصادر بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ على رجل الدين الشيعي "عيسى قاسم"، واستخدمت الشرطة خلالها الغازات المسيلة للدموع ولاحقت المشاركين في المسيرات، مما أدى إلى مقتل خمسة من المتجمعين في بلدة الدراز، وإصابة ١٩ من رجال الأمن، واعتقال نحو ٢٨٦ شخصًا.

وشهد **السودان** تظاهرات حاشدة متعددة في مناطق متفرقة احتجاجًا على تردي الأوضاع الاقتصادية ورفع الدعم عن المحروقات والمواد الغذائية على صلة بإقرار ميزانية العام ٢٠١٨ وذلك بدءًا من ٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، واستخدم الأمن العنف في قمع الاحتجاجات، مما أسفر عن مقتل أحد الطلاب في ٧ يناير/ كانون ثان، بينما أعلنت قوى المعارضة عن مقتل ٥ أشخاص على الأقل، فضلاً عن إصابة العشرات، كما اعتقل المئات من المحتجين سلميًا وقيادات سياسية وناشطون وصحفيون وطلاب، وشنت قوات الأمن حملات مداهمة لمقرات أحزاب المعارضة واعتقالات طالت رؤساء أحزاب وقيادات بارزة، كما صاحبها إغلاق أمني على الإعلام والصحافة، وشملت قوائم الاعتقالات صحفيين وإعلاميين، ومن بينهم تابعون لقنوات إعلامية أجنبية دولية، واستمرت التظاهرات حتى منتصف شهر فبراير/شباط،

وارتفع سقف المطالب إلى هتافات بإسقاط النظام، وقد تكررت هذه الظاهرة والقمع العنيف للمظاهرات عدة مرات في أشهر (فبراير/شباط، ومارس/آذار، وأكتوبر/تشرين أول، ونوفمبر/تشرين ثان).

وفي **المملكة المغربية** واصلت السلطات نهجها المتشدد في منع التظاهرات وفضها واستخدام القوة بصورة مفرطة تتجاوز مقتضيات التعامل مع الاحتجاجات ذات الطبيعة السلمية، ومن أبرز الأمثلة اقتحام خمس شاحنات أمنية تظاهرة احتجاجية للمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية خلال شهر مارس/آذار ٢٠١٨ في جرادة، ما أسفر عن إصابة ٦٤ محتجًا بينهم أطفال بإصابات متنوعة.

وتمنع **قطر** أية ممارسة للحق في التجمع السلمي وأشكال الاحتجاج كافة، وتمنح تصريحات خاصة للتجمعات التي تجرى في إطار المنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تستضيفها مؤسسات قطرية يترأسها أعضاء الأسرة الحاكمة أو مؤسسات الدولة الرسمية، وهددت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ باستخدام الكيماوي بحق التجمعات التي قام بها المواطنون القطريون الذين سُحبت جنسياتهم خلال السنوات الماضية وتمركزت على الخط الحدودي الفاصل بين قطر والسعودية.

وفي **مصر** استمر قانون التظاهر يشكل عائقًا على صعيد التمتع بممارسة الاحتجاج السلمي، وذلك على الرغم من الخطوة الإيجابية المتمثلة في قضاء المحكمة الدستورية العليا في إبريل/نيسان ٢٠١٧ ببطلان فقرة من القانون مقيدة لحق الاحتجاج السلمي، لكن الحكم جاء دون الآمال بتعديل جذري في القانون، سيما وأن القانون لا يقتصر على تنظيم ممارسة الحق الدستوري، وإنما يتضمن عقوبات قاسية رغم أن الأفعال التي يجرمها القانون مؤثمة أيضًا في قانون العقوبات.

وشهدت البلاد بعض التظاهرات المحدودة احتجاجًا على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية التي صادق عليها مجلس النواب في يونيو/حزيران ٢٠١٧، وألقي القبض على العشرات من المحتجين، ورغم إطلاق سراح الغالبية من المحتجزين إداريًا أو بموجب قرارات النيابة العامة، فقد استمر احتجاز البعض منهم قيد المحاكمة بتهم التظاهر بدون ترخيص، وبموجب العمل بحالة الطوارئ كذلك.

وفي **جيبوتي** فضت قوات الأمن تظاهرات سلمية في منطقة "تاجوره" جرت

في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٨ وفي ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ احتجاجًا على البطالة المتفشية بالمنطقة والمطالبة بتعيين العاطلين عن العمل في الميناء الذي افتتح بالمدينة، واستخدمت قوات الأمن القوة والعنف لتفريق المحتجين مستخدمة الغاز المسيل للدموع والعصي، مما أسفر عن العديد من المصابين واعتقال بعضهم.

وفي **تونس** وقعت صدامات عديدة بين قوى الأمن ومحتجين خلال المظاهرات والاحتجاجات، وخاصة الاحتجاجات ذات الطبيعة الاجتماعية التي عمل خلالها المحتجون على تكثيف الضغط على الإدارات والأجهزة الحكومية لتلبية مطالبهم، وفي ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ شهدت مدينة "طبرية" احتجاجات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن احتجاجًا على غلاء الأسعار وبدء تطبيق قانون المالية للعام ٢٠١٨، أسفرت عن مقتل أحد المحتجين واشتباكات متعددة، وتكرر هذا المشهد في مناطق "القصرين"، و"جلمة"، و"سيدي بوزيد"، وشهدت صدامات متعددة على خلفية المطالب الاجتماعية.

وشهدت **الجزائر** عدة إضرابات من جانب النقابات المهنية يتعلق معظمها بتدني الأوضاع المعيشية والمطالبة بتحسين أوضاع العاملين في تلك القطاعات، وكان من أبرزها: اندلاع مصادمات وأعمال عنف بمدينة "بجاية" في مطلع العام ٢٠١٧ احتجاجًا على السياسات الاقتصادية للحكومة وزيادة الضرائب وأسعار بعض السلع والأدوات الكهربائية، وقد بدأت الاحتجاجات سلمية، لكن المحتجين الغاضبين أقدموا على العنف، مما أدى إلى تدخل قوات الأمن ووقوع اشتباكات، وتعرض ٣٩ شرطيًا للإصابة خلال الأحداث، ولم يُعلن عن إصابات لحقت بالمحتجين.

كما شهدت البلاد إضرابات للأطباء المقيمين و"المضيفين" و"طواقم الرحلات الجوية" و"النقابات بقطاع التربية"، وقد تخلل بعضها استخدام القوة في فض الاحتجاجات، وصدور قرارات بعدم شرعية بعض هذه الإضرابات وفصل مئات من المدرسين.

وشهدت **لبنان** في ١٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ موجة من الاحتجاجات قرب السفارة الأمريكية في بيروت احتجاجًا على قرار الرئيس الأمريكي بنقل سفارة بلاده لدى إسرائيل إلى القدس المحتلة، واستخدمت قوى الأمن الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين الذين حاولوا الاقتراب من السفارة، ما أدى إلى مصادمات وإلقاء الحجارة باتجاه قوات الأمن.

وفي **موريتانيا** احتشد متظاهرون في٣ أغسطس/آب ٢٠١٧ في العاصمة نواكشوط للتنديد بالاستفتاء الدستوري الذي يقضي بإلغاء عدد من المؤسسات، واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، ورفضت السلطات السماح بتنظيم تظاهرات معارضة للاستفتاء الدستوري في نواكشوط وثلاث مناطق أخرى، واتهم محتجون الشرطة بالإفراط في استخدام القوة، وكانت السلطات قد استخدمت القوة مرارًا ضد حشود محدودة تظاهرت سلميًا للدعوة لإجراءات أكثر فاعلية لمعالجة إرث العبودية الاجتماعي والثقافي، ووقعت إصابات نتيجة استخدام القوة في تفريق تلك الحشود، على نحو ما جرى في إبريل/نيسان ٢٠١٧ ونوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٧ في العاصمة نواكشوط.

٤- الحق في المشاركة

شهدت البلدان العربية إحدى عشرة عملية انتخابية على مستويات متنوعة، شملت على المستوى الرئاسي مصر والصومال، بينما جرت على المستوى النيابي في كل من جيبوتي ولبنان والعراق والجزائر، كما شهدت كل من الجزائر والأردن وتونس والكويت وفلسطين انتخابات بلدية ومحلية، وإن كانت الانتخابات البلدية في فلسطين لم تكتمل في قطاع غزة.

وبينما تتناول التقارير القطرية تفاصيل هذه الانتخابات تسعى هذه المقدمة التحليلية إلى تقييمها، فهل راعت الدورية والانتظام؟ وهل نجحت في إعادة الاعتبار إلى صندوق الانتخابات كآلية لتداول السلطة؟ وهل عززت مشاركة الفئات المهمشة في المجتمعات العربية مثل الشباب والنساء والأقليات؟ وهل جددت النخب السياسية؟ وهل نجحت النخب الجديدة -حيثما ظهرت- في التعبير عن تطلعات المجتمعات العربية؟.

أ) الدورية والانتظام

توضح التفاصيل التي تضمنتها التقارير أن بعض الانتخابات افتقرت إلى الدورية والانتظام، فالانتخابات النيابية في لبنان أجريت متأخرة عن موعدها بأكثر من خمس سنوات، حيث تعذر التوافق بين القوى السياسية على إجرائها لسنوات طويلة تخللها تمديد ولاية مجلس النواب ثلاث مرات بالأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٧.

وأُجريت الانتخابات الرئاسية في **الصومال** متأخرة عامًا عن موعدها، وبينما كان من المقرر إجراء الانتخابات النيابية في **تونس** في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول

٢٠١٦ فقد أُرجئت أربع مرات ونظمت في نهاية الأمر في مايو ٢٠١٨، وتعد أول انتخابات بلدية في تونس منذ ثورة ٢٠١٠.

وشهد **العراق** دعوات ومحاولات متعددة لإرجاء الانتخابات إلى عام ٢٠١٩ على أن تجرى مع الانتخابات المحلية، لكن المحكمة الاتحادية العليا حسمت الجدل بحكم يقضي بإجرائها في موعدها.

وأُجريت الانتخابات البلدية **الفلسطينية** متأخرة عن موعدها، كما اقتصرت على الضفة، وتعذر إجراؤها في قطاع غزة.

ب) الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها

أُجريت معظم الانتخابات تحت إشراف هيئات عليا مستقلة وإن تباينت صلاحياتها في **مصر والجزائر وتونس والعراق والأردن**، بينما ظلت هيمنة وزارة الداخلية على الإشراف على الانتخابات في **جيبوتي**، وتمت في **الصومال** تحت ولاية لجنة برلمانية تضم ١٦عضوًا إلى جانب لجنة وطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات تتكون من ٩ شخصيات عامة وأساتذة جامعات وقيادات من المجتمع المدني، وقد كانت مستقلة عن البرلمان، ومهمتها مراقبة سير العملية الانتخابية.

كما أتاحت معظم الحكومات متابعة الانتخابات من جانب مراقبة وطنية ودولية، فأجريت متابعة الانتخابات في **مصر** من جانب ٥٤ منظمة محلية مرخصًا لها و٩ منظمات أجنبية بموجب تصاريح، كما تابع مجرياتها ٧٨٠ مراسلاً أجنبيًا بموجب تصاريح أصدرتها الهيئة الوطنية للانتخابات، وأجريت الانتخابات الرئاسية في **الصومال** بمتابعة وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية محلية ومراقبة دولية، وشاركت بعثة من الجامعة العربية في متابعة الانتخابات التشريعية في **جيبوتي** ضمت ٦ مراقبين ينتمون إلى خمس جنسيات، هي: "تونس والجزائر وجزر القمر ومصر وموريتانيا"، كما شارك في متابعة الانتخابات البلدية والمحلية في **تونس** أكثر من ٦ آلاف مراقب يمثلون عشرات من المنظمات الوطنية والدولية، بينهم المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ج) مشاركة النساء والشباب والأقليات وتصويت المواطنين في الخارج

ضمنت القوانين المنظمة للانتخابات بدرجات متفاوتة مشاركة النساء والشباب والأقليات، فأجريت الانتخابات البلدية **التونسية** على أساس مبدأ التناصف

في القوائم، فأدرجت مقعدًا للشباب من سن ١٨ إلى ٣٥ ضمن المقاعد الثلاثة الأولى، مع ضرورة إدراج أحد الاشخاص من ذوي الإعاقة في المقاعد العشرة الأولى، واشترطت ذلك للاستفادة من المنحة العمومية للتمويل، كما صُنفت القوائم على قاعدة التناوب العمودي (أي أن يكون رؤساء القوائم رجالاً ثم سيدات).

وفي **العراق** يعزز نظام الكوتة فرص حصول المرأة على ما يعادل ربع مقاعد البرلمان، وينص النظام الانتخابي على فوز امرأة مقابل كل ٣ رجال فائزين من قائمة واحدة، وقد أثبتت النساء مشاركة غير مسبوقة في الانتخابات الأخيرة، حيث بلغ عدد المرشحات أكثر من ٢٠١٤ امرأة من بين ٦٩٨٦ مرشحًا رغم حملة التشهير التي تعرضن لها، واضطرت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق لرفضها ومطالبة القادة الرسميين والسياسيين بالوقوف ضد هذه الحملات.

كما يضمن الدستور العراقي ٨ مقاعد لمجموعات الأقليات على الصعيد الوطني، و٥ مقاعد للمسيحين، ومقعدًا واحدًا لكل من المندائيين والأيزيدين والشبك، لكن المحكمة الاتحادية قررت في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ تعزيز مقاعد الأيزيديين لتناسب عدد المكون طبقًا لأحكام الدستور، وفي ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ قررت المحكمة الاتحادية أن المقاعد المخصصة للمكون الصابئي ينبغي أن تعطى على أساس الدائرة الواحدة.

وفي **الجزائر** حازت النساء على ١٢١ مقعدًا من مقاعد المجلس الشعبي الوطني البالغ عددها ٤٦٢ مقعدًا، أي بنسبة ٢٦%.

وفي **لبنان** لم يتضمن القانون الذي أُجريت على أساسه الانتخابات تخصيص مقاعد للنساء، وأبقى على سن الناخب عند ٢١ عامًا.

وصدر في **جيبوتي** قانون يخصص ٢٥% من مقاعد البرلمان للنساء مقابل ١٠ مقاعد في القانون السابق، وفازت في الانتخابات النيابية التي أُجريت في فبراير/ شباط ٢٠١٨، ١٥ امرأة "منهن ١٤ امرأة من الحزب الحاكم" من مجموعة المقاعد البالغة ٦٥ مقعدًا "أي بنسبة ١٣%".

وفي **الصومال** شغل النساء في مجلس الشعب ٢٤% من المقاعد، ونحو ١٨% من الشباب.

تصويت المواطنين في الخارج

بعد أن ظل تصويت المواطنين في البلدان العربية في الخارج مطلبًا متجددًا على ألسنة العديد من الفئات في المجتمعات العربية شهد هذا المطلب تجاوبًا في السنوات الأخيرة، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أُجريت الانتخابات بمشاركة للمواطنين المصريين واللبنانيين والعراقيين والجزائريين والتونسيين في الخارج، وقدمت الحكومات تسهيلات مهمة في تشجيع مواطنيها في الخارج، وإن كانت أزمة الثقة في نتائج الانتخابات التي شهدتها العراق أدت إلى المطالبة بإعادة فرز أصوات المواطنين العراقيين بالخارج.

د) تجدد النخب السياسية وتأثيرها

فيما يتعلق بمدى تأثير هذه العمليات الانتخابية على تجدد النخب السياسية في البلاد التي شهدت انتخابات فالثابت أنها لم تحدث تأثيرًا كبيرًا في معظم هذه البلدان عدا "العراق وتونس"، ففي **العراق** الذي يثور النقاش فيه حول مدى تعبير فوز "تحالف سائرون" بقيادة "مقتدى الصدر" عن واقع الخريطة السياسية، يرى كثير من المراقبين أنه يمثل اختراقًا للنظام السياسي العراقي الطائفي، إذ يضم فئات متنوعة من مكونات المجتمع العراقي، لكن بعض التحليلات السياسية تذهب إلى أن "مقتدى الصدر" كان ولا يزال مكونًا أساسيًا في التحالف الشيعي الحاكم وله ٣٥ مقعدًا في البرلمان وخمسة وزراء ونائب لرئيس الوزراء، وأن وجود الحزب الشيوعي في هذا التحالف هامشي، إذ لم يحصل سوى على مقعدين من إجمالي ٥٤ مقعدًا حصل عليها التحالف، بينما حصل مرشحون على قوائم مدنية أخرى على ثلاثة مقاعد.

أما في **تونس** فقد أسفرت الانتخابات البلدية عن فوز "المستقلين" بالموقع الأول في نتائج الانتخابات على القوائم، بينما تراجع الحزبان الحاكمان إلى الموقعين الثاني والثالث أمام نخب سياسية جديدة.

هـ) نسبة المشاركة

تعد نسبة المشاركة في الانتخابات باختلاف أنواعها أحد المؤشرات المهمة في قياس التقدم على طريق الانتقال إلى الديمقراطية، ومن ثم ينبغي أن تُراعى نوعية الانتخابات، إذ لا تتساوى الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية والانتخابات البلدية والمحلية، حيث إن الأخيرة يشارك فيها عدد كبير من المرشحين يفترض معه مشاركة عدد كبير من الناخبين.

وقد بلغت هذه النسبة على المستوى الرئاسي في **مصر** نحو ٤١,٥%، وهي تقل عن نسبة الأصوات التي شاركت في الانتخابات السابقة والتي كانت ٤٧% وذلك بسبب غياب التنافسية، بينما لا يمكن قياس نتائج المشاركة في الانتخابات الرئاسية **الصومالية**، حيث تمت من خلال غرفتي البرلمان جراء الظروف الاستثنائية التي يمر بها الصومال.

عدا ذلك بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية **الجزائرية** ٣٥,٣٧٪، وفي الانتخابات **اللبنانية** ٤٩,٢٠%، في حين بلغت ٥٤% في الانتخابات النيابية السابقة، وفي **العراق** بلغت نسبة المشاركة ٤٤,٥% وفق ما أعلنت عنه المفوضية العليا للانتخابات العراقية بتراجع عن الانتخابات البرلمانية السابقة التي بلغت ٦٠%.

أما على مستوى الانتخابات المحلية والبلدية فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات اللامركزية والبلدية في **الأردن** على مستوى المملكة ٣١,٧١%، وفي الانتخابات البلدية في **تونس** بلغت نسبة المشاركة ٣٣,٧% وفق إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفي الانتخابات البلدية والولائية في **الجزائر** بلغت نسبة المشاركة ٤٤,٩٦% في انتخابات المجالس الولائية و٤٦,٨٣% في انتخابات المجالس البلدية، وهما نسبتان فاقتا ما سُجل في الانتخابات المحلية السابقة، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية في **الكويت** وفق إحصائيات رسمية ٣٠%، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية في **فلسطين** –التي اقتصرت على الضفة الغربية في سياق الانقسام الفلسطيني– ٥٣,٤% وفق ما أعلنته لجنة الانتخابات المركزية.

و) أزمة التوافق مع نتائج الانتخابات

على الرغم من تجاوز العراق ولبنان الصعوبات التي واجهتهما في الإعداد للانتخابات التشريعية والانقسامات ونجاحهما في إتمامها، فقد واجهتا نمطًا آخر من الصعوبات، مثل تلك التي صاحبت الانتخابات **العراقية** بالتشكيك في النتائج وحرق بعض صناديق الاقتراع، ومطالبة بعض القوى بإعادة إجراء الانتخابات، وكذلك محاولة بعض القوى في **لبنان** المماحكة بشأن النتائج التي أفرزتها صناديق الانتخابات وفقًا للقانون الجديد غير المألوف الذي أُجريت على أساسه الانتخابات وما ترتب عليه من عدم حسم لعملية التشكيل الوزاري.

فقد تأخر إعلان التشكيلات الوزارية في البلدين لأكثر من ثلاثة أشهر منذ إجرائها وحتى إعداد هذا التقرير، حيث استمر عجز الكتل السياسية التي خاضت الانتخابات في العراق عن التوصل إلى اتفاق أو توافق بشأن الحكومة الجديدة على خلفية النوازع الطائفية والتدخلات الخارجية من جانب الأطراف الدولية التي عاونت العراق في القضاء على الدولة الإسلامية المزعومة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإيران.

كما يواجه "سعد الحريري" المكلف بتشكيل الوزارة اللبنانية صعوبات مماثلة في تشكيل الوزارة جراء المساومات المستندة إلى النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات، على صلة بالتنافسات الطائفية التي تأثرت بـ"الصوت التفضيلي"، ومطالبة بعض الأطراف بمضاعفة حصتها في ضوء تلك النتائج، فضلاً عن التدخلات الخارجية المتعلقة بحزب الله في سياق الأزمة القائمة بشأن دوره ودور إيران في المنطقة.

***

القسم الثاني
تقرير البلدان

المملكة الأردنية الهاشمية

استمرت معاناة البلاد جراء الصراعات المسلحة ونشاطات التنظيمات الإرهابية في كل من العراق وسوريا، فضلًا عن تداعيات الأوضاع في فلسطين المحتلة التي تفاقمت عقب القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس العربية المحتلة.

وقد أفرزت هذه التحديات سلسلة من القيود الأمنية التي أضافت أعباءً جديدة على مسيرة البلاد في مجال حقوق الإنسان، شملت التضييق الواسع على حرية الرأي والتعبير وحريات عمل الجمعيات والنشاط الحزبي المستقل، فضلًا عن التداعيات الاقتصادية الناجمة عن استضافة اللاجئين وتراجع التصدير إلى الأسواق التقليدية في ساحات النزاع.

وبالإضافة إلى ذلك، واجهت البلاد موجة احتجاجات قوية في مايو/آيار ٢٠١٨ نتيجة اتباع سياسات تقشفية في ظل الاتفاق مع صندوق النقد الدولي للفترة ٢٠١٦– ٢٠١٩، ما اضطر مجلس النواب إلى التراجع عن قوانين تتعلق بفرض ضرائب إضافية، واضطر الملك إلى إجراء تغيير وزاري وتشكيل حكومة جديدة بعد مشاورات شعبية، لا سيما مع مجمع النقابات للتوصل إلى اتفاقات تضمن تلبية تدريجية لوعود سابقة واستحقاقات راهنة على نحو متدرج.

وسارعت دول خليجية إلى عقد اجتماع عاجل لتوفير دعم للحكومة الأردنية لمعالجة الأوضاع خشية تأثر الاستقرار في البلاد، وللحيلولة دون تدخل أطراف إقليمية لتوظيف هذه الاحتجاجات.

أزمة اللاجئين

تستضيف البلاد وفقًا للمصادر الأردنية نحو ١,٤ مليون لاجئ سوري منذ اندلاع النزاع المسلح في سوريا نهايات العام ٢٠١١، فضلًا عن كونها قبلة تقليدية للعراقيين كمعبر رئيس من العراق وإليه منذ الحصار الجائر الذي تواصل بين العامين ١٩٩٠ و٢٠٠٣، واستضافتها لقرابة مليونين ونصف المليون عراقي بعد الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣، واستقرار أعداد كبيرة من العراقيين في البلاد، وخاصة في الشطر الغربي المتنامي من العاصمة عمّان، وكان لإغلاق الحدود مع سوريا والعراق تأثير سلبي على الصادرات الأردنية للبلدين اللذين يشكلان سوق التصريف الرئيس للمنتجات الأردنية، كما أعلنت وزارة الخارجية في ١٠ أكتوبر/

تشرين أول ٢٠١٧ أن كلفة استقبال اللاجئين من سوريا قد تجاوزت ١٠,٣ مليار دولار أمريكي، وأشار الملك "عبد الله الثاني" إلى إمكانية لجوء بلاده إلى وقف الدعم المقدم للاجئين السوريين والأجانب المقيمين في البلاد في الموازنة المالية للعام ٢٠١٨.

وقد شكلت الاشتباكات في منطقة درعا جنوبي سوريا في يونيو/حزيران ٢٠١٨ أزمة إضافية للبلاد، حيث بلغ تعداد الفارين من الاشتباكات نحو ٧٠ ألف سوري حاولوا عبور الحدود إلى الأردن وسط نداءات إنسانية بفتح الحدود أمامهم للخروج من دائرة الاشتباكات، لكن السلطات الأردنية أعلنت عجزها التام عن استقبال مزيد من اللاجئين مع بدء الاشتباكات في درعا، ونفذت إغلاقًا تامًا للمناطق الحدودية واتخذت تدابير لمنع التسلل.

التطورات القانونية

يتداول مجلس النواب مشروع قانون جديد يفرض عقوبات إضافية على مرتكبي الجرائم الإلكترونية تحت عنوان "تعزيز الأمن الإلكتروني"، ويشمل عقوبات حبس مغلظة وغرامات مالية باهظة، وهو ما أثار جدلاً في البلاد باعتباره يفرض قيودًا إضافية على الحريات الإعلامية والنشر، ويخالف الضمانات الدستورية.

وينص مشروع القانون على "تغليظ العقوبة على كل من دخل قصدًا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح".

كما نص مشروع القانون على معاقبة كل من "نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدًا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالًا إباحية أو يتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. فيما تضمن القانون تعريفًا لخطاب "الكراهية"

نصه الآتي: كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.

وأضاف مشروع القانون مادة جديدة لتعديل المادة (١٣) بعنوان "الاحتيال الإلكتروني" نصت على أنه "يجوز لموظفي الضابطة العدلية –بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة– الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرًا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص".

من ناحية أخرى أجرت المملكة تعديلات على قانون العقوبات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ أبرزها:

- تطبيق العقوبة على المعتدي في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل المنافي للحياء والخطف والإغواء، سواء تم تزويج المغتصب بالمغتصبة أم لا.
- استحداث العقوبات البديلة، لا سيما في الجرائم التي تصنف بأنها شديدة الخطورة، بحيث سمح القانون بتطبيق عقوبات مجتمعية دون اللجوء إلى حبس الشخص المخالف للقانون.
- إضافة فقرة إلى المادة (٨٩) تنص على أنه "لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة** أطلق حارس إسرائيلي يعمل بالسفارة الإسرائيلية في عمان النار على المواطن "محمد زكريا الجواودة" وآخر في ٢٤ يوليو/ تموز ٢٠١٧ ما أدى إلى مصرعهما، وادعت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن "الجواودة" طعن ضابط أمن من الخلف في مبنى سكني قريب من السفارة، حيث توجه لوضع بعض الأثاث، بينما قتل زميله بشكل "غير عمدي" خلال إطلاق النار، وقد أثارت الحادثة احتجاجات واسعة في البلاد، سيما وأن رواية الخارجية الإسرائيلية تتنافى مع التحقيقات الأولية التي أكدت أن الحارس الإسرائيلي قتل "الجواودة" بعد مشادة كلامية

تسبب في إثارتها الحارس بشكل عمدي، وقد فاقم من الأزمة قيام السلطات الأردنية بتسليم الحارس الإسرائيلي إلى حكومته تقيدًا بالقواعد الدبلوماسية وبتعهدات الحكومة الإسرائيلية بإجراء تحقيق مشترك ومحاسبة الحارس في حالة ثبوت مسئوليته الجنائية، غير أن رئيس الوزراء الإسرائيلي تعمد التباهي بأنه أوفى بتعهده بضمان إعادة الحارس، وعامله في حفل علني كبطل عائد من ساحة قتال.

وفى ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ توفي المواطن المصري "علي السيد مرسي" إثر تعرضه للضرب والسحل من قبل عدد من المواطنين الأردنيين بسبب "خلاف مالي"، وقد أعلنت شخصيات أردنية تضامنها مع الضحية وتمسكهم بمحاسبة المسئولين عن مثل هذه الاعتداءات، ونجح عدد من الشخصيات المصرية والأردنية وبينهم حقوقيون من أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في البلدين من الحد في حملات التلاسن التي انطلقت على وسائل التواصل الاجتماعي، وذكرت السفارة المصرية في الأردن أنها تابعت واقعة الاعتداء على المواطن المصري منذ اليوم الأول لدخوله مستشفى في ٢٢ ديسمبر/كانون أول وحتى وفاته إثر مضاعفات الكسور في الجمجمة وما أحدثته من نزيف داخلي، وأضافت أنها تتابع سير التحقيقات مع الجهات الأردنية المعنية، وأكدت ما أعلنته السلطات الأردنية من احتجاز المتهم الرئيس قيد التحقيقات.

وعلى صعيد **الحق في السلامة الجسدية** يرصد المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموع قضايا التعذيب وسوء المعاملة المسجلة بحق العاملين في مديرية الأمن العام عن العام ٢٠١٧ بعدد ٤٥ قضية أحيل منها أربع قضايا للمحاكمة أمام قائد الوحدة، فيما قرر المدعي العام الشرطي منع محاكمة المشتكى عليهم في ١٢ قضية، بينما كانت لا تزال ٢٧ شكوى قيد النظر. فيما تلقت النيابة العامة ٣٤ شكوى خاصة بالتعذيب وسوء المعاملة، كما يرصد المركز الوطني إجراء تعديل قانوني تم بموجبه رفع الحد الأدنى بحق مرتكب التعذيب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وخلص إلى قصور التشريعات الخاصة بتجريم التعذيب ومعاجلة مسألة الإفلات من العقاب.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** واصلت السلطات الأمنية استخدام التوقيف الإداري استنادًا إلى قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤ الذي يتيح للحكام الإداريين اتخاذ اجراءات ضبطية بحق بعض الأشخاص من

أصحاب السوابق ومجموعة فئات أخرى، ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ارتفاعًا في أعداد الموقوفين الإداريين في العام ٢٠١٧ ليصل إلى ٣٤,٩٥٢ شخصًا مقارنة بـ ٣٠,١٣٨ شخصًا عن العام ٢٠١٦، وأشار المركز إلى أن زيارته لمراكز التوقيف المؤقتة أوضحت حصول تطورات ملموسة على البيئة الاحتجازية في تلك الأماكن عما كانت عليه في الزيارات السابقة وفق شهادات الموقوفين "على انفراد"، فيما بقيت عدد من الملاحظات تتعلق بالناحية الإنشائية، والإعاشة، وتواصل المحتجز بالخارج، ومخالفات بعض موظفي الضبطية العدلية للقانون على نحو يشكل خرقًا لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولي.

وعلى صعيد **معاملة السجناء والمحتجزين** رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أحداث الشغب في مركز إصلاح وتأهيل "سواقة" في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ التي نجم عنها خسائر مادية وإصابات عديدة، وقد خلصت تحقيقات المركز من خلال بعثته لتقصي الحقائق إلى أن أحداث الشغب في المركز المذكور جاءت نتيجة سوء أوضاع البيئة الاحتجازية وسوء المعاملة التي تعرض لها النزلاء خلال عمليات التفتيش ومصادرة المتعلقات الشخصية ونقل النزلاء من جانب، وتجاوز بعض النزلاء وسطوتهم داخل المركز على بعض الإدارات الأمنية المتعاقبة ورغبة الإدارة الجديدة بسط هيبتها على النزلاء، وأدت هذه العوامل إلى دخول كثير من النزلاء في إضراب عن الطعام تبعه إجبار إدارة المركز للنزلاء على تناول الطعام بالقوة، مما أدى إلى التصعيد من قبل النزلاء وإثارة الشغب، وقد تم إحالة ١٢ نزيلًا إلى القضاء بتهم تدمير الممتلكات وإضرام الحرائق وغيرها من الأعمال.

كما رصد المركز الوطني وقوع ٤٥١ إضرابًا في مراكز الإصلاح والتأهيل في العام ٢٠١٧، وهو نفس العدد الذي سجل في العام ٢٠١٦،

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة القيود على حرية الرأي والتعبير على المستويين التشريعي والممارسة، فبالإضافة إلى مسودة مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية السابق الإشارة إليه، أجريت تعديلات تشريعية على نظام الخدمة المدنية لتضيف قيدًا جديدًا على الموظفين في إطار التعبير عن رأيهم باستخدام عبارات فضفاضة مثل الإساءة إلى الدولة أو

العاملين فيها على مواقع التواصل الاجتماعي، وصدرت تعليمات في المدارس الحكومية لتؤكد الشيء ذاته، إذ نصت على إيقاع عقوبة الفصل على الطالب إذا ما قام بالتعرض لأصحاب المقامات العليا والراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظًا أو فعلًا.

وفي الممارسة تواصلت الشكوى من إخضاع الصحافيين للمراقبة بشكل مستمر، وتزايد أشكال السيطرة على شبكة المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، وأدى التعديل السابق لقانون المطبوعات والنشر إلى فرض مزيد من القيود على حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، وحظرت مئات المواقع الإلكترونية بدعوى عدم حيازتها لتراخيص، وخاصة المواقع التي عملت كمواقع إخبارية.

وواجهت نقابة الصحفيين انتقادات قوية لرفضها المساهمة في الدفاع عن سبعة من المدونين والنشطاء الإعلاميين على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" باعتبارهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين، وكان السبعة قد أوقفوا في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ على ذمة قضية بادر لتحريكها الأمين العام للديوان الملكي على خلفية انتقاداتهم له ولأدائه لمهام وظيفته، وبتهم نشر معلومات كاذبة عنه.

على صعيد **الحق في التجمع السلمى** شهدت البلاد وقفات احتجاجية متنوعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير على صلة بالتطورات الداخلية والإقليمية، كان أبرزها الاحتجاجات أمام السفارة الأمريكية التي جاءت تحت شعار "نصرة القدس" في ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ احتجاجًا على قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس، وشملت الفعاليات الشعبية في هذا الصدد مناطق واسعة في المملكة، بما في ذلك مدن (إربد، والعقبة، ومعان، والزرقاء، والكرك، وجرش، والطفيلة)، فضلًا عن مسيرات صوب الحدود الأردنية الفلسطينية، وطالب المحتجون بقطع العلاقات مع إسرائيل ووقف التطبيع معها وإبطال معاهدة "وادي عربة"، والدعوة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة.

كما شهدت البلاد موجة واسعة من التظاهرات الاحتجاجية اتصالًا بالإجراءات الاقتصادية التقشفية التي اتخذتها الحكومة بزيادة الضرائب وأسعار المحروقات وانتهت بمبادرة من عاهل الأردن بتغيير الحكومة وتجميد الإجراءات في مايو/آيار ٢٠١٨.

على صعيد **الحق في تأسيس النقابات والجمعيات** فرضت السلطات قيودًا إضافية منظورة وغير منظورة على عمل الجمعيات الأهلية، وخاصة الجمعيات التي تتلقى تمويلًا أجنبيًا لأنشطتها، وكذا مؤسسات معنية بحقوق الإنسان، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير هددت السلطات مركز حماية وحرية الصحفيين (منظمة مسجلة كشركة مدنية) على خلفية تلقيها تمويلًا أجنبيًا، باعتبار أن فئة تسجيل المركز تمنعه من الحصول على تمويل أجنبي بموجب القوانين، ويأتي ذلك رغم عمل المركز قبل العام ٢٠١٧ دون مشكلات أو شكاوى رسمية خلال ١٩ عامًا.

وأصدرت "دائرة مراقبة الشركات" في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠١٧ مذكرتين إلى المركز وإلى النائب العام تفيدان بأن المركز انتهك قانون الشركات لعام ١٩٩٧ من خلال تلقي تمويل أجنبي رغم تسجيله بصفة "شركة مدنية" بدلًا من "شركة غير ربحية"، وأشارت المجموعة الصحفية أن اللائحة لا تمنع على وجه التحديد الشركات المدنية من تلقي الأموال الأجنبية طالما اتسم ذلك بالشفافية والإفصاح.

على صعيد **الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة** أُجريت الانتخابات اللامركزية والبلدية في البلاد لأول مرة تحت ولاية الهيئة المستقلة للانتخابات في منتصف أغسطس/آب ٢٠١٧ التي طرأ عليها تطوير من خلال الجمع بين الانتخابات البلدية التقليدية التي تعرفها البلاد والانتخابات اللامركزية (مجالس المحافظات)، وبناء على هذا التطور يكون هناك مجلسان في كل محافظة من محافظات المملكة الاثنتي عشر، الأول هو المجلس التنفيذي وهو معين بالكامل، والآخر مجلس المحافظة الذي يتألف من أعضاء منتخبين بنسبة ٨٥% و١٥% يعينهم مجلس الوزراء، على أن يكون ثلث مقاعد المجلس للنساء.

ويتشكل المجلس التنفيذي من الحكام الإداريين ومديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية ومديري المناطق التنموية وثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة، ويتولى المجلس التنفيذي المعين الأدوار الرئيسة ذات الصبغة الأمنية للمحافظ والحكام الإداريين، وإعداد مشروعات الخطط الإستراتيجية للمحافظة، وإعداد دليل حاجاتها من المشاريع التنموية، وكذلك إعداد مشروع موازنة المحافظة، وغيرها من المهام، أما مجلس المحافظة فيتولى مهام إقرار المشاريع المحالة إليه من المجلس التنفيذي، ومنها اقتراح مشاريع استثمارية في المحافظة ومشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى.

ونشرت الهيئة المستقلة للانتخابات الجداول النهائية للناخبين في انتخابات المجالس البلدية والمحافظات، حيث بلغت أعداد الناخبين ٤ ملايين و١١٧ ألفًا، بما يشمل ٥٣% للإناث مقابل ٤٧% للذكور، وقد استثنت الهيئة أفراد القوات المسلحة والأمن العام والمغتربين من جداول الانتخاب.

وشاركت مختلف الأحزاب، وبينها حزب جبهة العمل الإسلامي (الذراع السياسي للإخوان المسلمين) الذي خاض الانتخابات بـ٦٦ مرشحًا من الحزب، وآخرون ترشحوا بصفة مستقلين، في محاولة للعودة إلى المجالس التمثيلية عبر الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات بعد فترة طويلة من مقاطعة الانتخابات.

واعتمدت الهيئة المستقلة للانتخابات النتائج النهائية، وسجلت إقبال مليون و٣٠٢ ألفًا و٩٤٩ مقترعًا ومقترعة، وذلك بعد الانتهاء من عمليات تدقيقها التي أظهرت "فروقات طفيفة" عن النتائج الأولية للجان الفرز والانتخاب.

وُيذكر أن النسبة العامة للاقتراع في انتخابات المجالس البلدية واللامركزية بلغت على مستوى المملكة ٣١,٧١% وفق أرقام الهيئة المستقلة للانتخابات، وسجلت محافظة عجلون النسبة الأعلى بمقدار ٦٢,٨٢%، تلتها المفرق بنسبة ٥٩,٨٠%، والكرك بنسبة ٧٥,١٤%، وجرش بنسبة ٥٦,٩١%، والطفيلة بنسبة ٥٤,٤٦%، ومأدبا بنسبة ٤٦,٩٧%، وإربد بنسبة ٤٣,٤٤%، والبلقاء بنسبة ٣٨,٨٦%، والعقبة بنسبة ٣٦,٤٢%، والزرقاء بنسبة ٢٠,٠٦%، وجاءت النسبة الأقل في عمّان بنسبة ١٦,٨%.

وأُجريت انتخابات نقابة الصحفيين في ٥ مايو/آيار ٢٠١٧ وفاز فيها الصحفي "راكان السعايدة" بمنصب نقيب الصحفيين ليخلف النقيب السابق "طارق المومني" رئيس تحرير جريدة الرأي (حكومية)، وتقدم "السعايدة" على أربعة منافسين، هم: "حسين العموش"، و"ماجد الأمير"، و"عبد اللطيف القرشي"، و"فخري أبو حمدة"، وبلغت نسبة الاقتراع في انتخابات الصحفيين نحو ٨٥ % لدى إغلاق الصناديق.

* * *

دولــة الإمارات العربية المتحدة

واصلت الإمارات الإصلاحات في مجال تحسين وضعية العمالة الوافدة وتخفيف القيود الناجمة عن نظام الكفيل، وعززت فرص تمثيل النساء والشباب في تشكيل مجلس الوزراء تباعًا، وعززت مساهماتها الإنسانية والإغاثية في ساحات الأزمات العربية، وخاصة في كل من العراق وفلسطين وسوريا والصومال.

وبينما اتخذت حكومة إمارة دبي خطوات تشريعية إيجابية لتعزيز العمل الأهلي وثقافة التطوع، فقد واصلت السلطات بصفة عامة فرض تدابير مشددة على حركة الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالتنظيمات الإرهابية وفرض قيود على الحريات العامة، من خلال إقرار صياغات تشريعية فضفاضة تسمح بملاحقة الناقدين لسياساتها في سياق الاهتمام بـ"مكافحة التطرف والكراهية".

وتأثرت وضعية حقوق الإنسان بمواصلة الإمارات انخراطها في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة السعودية، وحملة مقاطعة قطر التي بادرت إليها مع كل من السعودية والبحرين ومصر.

على **الصعيد القانوني** صدر المرسوم الاتحادي في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بتشكيل مجلس الوزراء، وتضمن التشكيل ٣١ عضوًا بينهم تسع نساء بزيادة سيدة عن التشكيل السابق، فضلاً عن تعيين وزراء من الشباب.

كما عدل القانون الاتحادي الخاص بالجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في ٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، وتضمن شروط وصلاحيات منح الجنسية لزوجة المواطن الأجنبية، وأعطى رئيس الدولة صلاحيات منح الجنسية لمن يشاء دون التقيد بشروط منحها، كما تضمن شروط ممارسة المواطن حق الانتخاب أو الترشح لدى هيئة نيابية أو شعبية، وأن يكون هذا الحق للمواطن الحاصل على الجنسية بحكم القانون.

وصدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ويتيح القانون للمتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحقوق المدنية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ويجيز القانون لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.

وأصدرت السلطات في ٢٦ سبتمبر/أيلــول ٢٠١٧ القانــون رقم ١٥ لسنة

٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة، وحدد القانون ١٩ نوعًا من مهن عمال الخدمة المساعدة، وعرف القانون الخدمة المساعدة بأنها "الخدمة التي يؤديها العامل لصاحب العمل أو أسرته في مكان العمل"، وينظم القانون مكاتب استقدام وتشغيل العمال، وعقد العمل، وتنظيم العمل والاجازات والتزامات صاحب العمل والعامل، والتفتيش على أوضاع العمل، ومكافأة نهاية الخدمة، وإنهاء العقد، وتسوية المنازعات، كما يكفل حق التعويض عن الإصابات أو الأمراض اللاحقة بالعامل المتصلة بالعمل. كما حدد القانون يوم راحة أسبوعيًا، لكنه يسمح لصاحب العمل بحمل العامل على التنازل عن الراحة الأسبوعية مقابل بدل نقدي، ويسمح القانون بتفتيش مكاتب وكالات التوظيف وأماكن العمل، ويحدد العقوبات والانتهاكات.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** تواصل السلطات الإماراتية توقيف بعض الشخصيات الإعلامية والثقافية على صلة بعلاقتهم بتنظيمات تصنفها الدولة بالإرهاب، فخلال الفترة التي يغطيها التقرير أوقفت السلطات الإعلامي العراقي "وارد بدر السالم" في إبريل/نيسان ٢٠١٨ خلال زيارته للبلاد تلبية لدعوة مؤسسة ثقافية إماراتية، كما تواصل السلطات احتجاز الصحفي الأردني "تيسير النجار" منذ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥ وأدانته في مارس/آذار ٢٠١٧ بتهمة إهانة رموز الدولة، وعاقبته بالسجن لثلاث سنوات.

كانت السلطات قد ألقت القبض على ثلاثة أشخاص بتهمة الانضمام إلى تنظيم "جبهة النصرة" السوري، وأدينوا بتهم تأييد التنظيم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ أدين مواطنان إماراتيان وعُوقبا بالسجن سبع سنوات للأول وسنة واحدة للثاني، بينما أدين شخص وافد في القضية ذاتها وعُوقب بالسجن لخمس سنوات.

وعلى صعيد **معاملة السجناء والمحتجزين** تداولت مصادر عددًا من مظاهر سوء المعاملة للمحتجزين والسجناء بتهم تتعلق بالعلاقة مع التنظيمات الإرهابية ومعارضين، وأقدم السجين الإماراتي "عمران الرضوان" وعدد من السجناء الآخرين في ٢٦ مايو/أيار ٢٠١٧ على الإضراب عن الطعام احتجاجاً على اقتحام حراس السجن عنابر المحتجزين وإخضاعهم للتفتيش بصورة مهينة، و"الرضوان" معاقب بالسجن لمدة سبع سنوات على صلة بتهم الانتماء إلى تنظيم الإخوان ومحاولة

قلب نظام الحكم في العام ٢٠١٢.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** تنظر دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا الطعون على الأحكام الصادرة بإدانة ومعاقبة المتهمين بالانتماء لتنظيم الإخوان، وتنتهج المحكمة في معظم الحالات إحالة السجناء إلى مراكز للمناصحة (وهي مراكز متخصصة في إجراء المراجعات الفكرية). كما رفضت المحكمة طعون الاستئناف من ثلاثة مواطنين إماراتيين في ثلاث قضايا على العقوبات الصادرة بحقهم للانتماء إلى تنظيم الاخوان في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، وقررت المحكمة العليا إيداع السجناء الثلاثة في مراكز "المناصحة" وبقاءهم قيد المراقبة لستة أشهر.

ثانياً: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** ما زالت السلطات تفرض ممارسات تقييدية على حرية الرأي والتعبير بما يتجاوز مقتضيات مكافحة الإرهاب أو التحريض عليه.

ففي ١٣ مارس/آذار ٢٠١٧ أعلنت الحكومة –وفق قرار وزراي يحمل رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧– عن إنشاء النيابة الاتحادية لجرائم تقنية المعلومات ومقرها العاصمة أبوظبي، وتختص بالتحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية في جرائم استعمال الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) في المساس بالآداب العامة، والاتجار بالبشر، والترويج غير القانوني للأسلحة والذخيرة والمتفجرات، وجمع التبرعات، والتحريض والدعوة لعدم الانقياد إلى قوانين الدولة، أو لمظاهرات أو مسيرات، والإساءة إلى الذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو لمقدسات أو شعائر الأديان الأخرى المصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو مناهضة الدين الإسلامي أو ما عُلم من شعائره وأحكامه بالضرورة، أو التبشير بغيره، وتحسين المعاصي، والاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو كيفية تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال القانونية، وتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو حركتها، أو بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وما تقتضى مصلحة العمل إحالته إليها من جرائم تقنية المعلومات.

وحكمت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية في ١٤ مارس/آذار٢٠١٧ بسجن الصحفي الأردني "تيسير النجار" لمدة ٣ سنوات وتغريمه ٥٠٠ ألف درهم إماراتي وإبعاده عن البلاد بعد انقضاء فترة العقوبة بتهمة "إهانة رموز الدولة"، حيث انتقد موقف عدة دول منها الإمارات من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في العام ٢٠١٤، وكانت الأجهزة الأمنية في الإمارات قد اعتقلته في ١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٥، ولم يكشف عن اعتقاله سوى في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٦ عندما تمكنت زوجته من التحدث إليه هاتفيًّا بعد نقله إلى سجن الوثبة أوائل مارس/آذار ٢٠١٦، وأخبرها زوجها أنه لم تُوجه له أي تهم رسمية بعد، وأن السلطات الإماراتية حققت معه بشأن تعليقات نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي قبل عام تقريبًا من انتقاله للعمل في الإمارات.

وفي ٣١ مايو/أيار٢٠١٨ أصدرت الإمارات حكمًا بالسجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة مليون درهم بحق الناشط "أحمد منصور" عضو الهيئة الاستشارية لمركز الخليج لحقوق الإنسان لاتهامة بالتشهير والإساءة إلى حكومة الإمارات على شبكات التواصل الاجتماعي.

كذلك أصدرت محكمة في ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٧ حكمًا بالسجن لمدة عشر سنوات على الأكاديمي "ناصر بن غيث" بتهمة نشر معلومات كاذبة على موقع "تويتر" للإضرار بسمعة الدولة مركزها.

وفي سياق الأزمة الخليجية مع قطر أعلن النائب العام لدولة الإمارات في ٧ يونيو/حزيران ٢٠١٧ أن إبداء التعاطف مع دولة قطر أو الاعتراض على موقف دولة الإمارات في هذا الموضوع يعدّ جريمة معاقبًا عليها بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.

وعلى صعيد **حرية إنشاء الجمعيات وتكوينها** أصدرت حكومة دبي القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في ١ يوليو/تموز٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في الإمارة، وذلك بهدف تفعيل دور المجتمع المدني وتنظيم ترخيص المنشآت الأهلية وتمكينها من تقديم خدماتها في كافة المجالات التي تهم المجتمع، إضافة إلى تشجيع الأفراد والجهات على العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية، وحدد أنشطة الجمعيات الأهلية المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والعلمية والتربوية والمهنية والإبداعية والفنية والإنسانية" وأي مجالات أخرى تسعى إلى تحقيق النفع العام يصدر

بتحديدها قرار من المدير العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي.

ووفقًا للقانون تقوم هيئة تنمية المجتمع بترخيص الجمعية الأهلية بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أعضاء، شريطة أن يكون من بينهم عضوان من مواطني الدولة، كما يشترط تقديم نظام أساسي للجمعية الأهلية يتفق وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك بيان مقر الجمعية الأهلية المقترح ونطاق عملها الجغرافي، وتكون مدة ترخيص الجمعية الأهلية سنة واحدة قابلة للتجديد، وتطرق القانون إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة تلك الجمعيات عبر الانتخاب السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة مواطنان على الأقل.

* * *

مملكة البحرين

استمر احتقان المشهد السياسي في البحرين يحكم مسار حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وازداد الأمر سوءًا بعد تأييد محكمة التمييز إغلاق جمعية الوفاق وتصفية أموالها، وإغلاق الصحيفة الوحيدة المستقلة في البلاد "جريدة الوسط"، بالإضافة إلى حل جمعية العمل الوطني الديمقراطي "وعد"، واستمرار إجراءات سحب جنسية المئات من المعارضين، وقرارات منع السفر للمعارضين والحقوقيين.

واستمر انتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية عمل المدافعين عن حقوق الانسان والتجمع وتكوين الجمعيات، وتحويل المدنيين إلى محاكمات عسكرية.

كما شهدت البلاد بعض التظاهرات والاحتجاجات للمطالبة بالإفراج عن القادة المعارضين المسجونين، مما نتج عنه مصادمات بين قوات الأمن والمحتجين أسفرت عن وقوع ضحايا، كما وقعت اعتداءات إرهابية نجم عنها مقتل رجال شرطة.

وعلى صعيد التعامل مع الآليات الدولية خضعت البحرين للاستعراض الدوري الشامل للمرة الثالثة في ١ مايو/أيار ٢٠١٧، وتقدم ٨٢ من مندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بـ ١٧٥ توصية أعربوا فيها عن قلقهم بشأن وضع حقوق الإنسان في البحرين، لا سيما فيما يتعلق بممارسة التعذيب، وعقوبة الإعدام، وعدم استقلال الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وانتهاك الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحرمان من الجنسية، وفي ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ أعلنت الحكومة قبولها ١٣٩ توصية ورفضها ٣٦ توصية تتعارض مع القوانين البحرينية أو مع الشريعة، وأشارت إلى أن بقية التوصيات تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

وشاركت البحرين كلاً من السعودية والإمارات ومصر في قطع علاقاتها بقطر، ونشرت تحذيرًا في ٨ يونيو/حزيران ٢٠١٧ لوسائل الإعلام بأن "نشر أو تداول ما يشكل اعتراضًا على قرارات المملكة أو الدول المتضامنة معها في الأزمة مع قطر يعد جريمة يعاقب عليها."

وعلى المستوى الاقتصادي اتخذت البحرين خطوات تقشفية إضافية تمثلت في تقليص الإنفاق العام وزيادة الضرائب، وأعلنت اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي في ١ إبريل/نيسان ٢٠١٨ اكتشاف أكبر حقل نفط في تاريخ المملكة، والتوصل إلى مورد كبير من النفط الصخري الخفيف تقدر كمياته بأضعاف حقل "البلاد"، بالإضافة إلى كميات كبيرة من الغاز العميق، وهو ما يسهم في تطوير

قدرات البحرين التنافسية ومواصلة تنفيذ مشاريع ومبادرات تنموية.

التطورات الدستورية والقانونية

صادق ملك البحرين في ٣ أبريل/نيسان ٢٠١٧ على تعديل دستوري أتاح للقضاء العسكري محاكمة المدنيين وإزالة القيود المفروضة على المحاكم العسكرية، وذلك بعد إقراره من قبل مجلسي النواب والشورى في فبراير/شباط ٢٠١٧، ويأتي ذلك التعديل بعد إعلان الحكومة عن تفكيك عدة تنظيمات وصفتها السلطات بأنها "إرهابية مرتبطة بإيران" على مدار الفترة الماضية.

وأثار هذا التعديل جدلاً كبيرًا، حيث يشكل تراجعًا واضحًا من جانب الدولة عن احترام المعايير الدولية والنكوص عن مكتسبات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق عام ٢٠١١ التي أقرت رفض مبدأ إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وهي التوصية التي وافق عليها الملك، بينما أيده البعض باعتبار ذلك ضرورة لمكافحة الإرهاب في ضوء الكشف عن خلايا إرهابية وتكديس للأسلحة والمتفجرات الواردة عبر إيران، وقد ندد عدد كبير من المنظمات الحقوقية بهذا، من بينها "الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان" التي طالبت الحكومة باحترام المعايير القضائية الدولية والحق في المحاكمة العادلة وفقًا للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأقر مجلس النواب في ١٨ إبريل/نيسان ٢٠١٧ القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري بعد إقراره من قبل مجلس الشورى، وصادق الملك عليه لاحقًا ليتماشى مع التعديلات الدستورية، حيث حدد القانون اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم والجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج، والجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني، والجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما، والجرائم التي ترتكب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم، والجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو المهمة أو المواكب الرسمية متى كان تأمينها أو حراستها تحت مسئولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.

كما أجاز القانون للقضاء العسكري إحالة أي من الجرائم الداخلة في اختصاصه –وفقًا للبنود السابقة– إلى القضاء المدني أو لأي جهة قضائية مختصة، إلى جانب اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما عُدل قانون جهاز الأمن الوطني بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٧، ليمنح العاملين بالجهاز صفة الضبط القضائي فيما يتصل بالجرائم الإرهابية.

وأصدرت السلطات في ٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٧ قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ الذي وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم الجنائية، كما وضع تدابير بديلة للحبس الاحتياطي، وحدد أحوال تطبيق هذه العقوبات والتدابير والسلطات المختصة بها.

ووافق مجلس النواب في ٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ على مرسوم بقانون يقضي بتشديد عقوبة تمويل الإرهاب إلى السجن المؤبد أو السجن ما لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار لكل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكًا أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو منظمة إرهابية.

وصدر قانون الأسرة في ١٣ يوليو/تموز ٢٠١٧، ليكون قانونًا موحدًا للأحوال الشخصية للأسرة بهدف سد النقص الناجم عن تطبيق القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، ويؤدي إلى توحيد القواعد بين أتباع المذهبين السني والجعفري، ونص القانون الجديد على أنه لا يجوز تعديله إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون قد طرح لأول مرة في العام ٢٠٠٤ لكن لم يصدر سوى الشق الأول الخاص بالمحاكم السنية في العام ٢٠٠٩، وبقي الشق الثاني الخاص بالمحاكم الشرعية الجعفرية معطلاً بسبب المعارضة الشديدة من المجلس العلمائي الإسلامي وجمعية الوفاق.

وفي ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٧، وافق مجلس الشورى على مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون بشأن الكشف عن الذمة المالية يهدف إلى فصل ذمة الزوج عن ذمة الملزم بالكشف عن الذمة المالية بالإضافة إلى استثناء المنقولات من العناصر الواجب الإفصاح عنها، وهذا ما يتناسب مع التشريعات المقارنة في هذا

الشأن، حيث قصرت تطبيق هذا القانون على المُلزم وأولاده القصر دون أن يمتد الإفصاح إلى الزوج، وقد جاء هذا التعديل نظرًا لما كشف عنه التطبيق العملي للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، من صعوبات عملية وموانع تطبيقية بالنسبة لزوج المُلزم خاصة، فالذمة المالية للزوجين تعتبر منفصلة من الناحية الشرعية.

الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة والسلامة البدنية** استهدف سجن جو المركزي في ١ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بهجوم إرهابي، ما أسفر عن قتل أحد الحراس وهروب مجموعة مكونة من ١٠ سجناء، سبعة منهم محكوم عليهم بالمؤبد، وعثر عليهم في ٩ فبراير/شباط ٢٠١٧ على متن قارب متجه نحو إيران، وقتل ثلاثة أفراد أثناء تبادل إطلاق نار.

وفي ١٥ يناير/ كانون ثان ٢٠١٧ نُفذ حكم الإعدام على كل من: "عباس السميع" ٢٧ سنة و"سامي مشيمع" ٤٢ سنة و"علي السنكيس" ٢١ سنة لإدانتهم بقتل ضابط إماراتي وشرطيين أحدهما من أصل باكستاني والآخر من أصل يمني في العام ٢٠١٤، وهي الواقعة التي اندلع على إثرها كثير من الاحتجاجات بين مؤيدي الحكم ومعارضيه.

وحكمت المحكمة الجنائية العليا الرابعة في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بالإعدام على "سيد احمد العبار" و"حسين علي محمد" في قضية الهجوم على مركبة دورية عسكرية التي أدت إلى مقتل رجل أمن.

وجرى استهداف الشرطة بعدة تفجيرات إرهابية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومن ذلك استهداف دورية شرطة أثناء تأمين موسم عاشوراء في منطقة "الديه" في ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، مما أسفر عن إصابة ٥ من رجال الشرطة.

كما فُجرت حافلة لنقل الشرطة أثناء مرورها بشارع "خليفة بن سلمان" باتجاه المنامة في ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، مما أدى إلى مقتل الشرطي "سلمان أنجم" وإصابة تسعة آخرين.

وأصدرت المحكمة العسكرية الكبرى في ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ الحكم بإعدام ستة متهمين قالت الداخلية إنهم شكّلوا خلية إرهابية، وأمرت بإسقاط جنسيتهم مع ٧ آخرين، وبرأت خمسة آخرين من تهمة الشروع في اغتيال القائد العام

لقوة دفاع البحرين.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** منعت السلطات أكثر من ٤٠ ناشطًا حقوقيًا ومعارضًا من السفر في أواخر أبريل/نيسان وخلال سبتمبر/أيلول ٢٠١٧. كما تم استدعي نحو ٢٠ ناشطًا حقوقيًا للنيابة العامة لاستجوابهم بتهمة المشاركة في تجمعات غير قانونية في منطقة "الدراز"، مما حال دون سفرهم للمشاركة في اجتماعات الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين في مايو/أيار ٢٠١٧ وسبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

كذلك منعت السلطات في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ المدافعة عن حقوق الإنسان "زينب آل خميس" من السفر دون بيان السبب للمرة الرابعة.

كما شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إسقاط جنسية نحو ٣٨٢ شخصًا، ليبلغ إجمالي الأعداد المسقط عنهم الجنسية منذ العام ٢٠١٢ نحو ٧٣٨ مواطنًا، وقد عُوقب هؤلاء بعد إدانتهم بتهم الانضمام لجماعة إرهابية، والتخابر مع إيران، والتدريب على استخدام الأسلحة والمفرقعات.

ومن ذلك تأييد محكمة الاستئناف العليا في فبراير/شباط ٢٠١٧ إسقاط جنسية خمسة أشخاص وتأييد العقوبة الصادرة عليهم بالسجن المؤبد لاتهامهم بالسعي والتخابر مع إيران وتأسيس جماعة إرهابية.

كما أسقطت محكمة في إبريل/نيسان ٢٠١٧ الجنسية عن رجل الدين "عبدالله الدقاق" واثنين آخرين بعد أحكام بالسجن أصدرتها ضدهم تصل إلى ١٥ عامًا. وفي ٢٥ من الشهر نفسه قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بإسقاط جنسية ٣٦ متهمًا بتهم تتعلق بالإرهاب والتخابر مع أحكام تصل إلى السجن المؤبد بتهمة التأسيس والانضمام إلى "جماعة إرهابية وتمويلها واستيراد وحيازة أسلحة".

وأصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الخامسة في يونيو/حزيران ٢٠١٧ حكمًا على ٢٦ شخصًا بتأسيس جماعة "إرهابية" وقضت بإسقاط جنسيتهم جميعًا، مع السجن المؤبد لثمانية عشر منهم، والسجن ١٥ سنة للثمانية الآخرين.

ورحلت السلطات أربعة أشخاص في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بعد إسقاط جنسيتهم في العام ٢٠١٢، وجاء ذلك على أساس أنهم تسببوا في أضرار لأمن الدولة، وشمل قرار الترحيل أيضًا ٣١ شخصًا، منهم إعلاميون ونواب سابقون ورجال دين شيعة.

وبعد عدة هجمات استهدفت قوات الأمن أعلنت وزارة الداخلية، في ٤ مارس/آذار ٢٠١٧ عن اعتقال ٥٤ شخصًا ينتمون لتنظيم "إرهابي" خططوا للإخلال بالنظام العام، كما أُعلن عن إلقاء القبض على ٢٨٦ شخصًا من المطلوبين والخطيرين أمنياً في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٧، ، بينهم عدد من الفارين من سجن "جو".

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** أيدت محكمة التمييز أحكامًا بالسجن مدى الحياة ضد سبعة أشخاص وبسحب الجنسية عن ثمانية آخرين بتهم قتل ثلاثة من ضباط الشرطة في مارس/آذار ٢٠١٤.

وأصدرت محكمة الاستئناف العليا في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٧ حكمًا بالسجن على ٥ أشخاص لمدة ١٥ سنة وتأييد إسقاط جنسيتهم، فيما عدلت المحكمة عقوبة شخص آخر من الحبس ٣ سنوات إلى سنة في القضية التي عُرفت إعلاميًّا باسم "حزب الله البحريني"، وذلك بسبب التجمهر والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة والتورط في الجرائم الإرهابية.

وأحالت السلطات البحرينية في ٩ مايو/أيار ٢٠١٧ أحد المدنيين إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية للمرة الأولى منذ العام ٢٠١١، وذلك بعد أن صدَّق ملك البحرين على تعديل دستوري في إبريل/نيسان، حيث أحالت النيابة العامة في البحرين "فاضل السيد عباس حسن راضي" الذي ألقي القبض عليه في ٢٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ إلى محكمة عسكرية، وفي خلال تلك الفترة لم يسمح له بالاستعانة بمحام، وأشار أهله إلى أنه تعرض للاختفاء القسري، وأنهم لم يتلقوا أي أخبار عنه ولم يعلموا بسبب القبض عليه، كما أنه أُحيل للمحاكمة بدون علم ذويه.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** شرع "عبد الهادي الخواجة" المؤسس لمركز البحرين لحقوق الإنسان في إضراب خامس عن الطعام في ١١ إبريل/نيسان ٢٠١٧ احتجاجًا على استمرار احتجازه منذ ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١١، وعلى أوضاع السجن السيئة وعدم احترام حقوقه الإنسانية والمدنية، وعلى الحكم بسجنه مدى الحياة.

الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** جاءت البحرين في المركز ١٦٦ من أصل ١٨٠ دولة يشملها تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود" السنوي للعام ٢٠١٧.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انتهاكات في حرية الرأي والتعبير والتضييق على الصحفيين وإغلاق المواقع والصحف، ومن أمثلة ذلك أمر وزارة شئون الإعلام في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بوقف صحيفة "الوسط" المستقلة بدعوى مخالفتها القانون وتكرار "نشر وبث ما يثير الفرقة بالمجتمع ويؤثر على علاقات مملكة البحرين بالدول الأخرى"، وأشار الأمر إلى أن وقف إصدار الصحيفة جاء "لنشرها مقالاً حول انتفاضة الريف في الحسيمة بالمغرب"، وفي ٢٤ يونيو/حزيران ٢٠١٧ أعلم موظفو الصحيفة بإنهاء عقودهم.

وتعرضت المدافعة الحقوقية "ابتسام الضائع" في منظمة "سلام" من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان للتوقيف عدة مرات في العام ٢٠١٧، حيث اقتحمت قوات الأمن منزلها واصطحبتها إلى مكان احتجاز مجهول دونما إذن قضائي لإجبارها على التوقف عن إثارة قضايا حقوق الانسان، لا سيما في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وثبتت محكمة الاستئناف في٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ الحكم الصادر في ١٠ يوليو/تموز ٢٠١٧ ضد الناشط الحقوقي "نبيل رجب" رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان بالسجن لمدة عامين بتهمة نشر أخبار كاذبة خلال المقابلات التلفزيونية التي أجراها في العام ٢٠١٥ واتهامات أخرى بشأن تغريدات سياسية دونها على "تويتر"، ويواجه "رجب" عقوبة السجن ١٥ عامًا في قضية منفصلة بتهم إهانة هيئات نظامية (وزارة الداخلية)، وإهانة دولة أجنبية (السعودية).

وأيدت محكمة الاستئناف أحكاما بالسجن لمدة ١٥ و٢٥ سنة على كل من الصحفي "محمود عبد الرضا الجزيري" والناشط "علي المعراج" في ١١ مارس/آذار ٢٠١٨، كما سحبت جنسيتهم بتهمة انتمائهم لخلية إرهابية.

وأيدت محكمة الاستئناف في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ سجن المصور "حسن غريب" خمسة أعوام بتهمة "التعدي على نقطة أمنية للشرطة" بعد اعتقاله في ٧ مايو/أيار ٢٠١٧.

وأوقفت السلطات الناشط "محمود عبد الحميد" من قرية بني جمرة بعد مداهمة منزله في ٢ إبريل/نيسان ٢٠١٧ لـ"دعوته إلى مسيرة ضد قانون المرور الجديد".

واعتقلت السلطات الأمنية رجل الدين الشيعي "محي الدين المشعل" أثناء عودته من الكويت في ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٧، ووجهت لـــه تهمة "التحريض على

كراهية النظام والتعدي على إحدى الملل".

وعلى صعيد **الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات** فرضت السلطات قيودًا مشددة على الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، وحاكمت نشطاء سياسيين ودينيين انتقدوا الحكومة عبر وسائل الإعلام الاجتماعي أو في التجمعات العامة، ومن ذلك إصدار المحكمة الإدارية العليا في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٧ حكمًا بحل جمعية "وعد" وتصفية أموالها، وذلك بعد إدانة الجمعية بارتكاب "مخالفات جسيمة تجاه الدستور البحريني"، وتمجيد "إرهابيين مدانين قضائيًا" وتسميتهم بـ"شهداء الوطن" بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقهم، و"تحريض الجمعية على العنف"، والسعي إلى "تغيير نظام الحكم في البلاد بالقوة".

وبعد تأجيل متكرر لجلسة الحكم على أمين عام جمعية الوفاق الشيخ "علي سلمان" أكثر من مرة وجهت له السلطات في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ تهمة التخابر مع قطر بعد تفجر الأزمة الخليجية وإذاعة تسريبات لتسجيلات صوتية مع قيادات الدولة القطرية. وكانت السلطات قد حكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** شهدت منطقة "الدراز" في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٧ مظاهرات حاشدة بالإضافة إلى مناطق أخرى ومنها "سترة" و"أبوصيبع" و"كرانة" و"العكر" و"دمستان" و"البلاد القديم" على صلة بالحكم بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ بحق رجل الدين الشيعي "عيسى قاسم" وتغريمه مائة ألف دينار، وقد تحولت المظاهرات إلى مصادمات عنيفة مع الشرطة التي استخدمت الغازات المسيلة للدموع، ولاحقت المشاركين في المسيرات، ما أدى إلى مقتل خمسة من المتجمعين في بلدة الدراز، وإصابة ١٩ من رجال الأمن، واعتقال نحو ٢٨٦ شخصًا أفرج عن بعضهم بكفالة مالية، بينما أحيل أخرون للمحاكمة، وذلك منذ قرار سحب الجنسية عن قاسم"، وقد أيد الحكم بسحب جنسيته في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٨.

اعتداءات ارهابية

من بين الجرائم الإرهابية التي شهدتها البلاد استهداف دورية للشرطة في ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٧ باستخدام عبوة متفجرة، والتخطيط وتجهيز العبوة الناسفة وتفجيرها في الدورية، واستهداف دورية شرطة أخرى في ٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ مما أسفر عن إصابة ٥ من رجال الشرطة أثناء تأمين موسم عاشوراء، واستهداف

حافلة لنقل الشرطة في ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ باستخدام قنبلة محلية الصنع تم تفجيرها عن بعد مما أسفر عن استشهاد شرطي وإصابة تسعة آخرين، على نحو ما سبقت الإشارة.

***

الجمهورية التونسية

شهدت تونس خلال الفترة التي يغطيها التقرير سلسلة من الخطوات المهمة على صعيد الإصلاح التشريعي، وتفعيل الدستور، وإجراء الانتخابات البلدية المؤجلة، وتعزيز مقومات مكافحة الإرهاب واحتواء آثاره السلبية على الوضع الاقتصادي، غير أن البلاد شهدت موجات من الاضطرابات الاجتماعية المناطقية والعامة على صلة بسياسات التقشف التي اتبعتها الحكومة وفق اتفاقها مع صندوق النقد الدولي، كما كشفت الانتخابات البلدية عن تراجع الثقة في التنظيمات الحزبية وبروز تيارات شعبية جديدة معنية بالشئون العامة.

التطورات القانونية والدستورية

أصدر رئيس الجمهورية أمرًا رئاسيًا في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة ثلاث أشهر، وقد مددت حالة الطوارئ المعلنة منذ ذلك التاريخ عبر عدد من الأوامر الرئاسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

صدر الأمر الحكومي رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠١٧ في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية التي تراوحت بين ١٢ مقعدًا في الحد الأدنى وصولًا إلى ٦٠ مقعدًا كحد أقصى للدوائر الانتخابية، وروعي في تحديد عدد المقاعد أن تناسب مع عدد السكان، وأصدرت الهيئة العليا للانتخابات في ١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ قرارها بشأن تحديد أجندة الانتخابات البلدية.

وصدر القانون الأساسي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ في ١١ أغسطس/آب ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وعرّف القانون العنف ضد المرأة بأنه كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

وأصدر رئيس الجمهورية أمرًا رئاسيًا في ١٣أغسطس/آب ٢٠١٧ باستحداث لجنة تتولى إعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة.

وصدر القانون الأساسي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في ٧ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بتعديل قواعد المنع من السفر (تحجير السفر)، وينظم القانون قواعد المنع من السفر من قاضي التحقيق، والتظلم من قرار المنع من السفر للمتهمين، واستئناف هذه القرارات، وتأتي هذه التعديلات لتنقيح القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص

بجوازات السفر.

وصدر القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠١٧ بإنشاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، ويتولى المجلس تنظيم وإدارة الحوار الاجتماعي في القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تحظى باهتمام الأطراف الاجتماعية، وإبداء الرأي في مشاريع الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، واقتراح آليات الوقاية من النزاعات الجماعية، وتأطير المفاوضة الجماعية.

كما صدر القانون الأساسي رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٢٤ أغسطس/ آب ٢٠١٧ باستحداث هيئة "الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، وهي هيئة مستقلة منصوص عليها في الدستور تتولى إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته، وتختص بالتقصي في شبهات الفساد، وتتشكل الهيئة من ثلاثة قضاة وممثل عن المجتمع المدني ومحام وأربعة من المتخصصين في المسائل المالية والمحاسبية والاجتماعية والإدارة.

وأقر مجلس النواب في فبراير/شباط ٢٠١٧ تعديلات على "**مجلة الإجراءات الجزائية**" (قانون الإجراءات الجنائية) لتعزيز الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبدأ سريان هذه التعديلات في يونيو/حزيران ٢٠١٧، وتنص التعديلات على خفض مدة الاحتفاظ بالمشتبه به بدون توجيه تهمة من ستة أيام إلى أربعة أيام، كما تمنح المُحتفظ به الحق في الاتصال بمحام وبأفراد أسرته فور القبض عليه، وكذلك الحق في حضور المحامي أثناء التحقيق معه، كما تقتضي التعديلات الجديدة أن يكون احتجاز المشتبه به رهن الاحتفاظ بإذن من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة)، وتلزم التعديلات وكيل الجمهورية ومسئولي الشرطة العدلية بالسماح للمشتبه به بالحصول على الرعاية الطبية، أو الاستعانة بطبيب إذا ما طلب هو أو محاميه أو أفراد عائلته ذلك.

إلا أن التعديلات لم تؤثر على صلاحيات السلطات في أن تحتجز المشتبه بهم ممن يُقبض عليهم في جرائم تتعلق بالإرهاب لمدة أقصاها ١٥ يومًا بدون تهمة، كما تجيز للسلطات حرمان هؤلاء المشتبه بهم من الاتصال بمحاميهم لمدة ٤٨ ساعة، وكذلك التحقيق معهم بدون حضور محاميهم.

وأقر مجلس النواب في ٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ قانون المالية لسنة ٢٠١٨ الذي يتضمن خفض عجز الميزانية إلى ٤,٩ بالمئة مقابل أكثر من ٦ بالمئة

في العام ٢٠١٧، إلى جانب توقعات بتحقيق نمو بنسبة ٣ بالمئة، لكنه نص على زيادة الضرائب، مما أدى إلى العديد من الاحتجاجات والمسيرات في جميع أنحاء البلاد.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة والسلامة البدنية** واصلت السلطات جهودها للتصدي للجماعات المتشددة منذ الاعتداءات الإرهابية في العام ٢٠١٥ في منتجع سوسة السياحي ومتحف باردو وحافلة الأمن الرئاسي، وتصاعد القلق في المناطق المحاذية للحدود الليبية سواء لجهة ضبط تسلل الإرهابيين ونمو الجماعات المتشددة، أو لجهة الاضطرابات الاجتماعية المرتبطة بسياسات التشغيل.

في ١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ ألقت قوات الشرطة القبض على مهاجم بعد أن طعن ضابطي شرطة بسكين في هجوم قرب مبنى البرلمان ومتحف باردو، وقد تعرض المتحف منذ عامين لهجوم كبير قتل خلاله ٢١ سائحًا غربيًا، وذكرت وزاره الداخلية أن المهاجم اعترف وفق التحريات الأولية بتبنيه الفكر التكفيري وإيمانه بأن رجال الأمن "طواغيت"، وأكدت الداخلية نقل أحد الضباط إلى المستشفى بجرح في الرقبة، بينما كانت إصابة الآخر طفيفة.

وقد استمر الوضع الأمني مصدر قلق كبير في البلاد وخاصة في المناطق الحدودية والريف، وذلك على صلة بقلاقل أمنية مستمرة وتهديدات تتصل بالإرهاب، وباتت المناطق الحدودية مع ليبيا –وخاصة ولاية بنقردان– من المناطق الأكثر خطورة نظرًا لكونها معبرًا أساسيًا لتهريب البضائع والسلع غير الشرعية، بالإضافة إلى تزايد المخاوف من تخزين كميات هائلة من الأسلحة في عدد من مناطق الولاية.

ورغم التراجع شبه التام للاعتداءات الإرهابية في المناطق الحدودية مع الجزائر التي كانت تقع بصفة اعتيادية ضد دوريات وتمركزات الجيش في محيط جبل الشعانبي وقبل مثول التقرير للطبع، شهدت منطقة عين سلطان بجندوبة الحدودية مع الجزائر وقوع اعتداء إرهابي في ٨ يوليو/تموز ٢٠١٨ على دورية أمنية راح ضحيتها ستة من رجال الأمن وفقًا للمصادر الرسمية.

على صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** شهدت البلاد موجة احتجاجات اجتماعية عامة في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ على صلة بمضي الحكومة قدمًا في تنفيذ سياسات تقشفية إضافية وفقًا للاتفاق الموقع مع صندوق النقد الدولي،

وفي إحدى الوقائع اعتقلت السلطات نحو ١٥٠ شخصًا من المحتجين بينهم زعماء في المعارضة، وقد بلغ إجمالي عدد الموقوفين في الاحتجاجات والمصادمات ٧٧٨ شخصًا.

وتصاعدت هذه الاحتجاجات في معظم المدن وتخللتها أعمال عنف أحيانًا، بعدما قُتل أحد المتظاهرين في المصادمات، وأحرقت الجموع المحتشدة العشرات من المباني الحكومية، وهو ما دفع بالسلطات إلى نشر الجيش في المدن والبلدات المضطربة.

وعبر المتحدث باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان "روبيرت كولفيل" في مؤتمر صحفي بجنيف عن قلقه بشأن العدد الكبير للمعتقلين الذين ينتمي نحو ثلثهم لشريحة الأطفال والشباب في الفئة السنية بين ١٥ و٢٠ عامًا، ودعا "كولفيل" السلطات إلى التأكد من عدم اعتقال الناس بطريقة عشوائية، وأن يُعامل جميع المعتقلين بالاحترام الذي تنص عليه القوانين، وأن توجه لهم تهم أو يخلى سبيلهم سريعًا.

وكانت مناطق جنوبي البلاد قد شهدت موجات احتجاجات متقطعة تخللتها مصادمات حول مطالب اجتماعية جاء في مقدمتها مطلب التوظيف، وحاصر المحتجون في بعض الحالات منشآت صناعية ونفطية.

غير أن الحكومة تعهدت بعدم التراجع عن إجراءات التقشف التي اتخذتها استجابة لشروط المؤسسات المالية الأجنبية المانحة للقروض، معربة عن احترامها للحق في الاحتجاج السلمي وليس "التخريب"، وتضمنت إجراءات التقشف التي اتخذتها الحكومة رفع سعر الوقود وبعض السلع الأساسية، ورفع الرسوم على السيارات والمكالمات الهاتفية والإنترنت والخدمات الفندقية وغيرها.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** عرضت الكثير من المصادر الحقوقية عدة حوادث تعذيب وسوء معاملة للسجناء والمحتجزين، ومنها في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، حيث أضرب عشرات الموقوفين والسجناء في سجن المرناقية عن الطعام للمطالبة بتحسين أوضاعهم واحترام كرامتهم البشرية، وأكد محامون وحقوقيون أن عشرات الموقوفين والسجناء الذين ينتمون إلى التيارات "السلفية الجهادية" قد شرعوا في الإضراب منذ ١٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ نتيجة الانتهاكات التي يتعرضون لها.

وتفيد مصادر متنوعة بأن الأوضاع داخل السجون متدهورة بشكل كبير نتيجة لحالة الاكتظاظ، وتفشي الفساد، والتدهور البيئي، وانتشار الأمراض الجلدية، واضطراد وقائع الاعتداءات الجنسية، إضافة إلى انتشار الأمراض النفسية بين عدد من السجناء والموقوفين بسبب ظروف المعيشة وسوء المعاملة من قبل إدارات السجون.

وقد تناولت وسائل الإعلام المحلية الأوضاع في بعض السجون، لكنها تجنبت تناول وقائع متعددة في سجون أخرى على صلة بكون السجناء والمحتجزين فيها ينتمون إلى التيارات الإسلامية والعديد منهم يشتبه في علاقته بالتنظيمات الإرهابية.

وكشف عدد من السجناء السابقين في سجن المرناقية عن ظروف وصفوها بـ"الكارثية" وتفشي ممارسات "وحشية" يقوم بها العاملون داخل السجن، تشمل تفشي أنماط من التعذيب خارج إطار التحقيقات أدت إلى وفيات.

وأكدت الإدارة العامة للسجون والإصلاح أن عددًا من الضباط والحراس المتهمين بالتعذيب وسوء المعاملة قد جرى توقيفهم وعرضهم على القضاء بتهمة ممارسة التعذيب والتعدي على السجناء.

وقد شاركت الإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال العام ٢٠١٧ في ندوة إقليمية نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتناولت آليات معالجة قضية العائدين من ساحات النزاعات وسبل معالجة ملف التعامل مع الإرهابيين في بلدان شمالي إفريقيا.

وبالرغم من جهود الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في زيارة السجون ومقار الاحتجاز ورفع توصياتها خلال السنوات السابقة، إلا أن توصياتها في التقارير السابقة التي وثقت أنماط تعذيب منهجي في الاحتجاز لم تجد الصدى المناسب في تعامل السلطات مع الملف.

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** ارتفعت حدة الجدل خلال الفترة التي يغطيها التقرير بشأن اتهامات أطراف متنوعة لحزب "نداء تونس" الحاكم بمحاولة السيطرة على وسائل الإعلام في البلاد عبر سلسلة من الإجراءات الحكومية وتدابير اقتصادية.

وتظاهر العشرات من الصحفيين في ٢ فبراير/شباط ٢٠١٨ أمام النقابة الوطنية للصحفيين، بينما تجمع آخرون أمام مقرات المحافظات حاملين شارات حمراء تحت شعار "وقفة غضب" احتجاجًا على الضغوط التي تُمارس على الصحفيين الذين يغطون العمليات الأمنية أو ينتقدون مؤسسات الدولة، مطالبين بحقهم في التعبير صراحة عن انتقادهم لمؤسسات الدولة والموظفين العموميين –بما في ذلك قوات الأمن– دون خوف من الملاحقة القضائية.

وذكرت النقابة الوطنية للصحفيين أن الحملة ضد الصحفيين انطلقت عقب تصريحات رئيس الجمهورية "الباجي قائد السبسي" ضد مراسلي الصحافة الدولية والتشكيك في مهنيتهم وحيادهم، وقالت النقابة إن هذه الحملة نتجت عنها اعتداءات جسيمة على الصحفيين أثناء أداء عملهم في الميدان من عنف بدني وحجز للمعدات، وبلغت الحملة ذروتها بعمليات احتجاز أثناء تغطية موجة الاحتجاجات الاجتماعية الأكبر في البلاد في يناير/كانون ثان ٢٠١٨.

وكان وزير الداخلية "لطفي براهم" قد أقر أمام لجنة الأمن والدفاع في البرلمان بالتنصت على صحفي خلال الاحتجاجات التي شهدتها البلاد أوائل عام ٢٠١٨، ولم يتردد الوزير في توجيه تهديدات إلى المدونين المنتقدين لعمل الوزارة.

كما تلقت النقابة الوطنية للصحفيين الكثير من الشكاوى من صحفيين حول عودة المراقبة الأمنية لمحلات سكنهم ومقرات عملهم وخلال تنقلاتهم، ودعت إلى ضمان أمن جميع الصحفيين في البلاد وتمكينهم من القيام بعملهم في ظروف خالية من الترهيب والمضايقة والتهديد بالاعتقال.

على صعيد **الحق في التجمع السلمي** فقد وقعت العديد من الصدامات بين قوى الأمن ومحتجين خلال المظاهرات والاحتجاجات، وخاصة الاحتجاجات ذات الطبيعة الاجتماعية التي كثف خلالها المحتجون الضغط على الإدارات والأجهزة الحكومية لتلبية مطالبهم.

في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ شهدت مدينة طبربة احتجاجات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن احتجاجًا على غلاء الأسعار وبدء تطبيق قانون المالية للعام ٢٠١٨، وأسفرت الصدامات عن مقتل أحد المحتجين، وردت القوى الأمنية والعسكرية على رشقها بالحجارة بإطلاق قنابل مسيلة للدموع.

كمـــا شهدت مناطق أخرى يتفشى فيها الفقر فـــي منطقة القصرين ومنطقة

جلمة القريبة من سيدي بوزيد صدامات وإطلاق قنابل مسيلة للدموع ورشقًا بالحجارة، وفي سيدي بوزيد أغلقت طرق بالإطارات وحدث رشق بالحجارة كذلك.

تأتي هذه الحوادث على خلفية مطالب اجتماعية، لا سيما احتجاجًا على إجراءات تقشف دخلت حيز التنفيذ في يناير/كانون ثان ٢٠١٨، وتتضمن زيادة ضريبة القيمة المضافة، وإقرار ضرائب جديدة.

وفى ١٠ مارس/آذار ٢٠١٨ شارك العشرات في مسيرات دعا إليها عدد من المنظمات النسائية في تونس العاصمة للمطالبة بالمساواة مع الرجال في حقوق الميراث، ورفعت المتظاهرات لافتات تحمل شعار المسيرة، وهو: "المساواة في الميراث حق وليس ميزة"، بينما رفعت تظاهرات مضادة شعارات مناهضة أبرزها "لا لتغيير النص القرآني".

وأكد الرئيس "السبسي" دعمه لمطلب المساواة بين المرأة والرجل في بلاده، وأمر بمراجعة قوانين الميراث المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ومن المتوقع أن تستكمل المناقشات الشعبية والبرلمانية على قانون الميراث خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٨.

على صعيد **الحق في المشاركة العامة** وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، شهدت البلاد أزمة صامتة بين حركة النهضة ورئاسة الجمهورية، وهي الأزمة التي تعمقت مع خطاب الرئيس "السبسي" في ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٧ وحديثه عن اقتراحات المساواة في الإرث وزواج التونسية بغير المسلم، وهو ما ترفضه حركة "النهضة"، ولكن من دون إعلان موقف رسمي للحركة.

ويشكل تصدع العلاقة بين حزب "نداء تونس" الحاكم وحركة النهضة مصدرًا للقلق، خاصة بعد انشقاق نحو ٣٠ نائبًا من حزب "نداء تونس" عن لحزب قبل نحو عامين ما أضعف موقفه، ورغم أن الحكومة القائمة تنتمي عمليًا للتكنوقراط، إلا أن الائتلاف الحاكم بقيادة حزب "نداء تونس" يبقى مفتوحًا على إمكانية سحب الثقة عن الاستمرار في الحكم، وتثور الخشية إزاء التداعيات التي قد تتجلى عن ذلك، خاصة في ظل الإخفاق المتوقع في تشكيل ائتلاف يلقى تأييدًا كافيًا من البرلمان، ما قد يفتح الباب لأزمة حكم.

وبعد ترقب استمر لنحو عامين أُجريت الانتخابات البلدية التي كان مقررًا إجراؤها في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ بعد تأجيلات متكررة، وجرت الانتخابات

على مرحلة واحدة في ٦ مايو/أيار ٢٠١٨، وسبقها تصويت العسكريين ورجال الأمن في ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠١٨.

كان باب بتسجيل المواطنين في الانتخابات قد فتح عدة مرات خلال عامي ٢٠١٦، ٢٠١٧، وانتهت فترة التسجيل في ٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، وفتح باب الترشيحات في ١٣ فبراير/شباط لفترة أسبوع لتسجيل القوائم والأحزاب والمستقلين، وانطلقت الحملة الانتخابية في ١٤ إبريل/نيسان لمدة ثلاثة أسابيع، وأعلنت النتائج في ١١ مايو/أيار ٢٠١٨.

وقد وزعت المقاعد في المجالس البلدية حسب الولايات، وبلغ العدد الإجمالي للقوائم المرشحة ٢١٧٣ قائمة، منها ١٠٩٩ قائمة حزبية، و٨٩٧ قائمة مستقلة، و١٧٧ قائمة ائتلافية، بعدد مترشحين بلغ ٤٧,٦٠٢، وتمكنت حركة النهضة وحدها من ترشيح ممثلين لها في كل الدوائر الانتخابية.

وعلى صعيد انتخابات القوائم، أسفرت نتائج الانتخابات عن تصدر القوائم المستقلة للأصوات، حيث حصلت على ٣٢,٩%، متقدمة على حركة "النهضة" التي احتلت المركز الثاني بـ٢٩,٦%، في حين حل حزب "نداء تونس" في المرتبة الثالثة بـ٢٢,٧% من الأصوات.

وتشير نتائج الانتخابات إلى ارتفاع تيارات المستقلين في الحياة السياسية في تونس على حساب الأحزاب، في ظل تراجع ثقة المواطنين وفئات الشباب بصفة خاصة في الأحزاب القائمة.

ولم يشهد الاقتراع الاقبال المتوقع وخاصة من فئة الشباب، إذ أعلنت الهيئة العليا للانتخابات أن نسبة المشاركة النهائية بلغت ٣٥,٦% من مجموع ٥,٣ ملايين مسجلين بقوائم الناخبين، كما أوضحت النتائج أن معظم الفائزين بالمقاعد من فئة الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٥ عامًا، كما شكلت النساء ٤٧,٧% من العدد الإجمالي للفائزين.

* * *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

خضعت الجزائر لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ٨ مايو/آيار ٢٠١٧، وتلقت ٢٢٩ توصية كان من أبرزها توصيات تتعلق بعقوبة الإعدام والاختفاء القسري والعدالة الانتقالية والسلامة الجسدية وحرية التنظيم والعنف ضد المرأة والأطفال والأقليات، ولم تؤيد الجزائر ٣٤ توصية باعتبارها تتعارض مع الدستور أو تضر بالقيم والقواعد التي توطد تماسك المجتمع أو لصياغتها الإلزامية أو التداخلية.

ووفقًا للتعديلات الدستورية التي أُجريت في العام ٢٠١٦ أنشىء "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في ٩ مارس/آذار ٢٠١٧ بديلاً عن "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"، ويتألف المجلس من ممثلين عن المجتمع المدني مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ويتمتع ببعض سلطات الرقابة، وإن كان يشوب استقلاليته بعض الملاحظات.

وتم الاعتراف بالتقويم الأمازيغي رسميًا باعتماد رأس السنة الأمازيغية في نهاية العام ٢٠١٧، وهو اليوم الموافق ١٢ يناير/كانون ثان من كل عام كعطلة رسمية بالبلاد، وتعد الجزائر أول دولة في الشمال الإفريقي تأخذ مثل هذه الخطوة لتعزيز وضعية اللغة الأمازيغية بعد تعميم استعمالها كلغة وطنية رسمية وتحقيقًا للتعديلات الدستورية في العام ٢٠١٦، ويُمثل الأمازيغ ربع السكان.

وصدر القانون العضوي رقم (١٧-٠٦) في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٧ المعدل لقانون التنظيم القضائي، وأنشئت بموجبه محاكم جنايات ابتدائية واستئنافية بمقر كل مجلس قضائي، وحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

كما أدخلت تعديلات واسعة على قانون الإجراءات الجزائية، حيث عدلت المادة الأولى على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، وتضمنت التعديلات إنشاء محكمة جنايات استئنافية، وأعيد العمل بنظام المحلفين الذي يشترط وجود أربعة محلفين في تشكيل محاكم الجنايات، باستثناء قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب التي تنظر من طرف دوائر قضائية تضم القضاة فقط.

وقد ثمنت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجزائية بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز قرينة البراءة وتوسيع دور المحامي في الاستجواب النهائي بالجلسة، غير أن الرابطة لاحظت استمرار

انفراد السلطة التنفيذية بتقديم مقترحات ومشاريع تعديل القوانين دون استشارة ومشاركة فعلية للشركاء والمساهمين ومساعدي قطاع العدالة، الأمر الذي نجم عنه وجود نقائص واختلالات في النصوص القانونية المصدرة كان بالإمكان تجنبها وتفاديها، ودعت الرابطة السلطات العمومية إلى الاستشارة الواسعة للأطراف والفئات ذات الصلة والاختصاص في قطاع العدالة، لا سيما الاتحاد الوطني للمحامين.

أولاً: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة وسلامة الجسد

رصدت المصادر الميدانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير مصرع عدد من العسكريين جراء عمليات نسبت لجماعات إرهابية استهدفت بالأساس أماكن عسكرية، فيما كثف الجيش من عملياته العسكرية لمحاربة الإرهاب وعناصره في المناطق النائية والجبلية، مما أسفر عن مقتل العشرات ممن وصفوا بالعناصر المسلحة.

وكان من أبرز العمليات الإرهابية ما وقع في فبراير/شباط ٢٠١٧، حيث تبنى تنظيم "داعش" محاولة تفجير انتحاري نفسه أمام مركز شرطة في مدينة قسنطينة، وقد أحبطت العملية من قبل قوات الأمن ولم تسفر عن سقوط ضحايا، وفي ٣١ مايو/أيار ٢٠١٧ هاجمت مجموعة مسلحة حاجزًا أمنيًا في منطقة وادي الجمعة بولاية البليدة، مما أسفر عن إصابة ٤ من عناصر الدرك.

وفي ٢ أغسطس/آب ٢٠١٧ تعرضت قافلة عسكرية لتفجير ألغام أرضية زرعتها عناصر إرهابية تتبع "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" في منطقة "جبل وستيلي" بولاية "باتنة" أسفر عن مقتل عسكريين وإصابة نحو ٢٠ آخرين، وفي ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٧ قتل شرطيان أحدهما ضابط إثر تفجير انتحاري نفسه بحزام ناسف أمام مقر أمن ولاية "تيارت" قبل أن يتمكن من دخول المقر الأمني.

وفي ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ قتل عسكريان وأصيب ٥ آخرون جراء انفجار لغم أرضي خلال عملية تمشيط أمنية بمنطقة ولاية "بلعباس"، وفي ١٥ فبراير/ شباط ٢٠١٨ قتل ٥ عسكريين أحدهم ضابط وأصيب اثنان آخران جراء انفجار لغم أرضي في منطقة بئر العاتر بمحافظة "تبسة" بالقرب من الحدود التونسية الجزائرية.

وقد أعلنت وزارة الدفاع في نهاية العام ٢٠١٧ إحصاءات عن عملياتها العسكرية في إطار حربها على الإرهاب، حيث قتل ٩٠ إرهابيًا في مواجهات مع الجيش خلال العام ٢٠١٧، وأوقف ٤٠ إرهابيًا من بينهم ٥ نساء، بينما سلم ٢٩ إرهابيًا آخرون أنفسهم للسلطات العسكرية، كما أوقفت وحدات الجيش ٢٠٣ من

عناصر دعم وإسناد للمجموعات الإرهابية، فيما أوضحت تحييد أكثر من ١٥٠ مسلحًا.

كما أعلنت أيضًا عن مقتل ٢٠ إرهابيًا والقبض على ١٨ آخرين، وعثر على جثث ٣ آخرين قتلوا في الجبال، وذلك في عمليات عسكرية متفرقة نفذها الجيش في الفترة من مطلع العام ٢٠١٨ وحتى نهاية شهر يونيو/حزيران ٢٠١٨، كما أوضحت كذلك استسلام ٦٦ إرهابيًا وعائلة تتكون من ١٠ أفراد، وتوقيف ٥٧ داعمًا للجماعات الارهابية من عناصر شبكات تنشط في مجال دعم وتموين المجموعات الإرهابية، وتدمير ٣١١ مخبأ للإرهابيين وورشتين لصناعة المتفجرات، فضلاً عن استرجاع معدات عسكرية وأسلحة وذخائر وقذائف وصواريخ.

كما شهدت الجزائر عدة حوادث لسقوط طائرات عسكرية دون توضيح الأسباب، خلفت العديد من الضحايا، وقد وقعت أبرز تلك الكوارث في ١١ إبريل/ نيسان ٢٠١٨ ولقى خلالها نحو ٢٥٧ شخصًا مصرعهم معظمهم من العسكريين وأسرهم جراء تحطم طائرة عسكرية كانت تقلهم بالقرب من قاعدة بوفاريك الجوية جنوب العاصمة، وأُعلن الحداد في البلاد لثلاثة أيام على أرواح الضحايا، ولم يعلن عن أسباب تحطم الطائرة.

الحرية والأمان الشخصي

شهد الحق في الحرية والأمان الشخصي عدة انتهاكات تمثلت في المنع من السفر وترحيل عدد من المهاجرين ومنع دخول أشخاص أو اعتقالهم بسبب معتقداتهم الدينية، فضلاً عن اعتقال مواطنين بسبب تدوينات عبر وسائل التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ومن أبرز تلك الوقائع:

في بداية شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ منعت السلطات نحو ٤٠٠ شخص يعتنقون المذهب الشيعي من دخول البلاد عبر الحدود بدعوى تحصين المجتمع من جرهم إلى صراعات طائفية.

كما استمرت السلطات في سياساتها في ملاحقة أتباع الطائفة الأحمدية، حيث اعتقلت خلال العام ٢٠١٧ نحو ٢٦٠ شخصًا من أتباع الطائفة المقدر عددهم بألفي شخص، فضلاً عن ملاحقتهم قضائياً باعتبارهم خوارج عن الدين الإسلامي، وهم جماعة غير معترف بها في الجزائر.

وفي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٧ اعتقلت قوات الأمن في العاصمة الجزائر شابين يرتديان قميصين مطبوع عليهما صورة "علي بن حاج" القيادي في الجبهة

الإسلامية للإنقاذ "المحظورة"، وأحيل إحالة الشابان إلى محكمة حسين داي تمهيدًا لمحاكمتهما

وفي شهر يونيو/حزيران ٢٠١٧ تداولت تقارير صحفية واسعة صدور قرار بمنع سفر نحو ٢٠ شخصية نافذة في الدولة –منهم وزراء وجنرالات– دون توضيح الأسباب، كما تكرر الأمر ذاته خلال فترة إعداد التقرير، ففي ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٨ كشفت وسائل إعلام متنوعة عن صدور قرار من السلطات بمنع نحو ١٥٠ شخصية عامة رفيعة المستوى –من بينهم مسئولون سياسيون وعسكريون وأمنيون حاليون وسابقون ورجال أعمال– من السفر خارج البلاد على صلة بإحدى القضايا المتعلقة بتهريب المواد المخدرة وقضايا تتعلق بالفساد، ولم يتم تأكيد تلك الأخبار أو نفيها من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

وأشارت تقارير ميدانية وصحفية في شهر يونيو/حزيران ٢٠١٨ إلى إبعاد السلطات لقرابة ١٣ ألفًا من المهاجرين غير القانونيين من دول –منها: "النيجر، ومالي، وليبيريا"– بشكل جماعي ودون تمييز بين الجنسيات، وذلك خلال الفترة من مطلع العام ٢٠١٧ وحتى شهر مايو/أيار ٢٠١٨ في ظل ظروف إنسانية سيئة عبر الصحراء الكبرى، كما أشارت تقارير أخرى عن تعرض المهاجرين للاعتقال والاحتجاز التعسفي قبل عمليات ترحيلهم وكذا إساءة معاملتهم من قبل قوات الأمن، وقد نفت السلطات تلك المزاعم مؤكدة أن إجراءات ترحيل المهاجرين تتم وفق تعاون مع دول هؤلاء المهاجرين وفي ظل ظروف مناسبة، كما أشار وزير الداخلية "نور الدين بدوي" في تعليق له أمام البرلمان في ٢٢ مارس /آذار ٢٠١٨ إلى ترحيل نحو ٢٧ ألف مهاجر إفريقي "غير قانوني" إلى بلادهم منذ العام ٢٠١٥، وأنه سوف تتواصل عمليات الترحيل نظرًا لتورط المهاجرين في جرائم مثل تجارة المواد المخدرة والجرائم المنظمة مثل تهريب المهاجرين عبر البحر.

كما أشارت المنظمة الدولية للهجرة عن وفاة عدد ممن تم ترحيله عبر الحدود نتيجة تلك الظروف الإنسانية، وذلك خلال أعمال المنظمة في انقاذ المهاجرين العالقين في الصحراء الكبرى ونقلهم إلى منطقة "اغاديس" بشمال "النيجر" تمهيدًا لإعادتهم إلى دولهم، وذكرت أنها منذ مطلع العام ٢٠١٨ نفذت نحو "١٨ عملية إنقاذ" على الحدود الجزائرية ونقلت "ثلاثة آلاف شخص".

المحاكمة العادلة والمنصفة

استمرت السلطات في ملاحقة أتباع الطائفة الأحمدية أمام القضاء في عدة

محاكم بالبلاد، وقضت محكمة "عين تدلس" بمعاقبة "محمد فالي" (رئيس الطائفة الأحمدية) بالحبس لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ في ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إثر اتهامه بـ (الإساءة للإسلام والنبي محمد "صلى الله عليه وسلم"، وجمع أموال دون ترخيص)، كما يخضع "فالي" لست محاكمات مختلفة.

وفي ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ قضت محكمة غرداية بتبرئة ٦ من الناشطين من الأمازيغ الميزابيين "التابعين للمذهب الإباضي" إثر اتهامهم بمحاولة الإطاحة بالحكومة والإضرار بأمن الدولة، من خلال إدارتهم لصفحات على موقع التواصل الاجتماعي ونشر تدوينات اعتبرتها النيابة العامة تثير الكراهية أو تشكل اعتداء على أمن الدولة.

وفي ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٨ قضت محكمة "أقبو" بمعاقبة ٢٦ شخصًا (٢١ رجلاً و٥ نساء) من اتباع الطائفة الأحمدية بالسجن بين ٣ أشهر و٦ أشهر مع وقف التنفيذ لاتهامهم بالإساءة للدين الإسلامي وتسيير جمعية وجمع أموال بدون ترخيص.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تطبيقًا لما أطلق عليه "سياسات الإدماج الاجتماعي التي تنتهجها السلطات منذ سنوات"، استمر إصدار قرارات العفو الرئاسي عن باقي العقوبات "كليًا أو جزئيًا" بحق السجناء الحاصلون على درجات علمية مختلفة، ويستفيد من العفو الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التعليم المتوسط أو التكوين المهني خلال فترة قضائهم العقوبة بغرض تشجيع نزلاء المؤسسات العقابية على مواصلة تعليمهم، فيما أشارت تقارير شبه رسمية إلى أن عدد السجناء الذين تابعوا تعليمهم في مختلف مراحل التعليم المختلفة والتكوين المهني قد تزايد من ٢٩٠٠ نزيل في العام ٢٠٠٣ إلى ٤٢ ألف سجين خلال العام ٢٠١٦ وبداية العام ٢٠١٧، كما أضيفت ١٧ مؤسسة عقابية جديدة توفر فضاءات للتكوين المهني والتعليم إضافة إلى مكتبات وقاعات رياضة بغرض التأهيل الإصلاحي وإعادة الإدماج في المجتمع.

وفي شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بدأت السلطات في استحداث برامج في إطار تطوير النظام العقابي والعقوبات البديلة وإعادة الإدماج وتفعيل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، وتعزيز الحريات الفردية، وتكريس مبدأ البراءة واستبدال الرقابة القضائية العادية بالرقابة الإلكترونية، وذلك في إطار محكمة "بئر مراد رايس" في العاصمة، حيث تسمح للمتهمين المحبوسين على ذمة قضايا "في

مرحلة التحقيقات" باستخدام السوار الإلكتروني بتتبع مكان تواجدهم وعدم إعاقتهم في ممارسة حياتهم بشكل طبيعي داخل المجتمع، وكذلك النظر في إمكانية تطبيقها بحق السجناء المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة "تتراوح بين ٦ أشهر وعام" من استكمالهم لباقي العقوبة خارج السجن.

وفي سياق آخر دخل "كمال الدين فخار" –مؤسس منظمة تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الأمازيغي وعضو سابق بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)– في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ إضرابًا مفتوحًا عن الطعام استمر لأكثر من ١٠٠ يوم داخل سجن "مانيا" بمحافظة غرداية، احتجاجًا على اعتقاله من ٩ يوليو/تموز ٢٠١٥ على خلفية أحداث غرداية، وكذا تعرضه للتعذيب البدني وإساءة معاملته داخل محبسه دون إجراء تحقيقات على الرغم من تقديمه لشكاوى بذلك إلى الجهات المسئولة، وذلك قبل أن يخضع للمحاكمة في مايو/آيار ويوليو/تموز ٢٠١٧ واتهامه بعدة اتهامات منها (نشر الكراهية والتحريض على العنف من خلال احتجاجات سلمية ومسلحة، والحرق والشروع في القتل، وتهديد الوحدة الوطنية والأمن القومي)، وقد صدر بحقه أحكام بالحبس بين عامين وخمسة أعوام بعضها مع وقف التنفيذ، وقد تم أفراج عن "فخار" في ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٧ بعد أن استفاد من ضم العقوبات المقررة بشأنه بقضائه مدة عامين داخل السجن.

ثانيًا: الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

واستمر تراجع حرية الرأي والتعبير، حيث تراجعت الجزائر في مؤشر حرية الصحافة العالمي إلى المركز ١٣٦ بتراجع مركزين عن العام السابق، وأشارت منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقريرها الدولي إلى أن هناك العديد من الخطوط الحمراء في الجزائر، فتطرق الصحفي لموضوعات مثل الفساد أو صحة الرئيس يجعله عرضة للتهديدات والمضايقات الإلكترونية والاعتقال، إضافة إلى استخدام السلطات سلاح الضغط المالي والسياسي على وسائل الإعلام، فضلاً عن مقاضاتها.

وأشارت تقارير ميدانية إلى استمرار السلطات في تضييقها على وسائل الإعلام والصحافة من خلال استخدام سلاح منع الإعلانات الحكومية عن بعض الصحف وخاصة ذات التوجه المعارض أو الناقد من خلال احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كل اعلانات الإدارات والشركات العامة، وهو ما يتسبب في أزمات مالية تلحق بتلك الصحف، وتعد أبرز تلك الوقائع احتجاج الصحفية "حدة حزام" مديرة

صحيفة الفجر من خلال إعلانها الإضراب عن الطعام في شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ نتيجة حرمان الجريدة من الإعلانات الحكومية والشركات المملوكة للدولة على خلفية انتقادها للرئيس، "وذلك وفق تصريح مديرة الجريدة".

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير قطعت السلطات خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت عن البلاد خلال فترة امتحانات الثانوية العامة "البكالوريا" عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ بدعوى مكافحة مشكلة الغش التي شهدتها امتحانات العام ٢٠١٦، حيث قطعت خدمات الإنترنت وحظرت مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة خلال الساعة الأولى لكل امتحان في جميع أنحاء البلاد للحيلولة دون تسريب الامتحانات.

وفي خطوة وصفت بالإيجابية سمحت وزارة الاتصالات في شهر أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٧ للراغبين في فتح قنوات خاصة ومتخصصة تبث برامجها باللغتين العربية والأمازيغية، حيث سمحت بفتح ٧ قنوات متخصصة هي: (قناة إخبارية، وقناة ثقافية، وقناة خاصة بالشباب، وقناة للطبخ، وقناة خاصة بالعلوم، وقناة للمنوعات، وقناة أخيرة للرياض)، وأشارت الوزارة في إعلانها إلى أنه بمقدور مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية الراغبة في الحصول على رخصة للبث التقدم بملف الترشح، كما سمح المنشور بتوفيق أوضاع سبع قنوات من بين القنوات الخاصة الجزائرية التي يبلغ عددها ٤٣ قناة بدأت بعضها بث برامجها منذ العام ٢٠١٢.

وفي ٢١ أغسطس/آب ٢٠١٧ منعت السلطات توزيع العدد الشهري من جريدة "لوموند ديبلوماتيك" الفرنسية، وبحسب مصادر إعلامية فأن سبب المنع هو تضمين العدد تحقيقًا صحفيًا مطولاً حول العشرية السوداء يحمل عنوان" عشرون عامًا على مذابح الحرب الأهلية : الذاكرة الممنوعة بالجزائر" ويشمل التحقيق نتائج المصالحة وعودة الإسلاميين للواقع الجزائري وواقع الضحايا، كما تعرض لصحة الرئيس، كما سبق وتعرضت الجريدة الفرنسية وبعض مراسليها إلى المتابعة الأمنية خلال عملهم في الجزائر، كما منع دخول مراسليها إلى الجزائر في فبراير/شباط ٢٠١٧ أثناء عملهم بتغطية حملة المرشح الرئاسي –آنذاك– "مانويل ماكرون" في الجزائر، فضلاً عن تقدم الرئيس الجزائري "بوتفليقة" بدعوى ضد الجريدة على صلة بما نشرته حول تورط الرئيس الجزائري في وقائع فساد مالي "وثائق بنما" قبل أن يتنازل عن دعواه في يونيو/حزيران ٢٠١٧.

حرية تكوين الجمعيات والنقابات

استمرت السلطات في تقييدها للعمل النقابـــي وفق قانـــون ١٩٩٠ سيما عدم

اعترافها بالنقابات المستلقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ففي ٢٨ إبريل/نيسان ٢٠١٨ نشرت وزارة العمل قائمة رسمية بـ ١٧ نقابة باعتبارها شريكًا اجتماعيًا للدولة وذلك من إجمالي ٦٥ نقابة، فيما أوضحت الوزارة أن المنظمات المتضمنة بالقائمة قد استوفت الشروط المحددة بالقانون، واعتبرت ١٣ نقابة أخرى لم تستوف شروط التمثيل النقابي، في حين أن بقية النقابات –وعددها ٣٥ نقابة– لم يرد لها ذكر رسميًا، بينما ذكرت المصادر الصحفية أن من أبرزها: (النقابة الوطنية للصحفيين، والنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، والنقابة المستقلة لعمال التربية)، وهو ما يعني عدم تمكن تلك النقابات غير المعترف بها من ممارسة الاحتجاجات العمالية والمهنية كالإضراب أو المشاركة في المفاوضة مع جهات العمل الرسمية.

كما استمرت السلطات في التضييق على الجمعيات الأهلية من خلال تطبيقات القانون (٠٦-١٢) الخاص بالجمعيات الذي يمنح السلطات حق رفض تسجيل الجمعيات أو تمويلها وتعليق نشاطها أو حلها، ومن ذلك رفض السلطات المحلية عقد "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" لمؤتمرها السنوي في الفترة من ٥ إلى ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ دون إبداء أسباب، على الرغم من تقدمها بطلب رسمي إلى الولاية.

الحق في التجمع السلمي

شهدت الجزائر عدة إضرابات من جانب النقابات المهنية يتعلق معظمها بتدني الأوضاع المعيشية والمطالبة بتحسين أوضاع العاملين في تلك القطاعات، وكان من أبرزها:

اندلاع مصادمات وأعمال عنف بمدينة "بجاية" في مطلع العام ٢٠١٧ تلبية لدعوات للتجار والمهنيين للإضراب العام والاحتجاج السلمي احتجاجًا على السياسات الاقتصادية للحكومة خاصة بعد إقرار قانون "المالية" الموازنة العامة للعام ٢٠١٧ الذي تضمن زيادة الضرائب وأسعار بعض السلع والأدوات الكهربائية وخدمات المحمول، وقد بدأت الاحتجاجات سلمية وامتدت إلى مدن أخرى إلى أن أقدم المحتجون الغاضبون على العنف والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، وتدخلت قوات الأمن ووقعت اشتباكات أدت إلى تعرض ٣٩ شرطيًا للإصابة خلال الأحداث، ولم يعلن عن إصابات لحقت بالمدنيين.

وبدأ نحو ١٣ ألفًا من الأطباء المقيمين "في طور مرحلة الاختصاص" إضرابًا مفتوحًا في ١٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ واستمر لأكثر من ٦ أشهر تخلله

تظاهرات واحتجاجات سلمية متنوعة في العاصمة والمدن الأخرى ومنها مقاطعة امتحانات نهاية الدراسة في التخصص، والتوقف عن ضمان المناوبات الليلية للمطالبة بإلغاء نظام الخدمة المدنية الإجباري الذي يلزم كل طبيب مختص أنهى دراسته أن يُكلف بالعمل في المناطق النائية لمدة تتراوح بين سنة و٤ سنوات، والمطالبة بإعفاء الأطباء من أداء الخدمة العسكرية بعد سن الثلاثين أسوة بغيرهم من الشباب قبل أن يتمكنوا من العمل لحسابهم الخاص.

فيما أصدرت بعض دوائر المحكمة الإدارية بالعاصمة في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ قرارًا بعدم شرعية الإضراب، وقررت المحكمة الإدارية "ببئر مراد رايس" إخلاء الأطباء المضربين لأماكنهم التي يعتصمون بها باعتبارهم مُتخليين عن وظائفهم، ولجأت السلطات إلى تجميد رواتب الأطباء المضربين بناء على القرارات القضائية، فيما استخدمت قوات الأمن القوة في تفريق بعض تظاهراتهم، وكان أبرزها يوم ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ حيث أدت إلى إصابة نحو ٢٠ منهم "وفق تصريح تنسيقية الأطباء المقيمين الجزائريين، وتوقيف عدد منهم.

وفي ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ اندلعت عدة تظاهرات سلمية طلابية بمدارس منطقة القبائل في الجزائر لانتشار أخبار عن صدور قرار برلماني برفض ترقية اللغة الأمازيغية وتدريسها في المدارس والنص على ذلك في قانون المالية ٢٠١٨، وفضت قوات الأمن بعض تلك التظاهرات منها بمنطقة "باتنة"، حيث اعتقل عدد من المحتجين.

كما بدأ "مضيفو" طواقم الرحلات الجوية التابعة لشركة الخطوط الجوية الجزائرية إضرابًا عامًا عن العمل يومي ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بمطار "هواري بومدين" احتجاجًا على تدني الأجور وعدم تنفيذ الإدارة لبرنامج زيادة الأجور الذي وقع في بداية العام ٢٠١٧.

كما شهدت الجزائر إضرابات عامة أيام ١٤ و٢٠ و٢١ فبراير/شباط ٢٠١٨ نظمه التكتل النقابي بقطاع التربية الذي يضم ٥ نقابات بمدارس العاصمة ومدن أخرى احتجاجًا على تدني الأجور بعد فشل جولات من المفاوضات بين النقابات التعليمية وبين وزارة التربية. واشارت وسائل الإعلام إلى فصل وزارة التربية ٥٤٠ أستاذًا مضربًا عن العمل من المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي.

الحق في المشاركة في الشئون العامة

أجريت الانتخابات التشريعية في الجزائر في الرابع من مايو/أيار ٢٠١٧،

وتعد أول انتخابات تجرى تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشئت بمقتضى المادة ١٩٤ من الدستور ٢٠١٦، وبلغ عدد الناخبين ٢٣,٣ مليون ناخب "بينهم مليون ناخب بالخارج"، وتنافس في الانتخابات ١٢,٥٩١ مرشحًا في ٩٣٨ قائمة انتخابية حزبية و١,٢٢٥ مرشحًا في ٩٨ قائمة حرة على مقاعد المجلس الشعبي الوطني البالغ عددها ٤٦٢ مقعدًا.

وبلغ عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات ٥٧ حزبًا تمكنت قوائم خمسة منها فقط من تغطية كل ولايات الجزائر البالغ عددها ٤٨ ولاية، بينما قاطع الانتخابات حزبان، هما: "طلائع الحريات، و"جيل جديد"، وحازت النساء على ١٢١ مقعدًا من مقاعد المجلس الشعبي الوطني البالغ عددها٤٦٢ مقعدًا، أي بنسبة ٢٦%.

وأعلن "نور الدين بدوي" وزير الداخلية أن نسبة المشاركة بلغت ٣٧,٠٩%، وأعلنت نتائج الفرز في ٥ مايو/أيار وجاءت على النحو التالي:

فوز حزب جبهة التحرير الوطني بـ١٦٤ مقعدًا "بينهم٥٠ مقعدًا للنساء"، بتراجع عن الانتخابات السابقة مقداره ٤٤ مقعدًا، وفاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ٩٧ مقعدًا "منهما ٣٧ مقعداً للنساء"، بزيادة ٢٩ مقعدًا عن الانتخابات السابقة، وفاز تحالف حركة مجتمع السلم–جبهة التغيير بـ٣٣ مقعدًا "بينهما ٦ مقاعد للنساء"، وتمثل نفس عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات السابقة، كما فاز حزب تجمع أمل الجزائر بـ١٩ مقعدًا "منهما ٤ مقاعد للنساء"، وهو حزب جديد لم يشارك في الانتخابات السابقة.

وفاز تحالف من أجل النهضة والعدالة والبناء بـ١٥ مقعدًا "منهما ٤ مقاعد للنساء" ودون تغيير عن الانتخابات السابقة، كما فازت القوى الاشتراكية بـ١٤ مقعدًا "من بينها ٣ مقاعد للنساء" بتراجع ١٣ مقعدًا عن الانتخابات السابقة، وفازت الحركة الشعبية بـ١٣ مقعدًا بزيادة ٦ مقاعد عن الانتخابات السابقة، وفاز حزب العمال بـ١١ مقعدًا "منهما ٣ مقاعد للنساء" بتراجع مقداره ١٣ مقعدًا عن الانتخابات السابقة، وفاز التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ٩ مقاعد "بينهما ٣ مقاعد للنساء"، وهو حزب جديد لم يشارك في الانتخابات السابقة.

كما فاز التحالف الوطني بثماني مقاعد "من بينها ٤ مقاعد للنساء" بزيادة خمسة مقاعد عن الانتخابات السابقة، وفازت حركة الوفاق الوطني بـ٤ مقاعد، وفاز حزب الكرامة بـ٣ مقاعد، وفاز حزبا "الحرية والعدالة" و"الشباب" بمقعدين لكل منهما دون تغيير، وفاز عهد ٥٤ بمقعدين بخسارة مقعد عن الانتخابات السابقة، والتجمع

الوطني الجمهوري بمقعدين منهما مقعد للنساء دون تغيير، وحركة الانفتاح مقعدان بزيادة مقعد عن الانتخابات السابقة.

وفازت "جبهة النضال الوطني"، و"الجبهة الديمقراطية الحرة" بمقعدان لكل منهما دون تغيير، وفاز الحزب الوطني للتضامن والتنمية بمقعدان بخسارة مقعدين عن الانتخابات السابقة، كما فازت الجبهة الوطنية الجزائرية بمقد واحد بخسارة ٨ مقاعد عن الانتخابات السابقة.

وفازت كل من أحزاب: "الفجر الجديد"، و"حركة الإصلاح الوطني" و"تحالف تكتل الفتح"، و"الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية"، و"جبهة الجزائر الجديدة"، و"اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية"، و"الجبهة الوطنية للحريات"، و"الاتحاد للتجمع الوطني"، و"الاتحاد الوطني من أجل التنمية"، و"الحركة الوطنية للعمال الجزائريين"، و"حركة المواطنين الأحرار"، و"حزب العدل والبيان"، و"جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة" بمقعد واحد لكل منها. بينما فقد حزب التجديد الجزائري مقعده الوحيد، وفاز مترشحون أحرار بـ٢٨ مقعدًا "منها ٦ مقاعد للنساء" بزيادة عشرة مقاعد عن الانتخابات السابقة.

وأعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "عبد الوهاب دربال" أن سير الانتخابات كان إيجابيًا، وكانت هناك إخطارات كثيرة من حيث العدد، حيث بلغت ٣٥٨، لكنها تظل معقولة مقارنة بعدد المرشحين، وأضاف أنه أحال منها ٦ اخطارات إلى النائب العام لأنها تحتاج تتبعًا جنائيًا، بينما كانت باقي الإخطارات ذات طبيعة تنظيمية، مثل عدم كفاية الاوراق أو عدم وجود التشميع أو عدم اعلان أسماء المراقبين.

وجاءت النتائج المهمة التي أعلنها المجلس الدستوري مختلفة اختلافًا طفيفًا، حيث تراجعت نسبة المشاركة من٣٧,٠٩٪ إلى ٣٥,٣٧٪، كما ارتفعت أعداد المقاعد التي فاز بها "التجمع الوطني الديمقراطي" من ٩٧ مقعدًا إلى ١٠٠ مقعد، وعدد المقاعد المخصصة للنساء من ١١٨ إلى ١٢١ مقعدًا، وزيادة المقاعد التي فازت بها حركة أمل من ١٩ مقعدًا إلى ٢٠ مقعدًا، وفوز الجبهة الوطنية الجزائرية بمقعد واحد بدلاً من لا شيء.

كما أُجريت في ٢٣ نوفمبر/تشرين أول ٢٠١٧ سادس انتخابات محلية في تاريخ التعددية في الجزائر لاختيار أعضاء ١٥٤١ مجلس بلدية و٤٨ مجلسًا ولائيًا من بين أكثر من ٦٥ ألف مرشح يمثلون ٥١ حزبًا سياسيًا وعشرات القوائم

تابعــة لمستقلين.

وبلغت نسبة المشاركة ٤٤,٩٦% بالنسبة للمجالس الولائية و٤٦,٨٣% بالنسبة للمجالس البلدية وهي نسب فاقت ما سجل في الانتخابات المحلية السابقة.

وأظهرت النتائج تصدر حزب جبهة التحرير الوطني برئاسة الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" الانتخابات المحلية، وإن كان قد تراجع في بعض البلديات لحساب حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يتزعمه رئيس الحكومة "أو يحيى" الذي ظل في المرتبة الثانية، وحافظت حركة مجتمع السلم "حمس" على موقعها كثالث أكبر قوة بالمحليات.

وحقق حزب جبهة المستقبل بزعامة مرشح الرئاسة السابق "عبد العزيز بالعيد" مفاجأة بحصوله على رئاسة عدد من البلديات والمقاعد في المجالس رغم حداثة تأسيسه، وسجل حزب تجمع أمل الجزائر الذي يقوده الوزير السابق "عمر غول" نتائج ايجابية رغم حداثة تأسيسه هو الآخر، وذلك بفوزه بعدة بلديات. كما حافظ حزبا جبهة القوى الاشتراكية والتجمع الوطني الديمقراطي المعارض على هيمنتهما في منطقة القبائل التي يقطنها أمازيغ في الجزائر التي تضم محافظات شرق العاصمة.

وقد سجلت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أسفها لعجز معظم النخب والأحزاب السياسية عن إقناع المواطنين بالانخراط والمشاركة في العمل السياسي، كما لاحظت تردد السلطات العمومية في منح المزيد من الحريات ذات الصلة بالعمل السياسي، وهو ما شكل عائقًا إضافيًا أمام تنامي المشاركة الشعبية في ظل اعتقاد المواطنين أن الاستحقاقات الانتخابية أصبحت لا تلبي مطالبهم في إحداث تغيير إيجابي في عموم المجتمع، ودعت الرابطة إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات وتطوير عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتوسيع قاعدتها البشرية وإمكانياتها المادية وصلاحيتها القانونية، بما يضمن مزيدًا من الرقابة والنزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، ويضفي عليها مزيدًا من المصداقية لدى المواطنين.

***

جمهورية جيبوتي

خضعت جيبوتي لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٨، حيث تلقت ٢٠٣ من التوصيات تعهدت ببحثها والرد عليها، ويتعلق معظمها بانتقادات أوضاع حقوق الإنسان لا سيما المتعلقة بالتعذيب والسلامة الجسدية والاحتجاز والاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين والقيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية التنقل.

ونظرًا لما تعانيه منطقة القرن الإفريقي من أزمات –أبرزها النزاعات الحدودية مع دول الجوار، والصراع على الملاحة في مضيق باب المندب– فقد اجتذبت جيبوتي العديد من الدول للتواجد وإنشاء قواعد عسكرية بها، وفي الفترة التي يشملها التقرير تزايدت القواعد العسكرية الأجنبية بدعوى ضمان الملاحة البحرية وحمايتها ومكافحة الإرهاب وحفظ السلام في المنطقة، ووطدت دول الخليج –خاصة السعودية والإمارات– من تواجدها لدعم التحالف العربي لاستعادة الشرعية في اليمن، خاصة أنها عضو في التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب.

وفي أغسطس/آب ٢٠١٧ تم أنشئت أول قاعدة عسكرية صينية، لكي تنضم إلى القواعد العسكرية الأخرى اليابانية ٢٠١١، وحلف الأطلنطي، والتواجد الأمريكية منذ حرب الخليج الأولى، فضلاً عن القاعدة الفرنسية "ليمونيير" المقامة منذ فترة الاحتلال.

وألقت الأزمة الخليجية بظلالها على العلاقات الجيبوتية مع دول الخليج، ففي شهر يونيو/حزيران ٢٠١٧ أعلنت جيبوتي خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي لها مع دولة قطر، على الرغم من الدور الذي كانت تلعبه قطر للتقارب والسلام بين الدولتين منذ العام ٢٠١٠، وتبع ذلك سحب قطر قواتها البالغة ٢٠٠ جندي المتمركزة على الحدود (الجيبوتية/الإريترية) لحفظ السلام، مما جدد التوتر في المنطقة المتنازع عليها، في (مرتفعات "رأس دميرة" وجزيرة دميرة) الواقعة في مضيق باب المندب.

أولاً: الحقوق الأساسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

شنت السلطات في ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ حملة مداهمات لمنطقة "بولدهوكو" العشوائية القريبة من العاصمة التي يقطنها العديد من الفقراء ومجموعة عرقية بغرض إزالة المساكن العشوائية وطرد ساكنيها وإخلاء المنطقة تمهيدًا

لاستغلالها استثماريًا، مما تسبب في مصادمات بين الأهالي والأمن، وتبعها حشد من قوات الأمن استخدمت القوة لفرض السيطرة على المنطقة، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة نحو ٥٠ آخرين واعتقال أكثر من ٧٠ شخصًا، وفرضت السلطات طوقًا أمنيا حول المنطقة منع وصول الأدوية والأغذية ومياه الشرب.

في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ اعتدت قوات الأمن على أهالي مدينة "علي صبيح"، مما تسبب في مقتل شاب وإصابة عدد من الأهالي.

وفي ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ تعرض الاحتفال السنوي الخامس والعشرون لحزب السلام الثوري "السابق" (حركة التجديد الديمقراطية والتنمية "MRD" حاليًا) الذي كان منعقدًا بمركز التدريب بـ"مكة المكرمة"، حيث داهمت مجموعة تابعة للأمن مقر الاحتفال وحطمت معدات (صوت والإضاءة) واعتدت بالضرب على الحضور بإستخدام القنابل المسيلة للدموع، مما أسفر عن إصابة عدد من الحاضرين كان من بينهم أطفال ونساء وأيضًا النائب "دعواليه أجويه أوفليح" الذي أصيب في وجهه، كما اعتقل عدد آخر قبل الإفراج عنهم بعد ذلك، وصودرت بعض المتعلقات الشخصية للحاضرين.

الحرية والأمان الشخصي

استمرت قوات الامن في ممارساتها القمعية بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي تجاه المعارضين بإعتقالهم فترات طويلة دون سند قانوني فضلاً عن الملاحقات الأمنية والمنع من السفر للصحفيين والمعارضين والحقوقيين، وفي ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ اعتقل المواطن "عمر بو" واقتيد إلى مقر الشرطة المركزية إلى أن أطلق سراحه من قبل المدعي العام في ٣ يوليو/تموز ٢٠١٧، وذلك على خلفية حمله صورة للمعارض "طاهر أحمد فرح".

وفي ١٥ إبريل/نيسان ٢٠١٨ داهمت قوات الامن منزل الناشط "قادر عبدي إبراهيم" الصحفي وعضو المرصد الجيبوتي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمين العام لحركة الديمقراطية والحرية وقبضت عليه واحتجزته دون سند قانوني وصادرت جواز سفره ، وذلك على خلفية سفره لحضور فعاليات حقوقية في جنيف في ٩ إبريل/نيسان تمهيدًا لخضوع جيبوتي للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٨، كما تعرض "عبدي" لأكثر من ملاحقة أمنية بسبب عمله الصحفي ونشاطه الحقوقي.

فـي ٢٧ نوفمبر/تشريــن ثــان ٢٠١٧ منعت السلطات بمطار جيبوتي سفر

الناشط الحقوقي "سعيد ضرار" وصادرت جواز سفره واحتجزته لفترة وجيزة قبل إطلاق سراحه خلال محاولته السفر إلى "كوت ديفوار" لحضور فعالية حول "حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني" على هامش قمة الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي الخامسة خلال يومي ٢٩ و٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان.

في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ ألقت السلطات القبض على الناشط الحقوقي "محمود الدالية" (دودو) واحتجزته لثلاثة أيام، كما تعرض لإساءة المعاملة والتعذيب وذلك قبل التحقيق معه أمام الجهات الرسمية الذي انتهى إلى الحكم عليه قضائيًا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على خلفية انتقاده لنظام الحكم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما أشارت تقارير حقوقية إلى منع دخول الأدوية الخاصة به عنه إلى السجن المركزي المودع به، كما سبق احتجازه في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٧ في مدينة "علي صبيح".

المحاكمة العادلة والمنصفة

شنت السلطات في ١٣ مارس/آذار ٢٠١٧ حملة اعتقالات في صفوف "حركة التجديد الديمقراطية والتنمية (**MRD**)" استمرت حتى ٢٢ من الشهر ذاته، على خلفية قيام الحركة بجمع تبرعات مالية لأنشطة الحركات المدنية وإعادة تشكيل حزب سياسي تم حله، حيث تم اعتقلت ١٩ شخصًا من بينهم "عمر علي عوادو" مؤسس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان قبل أن يتم إطلاق سراحه بعدها بأيام، وأحيل ٩ منهم إلى المحاكمة، حيث قضت المحكمة في ٢٨ مارس/آذار بمعاقبة كل من (أجاما حسين روليه، ونجيب علي جعرادي، وفرح عباديد حلديد، ومحمود محمد ضاهر، وعبدي إبراهيم أندايارية، وضاهر حارد) بالحبس لمدة شهرين وإيداعهم سجن "أبودي المركزي" بتهمة ممارسة أنشطة سياسية غير قانونية، وفي ١٣ يونيو/حزيران أفرج عن (نجيب علي جوعرادي، وفرح عباديد حلديد، ومحمود محمد ضاهر، وعبدي إبراهيم أندايارية) نتيجة قرار بإخلاء سبيلهم من محكمة الاستئناف.

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** استمر تراجع جيبوتي في ترتيب مؤشر حرية الصحافة، حيث جاءت في المرتبة ١٧٣ من أصل ١٨٠، في حين كانت العام السابق في المرتبة ١٧٢، كما استمرت هيمنة القطاع الحكومي على مصادر المعلومات ووسائل الإعلام المختلفة، ولم يسمح للمصادر المستقلة والخاصة.

وعلى صعيد **التجمع السلمي** فضت قوات الأمن في ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ تظاهرات سلمية بمنطقة "تاجوراء" احتجاجًا على البطالة المتفشية بالمنطقة ومطالبين بتعيين العاطلين عن العمل في الميناء افتتح بالمدينة، واستخدمت قوات الأمن القوة لتفريق المحتجين مستخدمة الغاز المسيل للدموع والعصي، مما أسفر عن العديد من المصابين، كما إعتقلت عددًا منهم.

كما استخدمت قوات الأمن مرة أخرى العنف تجاه المتظاهرين السلميين في مدينة تاجوراء في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٨ أثناء احتجاجهم على تفشي البطالة وعدم تشغيل الشباب، وقد اعتقل عدد من المحتجين.

حرية انشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب

لا تزال السلطات تفرض قيودها على الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات وتأسيس الأحزاب السياسية على الرغم من ممارسة بعضها العمل الحزبي دون التأسيس الرسمي، وعلى رأسها "اتحاد الخلاص الوطني"، وحزبا "حركة التجديد الديمقراطي" والحراك من أجل التنمية والحرية"، كما تعمل السلطات على إجهاض أي عمل تنظيمي سواء كان اجتماعيًا أو حزبيًا من خلال تشكيل الحركات الحقوقية والمعارضة والتعامل بعنف تجاه أي فعالية تنظمها تلك الجمعيات.

الحق في المشاركة في الشئون العامة

أجريت في جيبوتي انتخابات نيابية في ٢٣ فبراير/ شباط ٢٠١٨ وسط دعوة قسم كبير من المعارضة إلى مقاطعتها، منها: "الحركة من أجل تجديد الديمقراطية والتنمية"، و"الحراك من أجل التنمية والحرية" ذو الخلفية الاسلامية، و"حزب التجمع من أجل التنمية الديمقراطية".

دُعي حوالي ١٩٤ ألف ناخب للإدلاء بأصواتهم لاختيار ٦٥ نائبًا، وفتحت لجان الانتخابات أبوابها ٦,٣٠ صباحًا، وأغلقت في السادسة مساء، ولم يشهد اليوم الانتخابي اقبالاً كبيرًا على صناديق الاقتراع، وفاز الاتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية الحاكمة بـ ٥٨ مقعدًا بزيادة ثلاثة مقاعد عن الانتخابات التي جرت في ٢٠١٣.

نظمت هذه الانتخابات بعد صدور قانون نص على تخصيص ٢٥% من مقاعد البرلمان للنساء في مقابل ١٠ مقاعد في السابق، وفاز في الانتخابات ١٥ أمرأة منهن ١٤ أمرأة من الحزب الحاكم، وإضاف مسئول رفيع في الحزب أن الحزب حصل على جميع المقاعد خارج العاصمة بواقع ٢٨ مقعدًا من أصل ٣٥ مقعدًا بالعاصمة.

وشاركت الجامعة العربية في متابعة هذه الانتخابات التشريعية ببعثة ضمت ٦ مراقبين ينتمون إلى خمس جنسيات (تونس، والجزائر، وجزر القمر، ومصر، وموريتانيا)، كما شاركت بعثات من الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الحكومية الإفريقية للتنمية "الإيجاد".

وحصلت قائمة الاتحاد من أجل الأغلبية الحاكمة على نسبة أصوات في منطقة العاصمة بلغت ٨١,٣٣% من إجمالي الأصوات، وحصلت القائمة الموحدة لحزبي الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة والجيبوتي من أجل التنمية على نسبة ١٨,٦٧%، وفي الأقاليم الداخلية الخمسة حققت قائمة الاتحاد من أجل الأغلبية ٩٥,٣٢% في إقليم تاجوراء، بينما حصل حزب التحالف الجمهوري من أجل التنمية علي ٤,٦٨% من أصوات الناخبين، وفي إقليم علي صبيح حصلت كتلة الاتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية على نسبة ٩١,٥٢% من أصوات الناخبين، بينما حصلت قائمة حزب الوسط الديمقراطي الموحد على ٨,٤٨ % من أصوات الناخبين، وفي الأقاليم (دخل وأبوخ وعرتا) فازت قائمة الاتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية بنسبة ١٠٠% من أصوات الناخبين باعتبارها القائمة الوحيدة المترشحة في هذه الأقاليم.

***

المملكة العربية السعودية

شهدت البلاد تطورات متسارعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ما يمكن وصفه بالتحولات غير المتوقعة وغير المسبوقة التي تنوعت بين تطورات إيجابية على صعيد تلبية حقوق المرأة على نحو متدرج، لكنه متسارع أيضًا، والانفتاح على مظاهر التحديث والتخلص من موروث الضبط الاجتماعي السائد وفق تفسيرات دينية محددة، وبين تطورات أثارت كثيرًا من القلق على مستقبل البلاد في ضوء التغييرات الجذرية في مواقع السلطة والمسئوليات الوزارية وقيادة المؤسسات العمومية والاقتصادية، وسط استمرار انخراط البلاد في الصراع في اليمن والذي امتد إلى صراع في عدد من بلدان المنطقة.

وقرر الملك "سلمان بن عبد العزيز" عزل الأمير "محمد بن نايف" من ولاية العهد في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٧ في تطور مفاجئ، مع تنصيب نجله الأمير "محمد بن سلمان" وليًا للعهد بعد أن كان يحتل منصب "ولي ولي العهد".

كما شهدت المملكة إصدار الملك "سلمان بن عبد العزيز" ٤٤ أمرًا ملكيًا في ٢٢ إبريل/نيسان ٢٠١٧، تضمن بعضها تغيير عدد من الوزراء والمسئولين الكبار، شملت إعفاء وزير الاعلام والثقافة، ووزير الخدمة المدنية، وقائد القوات البرية، ومحافظ الهيئة العامة للاستثمار.

كما تضمنت الأوامر الملكية منح علاوات ومكافآت لموظفي القطاع العام بهدف احتواء آثار خطة التقشف الاقتصادي التي تبنتها السلطات سابقًا.

في ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أصدر الملك عدة أوامر ملكية قضت بعزل مجموعة من الأمراء والمسئولين من مواقع قيادية واتهامهم بالفساد مع عدد من رجال الأعمال، كما أمر الملك أيضًا بتأسيس لجنة عليا لمكافحة الفساد برئاسة ولي العهد الأمير "محمد بن سلمان".

واعتقل نحو ١٠٠ شخصية من الأمراء والمسئولين ورجال الأعمال، وخصص أحد الفنادق بالعاصمة الرياض كمقر لاحتجازهم والتحقيق معهم وأفرج عن معظمهم بعد سدادهم لأموال اتهموا بجمعها بطرق يشوبها الفساد.

وعلى المستوى الاقتصادي أطلق الأمير "محمد بن سلمان" خلال العام ٢٠١٦ المشروع الاقتصادي "السعودية ٢٠٣٠" بما يتفق مع إستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ويهدف المشروع إلى: الإقلال من اعتماد المملكة على النفط وخلق مصادر دخل أخرى، والحد من الإنفاق الاستهلاكي، ورفع الدعم تدريجيًا عن

الكثير من الخدمات والسلع مثل الماء والكهرباء والوقود، وفرض الضرائب على بعض السلع، كما أعلنت السلطات عن خطة لتطبيق أكبر عملية لـ"سعودة الوظائف" لتقتصر على السعوديين فقط، مما أدى إلى العديد من الأزمات للعمال المهاجرين.

كما أعلن الأمير "محمد بن سلمان" في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ عن إنشاء مشروع "نيوم"، الذي تبلغ الاستثمارات فيه حوالي ٥٠٠ مليار دولار، ويتمثل هذا المشروع في منطقة خاصة تمتد في البحر الأحمر والأردن ومصر، وتشمل منتجات سياحية وصناعية في إطار اعتماد المملكة على مصادر أخرى للدخل.

أما على المستوى الاجتماعي فقد شهدت البلاد تغييرات جذرية بالمعايير المحلية بعد إقرار السماح للسيدات بقيادة السيارات الذي تقرر تنفيذه في ٢٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٨، وفتحت دور السينما والمسارح المغلقة منذ الثمانينيات، وإقيمت حفلات غنائية سمح فيها باختلاط الرجال والنساء، كما سمحت الهيئة العامة للرياضة بدخول النساء الملاعب السعودية بداية من مطلع العام ٢٠١٨.

وفيما يتعلق بالجانب الأمني أنشأت المملكة "مركز الأمن الوطني" الذي يرتبط إداريًا وتنظيميًا بالديوان الملكي، وعُين "منح محمد الغفيلي" مستشارًا للأمن الوطني.

وقادت السعودية في يونيو/حزيران ٢٠١٧ مبادرة لمقاطعة قطر بالتنسيق مع الإمارات والبحرين ومصر، وفرضت سلسلة من التدابير بعد أقل من شهر من استضافة العاصمة الرياض للقمم السعودية الأمريكية والخليجية الأمريكية والإسلامية الأمريكية التي انصبت معظم المباحثات فيها على مكافحة الإرهاب ومواجهة التغلغل الإيراني في البلدان العربية.

وكثفت المملكة انخراطها المباشر في الشأن الإقليمي العام والنزاعات المسلحة الداخلية بصورة مباشرة في اليمن، وبصور غير مباشرة في كل من سوريا والعراق ولبنان، وذلك في إطار صراعها مع إيران، وهو الصراع الذي يتزايد منذ الهجوم على السفارة السعودية واقتحامها في طهران.

التطورات الدستورية والقانونية

أصدر الملك "سلمان بن عبد العزيز" مرسومًا في ٢٢ إبريل/نيسان ٢٠١٧ يقضي بإجراء تعديل على الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، وهو ما فسر بالرغبة في تقليص المخاوف المتوقعة من أن انتقال الحكم مستقبلاً إلى

ولي العهد الحالي الأمير "محمد بن سلمان" قد يُفضي إلى تكريس الحكم لأبنائه من بعده دون بقية فروع الملك المؤسس "عبد العزيز آل سعود"، وذلك بالتأكيد على عدم أحقية الأحفاد في تسمية أولياء للعهد من نفس الفرع الذي ينتمون إليه كالأبناء والإخوة والأحفاد في حال توليهم مقاليد الحكم، بعكس أحقية أبناء المؤسس في فعل ذلك، كما فعل الملك "سلمان" بتعيين نجله الأمير "محمد بن سلمان" وليًا للعهد.

كما صدر أمر ملكي في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بتغيير مسمى "هيئة التحقيق والادعاء العام" إلى "النيابة العامة"، ومسمى رئيسها إلى "النائب العام"، كما جاء في الأمر الملكي أن ترتبط النيابة العامة مباشرة بالملك بعد أن كانت مرتبطة مباشرة بوزارة الداخلية. ووفقًا للأمر الملكي فإن هذه الخطوة جاءت لتمنح النيابة العامة مزيدًا من الاستقلالية.

كما صدر مرسوم ملكي خلال شهر يوليو/تموز ٢٠١٧ أُنشيء بموجبه "موفر الخدمات المشتركة" (SSP)، وهو كيان جديد يرفع تقاريره مباشرة إلى الملك، بهدف تعزيز "أجهزة مكافحة الإرهاب ودور أجهزة الاستخبارات الداخلية" و"جميع الأمور المتعلقة بأمن الدولة، ومكافحة الإرهاب، والتحقيقات المالية".

وفصل المرسوم الملكي في دور وتكوين أجهزة المباحث، وقوات الأمن الخاصة، وقوات الطوارئ الخاصة، وقيادة طيران الأمن العام، والمديرية العامة للشئون الفنية، والمركز الوطني للمعلومات في وزارة الداخلية، وربطهم بشرطة الأمن العام، بينما تبقى أجهزة الشرطة، وضبط المرور، والإدارة العامة للجوازات تحت إشراف وزارة الداخلية.

وصدر مرسوم ملكي في ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة العليا لمكافحة الفساد برئاسة ولي العهد الأمير "محمد بن سليمان"، وعضوية كل من: رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس ديوان المراقبة العامة، والنائب العام، ورئيس أمن الدولة.

وتقوم اللجنة بالمهام التالية: أولاً- حصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العلاقة في قضايا الفساد العام، ثانيًا- التحقيق وإصدار أوامر القبض والمنع من السفر وكشف الحسابات والمحافظ وتجميدها وتتبع الأموال والأصول ومنع نقلها أو تحويلها من قبل الأشخاص والكيانات أيًا كانت صفتها، ولها الحق في اتخاذ أي إجراءات احترازية تراها حتى تتم إحالتها إلى جهات التحقيق أو الجهات القضائية بحسب الأحوال، ثالثًا: اتخاذ ما يلزم حيال المتورطين في قضايا الفساد العام واتخاذ

ما تراه بحق الأشخاص والكيانات والأموال والأصول الثابتة والمنقولة في الداخل والخارج وإعادة الأموال إلى الخزينة العامة للدولة وتسجيل الممتلكات والأصول باسم عقارات الدولة، ولها تقرير ما تراه محققًا للمصلحة العامة خاصة مع الذين أبدوا تجاوبهم معها، رابعًا: عند إكمال اللجنة مهامها ترفع للملك تقريرًا مفصلاً عما توصلت إليه وما اتخذته بهذا الشأن.

وفور صدور المرسوم شنت اللجنة حملة من الاعتقالات، حيث أُوقف ١١ أميرًا وعشرات من الوزراء السابقين، و٤ وزراء حاليين، ورجال أعمال، ووجهت إليهم اتهامات بالفساد المالي واستغلال السلطة في البلاد.

وأصدر الملك أمرًا في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٧ يقضي بإنشاء جهاز جديد باسم "رئاسة أمن الدولة"، وتعيين "عبد العزيز الهويريني" رئيسًا للجهاز بمرتبة وزير مع استمراره مديرًا للمباحث العامة، وضم عدد من القطاعات الأمنية إلى هذا الجهاز الجديد.

وأقر مجلس الوزراء في ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ قانون جرائم الإرهاب وتمويله، ونُشر في الجريدة الرسمية في ١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، ويحل هذا القانون الذي يتألف من ٩٦ مادة (٢٧ منها تتناول العقوبات فقط) محل قانون مكافحة الإرهاب السابق الذي صدر في يناير/كانون ثان ٢٠١٤.

ويتمثل أحد أبرز التغييرات الإيجابية بين هذا القانون والقانون السابق في حذف عبارة "الإضرار بسمعة الدولة ومركزها" من تعريف الإرهاب، مما يساعد في إيضاح التعريف الغامض والملتبس للإرهاب، غير أن هذا الإجراء يتناقض بشكل مباشر مع المادة ٣٠ التي تعتبر "تصوير الملك وولي العهد بأي طريقة تسيء إلى سمعة الدين والعدالة" جريمة إرهابية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتصل إلى عشر سنوات.

ومن أهم البنود المثيرة للجدل في القانون الجديد المادة رقم ٣٠ التي تُقيد الحق في حرية التعبير من خلال اعتبار وصف الملك وولي العهد "بأي وصف يطعن بالدين أو العدالة" عملاً إرهابيًا وعقوبته السجن ١٠ سنوات.

وتشمل العقوبات بحسب نص النظام تغيير نظام الحكم في المملكة، وتعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، وحمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، والاعتداء على السعوديين في الخارج، والإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة

لها، والقيام بجريمة إرهابية على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها، إضافة إلى المساس بمصالح المملكة أو اقتصادها أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

ونص النظام في مادته ٢٣ على إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، أو تعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق، أو أرشد الجهات الأمنية إلى أشخاص خطرين أمنيًا، كما منح الحق للمتضررين نتيجة إطالة مدة توقيفه أو سجنه أكثر من المدة المقررة بطلب التعويض عما لحق به من أضرار.

وبين أبرز التعديلات التي أقرت على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السابق كان التأكيد على "حق المتهم في تعيين محام، وذلك بدءًا من مرحلة التحقيق، وعدم اقتصارها على مرحلة المحاكمة"، مؤكدًا أهمية هذه المادة في إيضاح الجوانب الحقوقية والعدلية للمتهم وتأصيلها، كما أقر النظام دور النيابة العامة وترؤسها لفريق العمل الذي سيكلّف بوضع الإجراءات العامة واللوائح الخاصة بالنظام.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة والسلامة البدنية** شهدت الفترة التي يغطيها التقرير سقوط ضحايا خلال الاشتباكات التي وقعت بين قوات الأمن ومتهمين بالإرهاب في مناطق عدة من البلاد، بينها المنطقة الشرقية التي تشهد اشتباكات مسلحة متقطعة، كما استمر سقوط ضحايا نتيجة استهداف مليشيا "الحوثي" في اليمن لمناطق عديدة في المملكة بالصواريخ الباليستية التي زادت وفقًا لبعض المصادر عن ١٠٠ صاروخ "باليستي" أطلقتها مليشيا "الحوثي" باتجاه المناطق السعودية المحاذية للحدود اليمنية، قبل أن تتكثف الهجمات الباليستية باتجاه العاصمة الرياض ومواقع أخرى في الحجاز، بما في ذلك الاتهام لمليشيا "الحوثي" باستهداف مدينة مكة المقدسة غربي البلاد.

ورغم إعلان التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن عن تصدي منظومات الصواريخ الاعتراضية للصورايخ الباليستية التي تطلقها مليشيا "الحوثي" فقد اعترفت قيادة التحالف بمقتل عدد من المواطنين والعمال المهاجرين بسبب ارتدادات أجزاء من الصواريخ التي اعترضت على المناطق المأهولة بالسكان.

ورغم أنه لم يتسنّ تحديد عدد القتلى جراء الهجمات الباليستية، إلا أن

المصادر ترجح مقتل ١٠ مواطنين على الأقل، و١٢ عاملاً مهاجرًا، بالإضافة إلى إصابة العشرات.

واستمرت أعمال العنف والاحتجاجات المتنوعة في مناطق شرق البلاد، خاصة مدينة القطيف ومحيطها، وتكرر سقوط ضحايا مدنيين أثناء المداهمات الأمنية التي تنفذها القوات الامنية منذ العام ٢٠١١، وفي الفترة التي يتناولها التقرير شهد شهر مارس/آذار ٢٠١٧ تواجدًا عسكريًا مكثفًا في منطقتي القطيف والعوامية، كما شهد العديد من المداهمات الأمنية عقب وقوع محاولات قتل واغتيالات، وأشارت المصادر إلى مقتل عدد من المدنيين ورجال الشرطة وبعض الإصابات.

وفي خلال الفترة التي يتناولها التقرير استمرت السلطات السعودية في التوسع في تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدنيين، حيث بلغ أعداد من نفذت بحقهم عقوبات الإعدام ١٤١ شخصًا خلال العام ٢٠١٧، معظمهم لم يدانوا باتهامات باستخدام العنف

من ناحية أخرى أعلنت المملكة عن جهودها في مكافحة الإرهاب وإن كانت قد أدمجت المحاولات الارهابية مع العمليات الأمنية التي أجرتها بواقع ٣٥ عملية أمنية وإرهابية خلال العام ٢٠١٧، واتضح في هذا الشأن انخفاض وتيرة العمليات الإرهابية في النصف الثاني من العام عن النصف الأول منه، ورصدت وقوع ٦ عمليات إرهابية وإن لم تعلن عن تفاصيلها، بينما أكدت نجاحها في المواجهات الاستباقية لمعظم العمليات الإرهابية التي استهدفتها بفضل يقظتها الأمنية.

على صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** استدعت إدارة البحث الجنائي في مكة في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ المدون ومهندس الكمبيوتر "عصام كوشك" وذلك بتهمة "إثارة الرأي العام" بسبب تصريحات أدلى بها على موقع "تويتر"، وعُوقب في فبراير/شباط ٢٠١٨ بالسجن لأربع سنوات بتهمة تحريض الرأي العام.

واعتقلت السلطات في ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٧ "دينا علي لسلوم" و"آلاء العنزي" وذلك لمحاولة الأولى طلب اللجوء في أستراليا، بينما احتجزت "العنزي" لخمسة أيام لمحاولتها جمع معلومات عن موقف "دينا علي" عقب وصولها للسعودية وترحيلها قسريًا من الفلبين، وكانت "دينا علي" (٢٤ عامًا) قد أُوقفت في مطار الفلبين خلال توجهها إلى أستراليا لطلب اللجوء هربًا من تزويجها قسرًا.

وفي سبتمبر/أيلول تم أوقف الناشط "عبد العزيز الشبيلي" أحد مؤسسي

جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالسعودية "حسم" (غير مرخص لها) ليبدأ تنفيذ الحكم الصادر ضده في يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بالسجن ثماني سنوات، كما منع من السفر والكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي لمدة ثماني سنوات أخرى بعد تأييد الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

وقد أدين بعدة تهم، منها: "إهانة السلطة القضائية، والقدح علنًا في ذمة القضاة ونزاهتهم"، ومخالفة "المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، و"تأليب الرأي العام" و"الدعوة والتحريض على مخالفة النظام العام، وإشاعة الفوضى، والإخلال بالأمن من خلال المشاركة في إعداد وصياغة ونشر بيان يدعو إلى التظاهر".

وعلى صعيد **الحق في المحاكمات العادلة** حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بالسجن على الكاتب "نذير الماجد" لمدة سبع سنوات بالإضافة إلى حظر السفر وغرامة مالية، وذلك بسبب "الخروج عن طاعة ولي الأمر، والمشاركة في التظاهرات، وكتابة المقالات"، التي يعود بعضها للعام ٢٠٠٧، وكان من بين حيثيات الإدانة الاتصال مع مراسلي وكالات الأنباء والإعلام الأجنبية، ومثل الكاتب في المحكمة منفردًا دون حضور محاميه أو ذويه.

وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بالسجن على كل: من "محمد العتيبي" لمدة ١٤ عامًا، و"عبدالله العطاوي" لمدة ٧ أعوام نتيجة تأسيسهما جمعية "الاتحاد لحقوق الإنسان" في العام ٢٠١٣ (غير مرخص لها)، ووجهت لهما العديد من التهم التي تضمنت المشاركة في إنشاء جمعية دون ترخيص، والمشاركة بإعداد وصياغة بيانات بهدف "تفريق الجماعة والإخلال بأمن البلاد"، كما أدينا بمعارضة الأحكام القضائية، وبتهمة "الإضراب عن الطعام" بهدف إرغام الجهات المعنية على عمل ما.

وفي ١٣ إبريل/نيسان ٢٠١٧ انعقدت أولى جلسات محاكمة المدونة "نعيمة المطرود" منذ توقيفها في إبريل/نيسان ٢٠١٦ ومن دون حضور محاميها أو ذويها، وفي ١٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض حكمًا بسجنها لمدة ست سنوات ومنعها من السفر لست سنوات أخرى.

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** وعلى النقيض من الإصلاحات الثقافية تدهورت أوضاع حرية الرأي والتعبير في المملكة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث واصلت السلطات ملاحقة ومضايقة كتاب ومدونين ورجال دين.

ففي ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة التي تنظر في قضايا مكافحة الإرهاب على "عبد العزيز الشبيلي" عضو جمعية "حسم" بالسجن ثمان سنوات، ووجهت إليه عددًا من التهم، من بينها: الاتصال بمنظمات أجنبية، وتزويد منظمة العفو الدولية بمعلومات لاستخدامها في تقريرها.

وفي ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٧، منع منظمو مؤتمر هيئة مكافحة الفساد في السعودية صحفية من الحديث عند مطالبتها للهيئة بالكشف عن أسماء الفاسدين، لا سيما فيما يتعلق بقضية سيول عسير وجدة.

وفي ١٦ مارس/آذار ٢٠١٧ قضت المحكمة الجزائية بإغلاق حساب الشيخ "عائض القرني" على موقع "تويتر" وتغريمه ١٠٠ ألف ريال (نحو ٢٧ ألف دولار أمريكي) نتيجة كتابته تغريدة وُصفت بأنها "مثيرة للرأي العام وترابط المجتمع مع قيادته ومؤثرة على علاقات المملكة مع دول أخرى".

وفي إطار الأزمة الخليجية مع قطر حجبت الحكومة في ٢٥ مايو/أيار ٢٠١٧ عددًا من المواقع القطرية على الانترنت، ومنها موقع قناة الجزيرة.

حقوق المرأة

اتخذت المملكة عدة إجراءات إيجابية متسارعة من شأنها التدرج في منح المرأة حقوقها من خلال وقف القوانين والأنظمة التمييزية التي تمنع المرأة من ممارسة حقها في المشاركة الاجتماعية، وإصدار قوانين أخرى تمكنها من ممارسة بعض حقوقها في المجتمع.

وضمن إطار رؤية "السعودية ٢٠٣٠" صدرت قرارات متعلقة بضبط زواج القاصرات ممن هن في سن السابعة عشرة فما دون، واشترطت السلطات الحصول على إذن من المحكمة المختصة شريطة أن يقدم طلب التزويج من المرأة نفسها أو وليها الشرعي في النكاح.

وصدر كذلك قرار مجلس الوزراء لتنظيم صندوق النفقة للمطلقات والأبناء الذي يهدف إلى صرف النفقة على المستفيدين دون انتظار صدور الحكم بصرفها الـذي قـد يستغرق الكثير من الوقت، وبذلك يلـزم الزوج المحكوم عليه بالنفقـة بسداد

المبلغ الذي حكم به عليه لصالح الصندوق.

وفي ١١ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أكدت وزارة العدل أنه يحق للمرأة إقامة دعواها في مكان إقامتها فيما يخص قضايا المسائل الزوجية، أو ما يتبع فسخ عقد النكاح من قضايا، إذ يحق لها أن تختار المحكمة الأقرب لمنزلها للنظر في هذه الأنواع من القضايا، تسهيلاً لوصولها إلى المحاكم.

وفي ٢٥ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أصبحت المملكة واحدة من ٤٥ عضوًا في لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة، بحيث تعمل لمدة ٤ أعوام على تعزيز المساواة بين الجنسيين وتمكين المرأة.

وفي ٤ مايو/أيار ٢٠١٧ صدر أمر ملكي بتمكين المرأة من الحصول على الخدمات دون اشتراط موافقة ولي أمرها، وأكد الأمر الملكي على الجهات المعنية بـ"ضرورة مراجعة الإجراءات المعمول بها لديها ولدى الأجهزة المرتبطة بها ذات الصلة بالتعامل مع الطلبات والخدمات المقدمة للمرأة، وحصر جميع الاشتراطات التي تتضمن طلب الحصول على موافقة ولي أمر المرأة لإتمام أي إجراء أو الحصول على أي خدمة مع إيضاح أساسها النظامي والرفع عنها في مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ صدور الأمر".

كما تضمن الأمر مطالبة الجهات الحكومية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير وسائل النقل المناسبة لمنسوبات الجهة من النساء وذلك حسب الإمكانات المتاحة، مع التأكيد على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء وفقًا لما تقضي به أحكام نظام العمل.

وفي ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ صدر مرسوم ملكي يسمح للمرأة السعودية بقيادة السيارات داخل البلاد، وسرى المرسوم في يونيو/حزيران ٢٠١٨.

حقوق العمال والمهاجرين

استمر نظام الكفالة يمثل مصدر انتهاك رئيسي لحقوق العمال المهاجرين، حيث يسمح للكفيل بالتحكم في العامل المكفول بصورة مناقضة لمواثيق العمل الدولية وحقوق الإنسان، ويرهن إرادة العامل كلية لصاحب العمل، فيظل جواز السفر في حوزة الكفيل ولا يحق للعامل المطالبة به، ولا يدفع الكفيل للعامل سوى جزء من استحقاقاته شهريًا، وبوسع الكفيل ألا يدفع للعامل حقه في نهاية خدمته بالتخلف عن تجديد إقامته القانونية عمدًا، وبالإبلاغ عنه بما يؤدي إلى ترحيله دون تسلم استحقاقاته.

وبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون الكفالة، إلا أنها لا تمس جوهر المشكلات، ولا تحول دون وقوعها.

وفرضت السلطات في موازنتها العامة بداية من ٢٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٦ رسومًا شهرية على العمالة الوافدة في ظل "رؤية السعودية ٢٠٣٠" التي تهدف في جانب منها إلى الاعتماد على مصادر متنوعة، بينها تحصيل الرسوم الشهرية من العمال المهاجرين بداية من العام ٢٠١٨ بقيمة أربعمائة ريال، وسترتفع تدريجيًا في عام ٢٠٢٠ إلى ٨٠٠ ريال، وقد دفعت هذه الأعباء الإضافية عشرات الآلاف من العمال المهاجرين إلى المغادرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١٧ ألقت السلطات القبض على مجموعة من العمال بتهمة تخريب الممتلكات وإثارة الشغب، وحُكم على ٤٩ من العاملين السابقين في شركات "مجموعة بن لادن" بالجلد ثلاثمائة جلدة والسجن لمدة أربعة أشهر نتيجة مشاركتهم في إضرابات عمالية احتجاجًا على عدم صرف رواتبهم أو عدم تجديد رخص الإقامة لبعضهم واحتجاجهم على ظروف العمل الصعبة.

وظلت شكوى عاملات الخدمة المنزلية مستمرة من تزايد المظالم التي تتعلق بالإقامة وعدم سداد الأجور والحرمان من الطعام والأذى النفسي والبدني والملاحقة القضائية ضد من تتقدم بشكوى، ورغم صدور قرار وزير العمل في فبراير/شباط ٢٠١٧ بالسماح لعمال الخدمة المنزلية بنقل عملهم من كفيل إلى آخر بسبب تقصير الكفيل الأصلي في القيام بواجباته في سداد الأجرة والرعاية الواجبة، فقد خلا مضمون القرار من آليات تنفيذية ممكنة في الواقع العملي.

وقد واصلت وزارة العمل خلال الفترة التي يغطيها التقرير وضع تعليمات وضوابط إضافية في مجال استقدام العمالة، ومنها خلال العام ٢٠١٧ الربط بين قدرة الكفيل المالية ورغبته في استقدام عمالة منزلية كمًا ونوعًا، وكذا خلال العام ٢٠١٨ وضع حد أعلى لعدد عمال الخدمة المنزلية يرتبط بحاجة العائلة.

وفي مارس/آذار ٢٠١٧ أعلنت السلطات نيتها ترحيل العمال الأجانب الذين انتهت إقامتهم ويعملون لحساب صاحب عمل غير الكفيل القانوني، ودعتهم السلطات إلى الرحيل بدلاً من مواجهة الاعتقال والغرامات المالية عن نفقات الحجز والترحيل.

* * *

جمهورية السودان

شهدت السودان هدوءًا نسبيًا في أعمال القتال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق وخاصة الأخيرة، بفضل الإعلانات المتكررة من طرفي القتال بوقف إطلاق النار، ويعود ذلك إلى ضغوط المجتمع الدولي والمحادثات المبكرة بين الولايات المتحدة والسودان حول إنهاء العقوبات الاقتصادية المفروضة على السودان التي انتهت إلى رفعها في أكتوبر ٢٠١٧.

كذلك انخفضت إلى حد بعيد كثافة الاشتباكات بين الحكومة والجماعات المسلحة في دارفور، وإن كانت حركة جيش تحرير السودان "جناح مني مناوي" والقوات المتحالفة معها قامت بمحاولة فاشلة للعودة إلى شمال وشرق دارفور في مايو/أيار ٢٠١٧، كما أن حملة جمع الأسلحة التي قامت بها الحكومة أثارت اشتباكات مع مجموعة "موسى هلال" والقوات المتحالفة معها في أكتوبر/تشرين أول.

وظلت أنشطة حركة جيش تحرير السودان "جناح عبد الواحد" محصورة في جيوب بغرب جبل مرة، وبينما كانت الحالة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي مستقرة إلى حد ما، فإن الانقسامات داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان– قطاع الشمال أدت –فيما نقلته التقارير– إلى اندلاع اشتباكات عرقية، وتم طوال السنة تمديد إعلانات وقف إطلاق النار من جانب واحد في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق.

أولاً: الحقوق الأساسية
الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أصدر الرئيس السوداني في ٨ مارس/آذار ٢٠١٧ قرارًا ايجابيًا بالعفو وإسقاط عقوبة الإعدام بحق ٢٥٩ من المتهمين في القضايا المتعلقة بالتمرد في دارفور ومتمردي الحركة الشعبية قطاع الشمال في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وهم ٤٤ متهمًا في قضية "أحداث أم درمان"، و١٨ متهمًا في معركة "دونكي البعاشيم"، و٤ متهمين في معركة "كلبس"، و١٢ متهمًا في معركة "فنقا"، كما شمل القرار العفو العام عن ١٨١ متهمًا في أحداث "قوز دنقو".

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير استمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة تجاه المحتجين خلال التظاهرات السلمية التي اندلعت احتجاجًا على ارتفاع

الأسعار أو ما سميت بـ"احتجاجات الخبز"، ما أسفر عن إصابة العديد من المحتجين، فضلاً عن التسبب في مقتل طالب في المرحلة الثانوية يدعى "الزبير إبراهيم سكيران" بولاية غرب دارفور في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، كذلك استمرت السلطات في تنفيذ عقوبات الجلد على المتهمين باتهامات فضفاضة وهشة، منها السرقة والفعل الفاضح والسكر، وكذا النساء بسبب الزي.

بينما أعلن طلاب جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في الأول من مارس/ آذار ٢٠١٨ مقاطعتهم الامتحانات احتجاجًا على إطلاق الرصاص الحي على زملائهم والاعتداء بالضرب على بعضهم بالأسلحة البيضاء من قبل أفراد يتبعون الأمن وطلاب موالين للحكومة على حد وصفهم، مما أسفر عن اصابة ٢٠ طالبًا خلال مظاهرات للطلاب في نهاية شهر فبراير/شباط ٢٠١٨ احتجاجًا على الأوضاع الاقتصادية، فضلاً عن طرد قوات حرس الجامعة لـ١٧ طالبة آخرين.

كما لقي شخصان على الأقل مصرعهما وأصيب ٤ آخرون نتيجة للتنازع على مناطق التنقيب عن الذهب بين السكان المحليين والشركات الاستثمارية العاملة في مجال تعدين الذهب في ٤ مارس/آذار ٢٠١٨ بوادي السنقير بولاية "نهر النيل".

في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠١٧ تجددت الاشتباكات المسلحة بين قبيلتي "الرزيقات" و"المعاليا" في ولاية شرق دارفور على خلفية النزاعات القديمة حول ملكية الأرضي، وأسفرت الاشتباكات عن مقتل أكثر من ٢٥ شخصًا وإصابة آخرين.

وفي ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٨ قتل نحو ٧ أشخاص وأصيب نحو ٢٠ آخرين خلال نزاع مسلح بين عشيرتي "الكواهلة" و"كاجا" بولاية غرب كردفان على خلفية نزاع على أحد مناجم الذهب.

وفي شهر مارس/آذار ٢٠١٨ تجددت الاشتباكات المسلحة بشكل متقطع في منطقة "جبل مرة" بإقليم دارفور بين القوات الحكومية وعناصر حركة تحرير السودان (جناح عبد الواحد محمد نور)، وأشارت تقارير عن سقوط عشرات القتلى وإصابة آخرين من العسكريين والمدنيين وحرق كثير من المنازل، وتعرض عدد من النساء للاغتصاب، ومقتل العديد من الأطفال، ونزوح الآلاف من الأهالي لامتداد الاشتباكات لعدة أسابيع.

بينما كشف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في إبريل/نيسان ٢٠١٨ حول العنف الجنسي والاغتصاب المتصل بالنزاعات خلال العام ٢٠١٧ ضم فيه توثيق

الأمم المتحدة وبعثة حفظ السلام في دارفور "يوناميد" لـ ١٥٢ حالة عنف جنسي في إقليم دارفور تضرر منها ٨٤ أمرأة و٦٦ فتاة وصبيًا سجلت في ولايات دارفور الخمس، بأقل مما تم توثيقه خلال العام ٢٠١٦ وبلغ ٢٢٢ ضحية، مثلت عمليات الاغتصاب ٩٠٪ منها، وأن محاولات الاغتصاب بلغت نحو ٦٪ بينما بلغ نحو ٤٪ منها وقائع اغتصاب جماعي، فيما أوضح مقتل ٢% من الضحايا.

واستمرت إساءة معاملة السجناء والمعتقلين داخل السجون، حيث أفاد عدد من المعتقلين المفرج عنهم في إبريل/نيسان ٢٠١٨ لوسائل الإعلام عن تعمد قوات الأمن منع الأدوية وإساءة معاملة السجناء وحبسهم داخل زنازين غير مؤهلة، فضلاً عن تواتر معلومات ميدانية عن وقائع تعذيب بدني للسجناء والمعتقلين.

فيما أشار المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام تعرض "عاصم يوسف بابو" و بهاء الدين حمد الريح" الطالبين بجامعة السلام ببانوسة للتعذيب البدني خلال اعتقالهما من قبل جهاز الأمن في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بدعوى اشتراكهم في أنشطة سياسية بالحرم الجامعي

كما أشارت منظمة "HUDO" عن تعرض المواطن "محمد عوض بخيت" (٤٥ عامًا) إلى إساءة المعاملة والتعذيب البدني الشديد بالضرب بالسياط على جسده ومنع العناية الطبية عنه من قبل الأمن خلال فترة اعتقاله تحت أيدي الاستخبارات العسكرية بالعباسية بولاية جنوب كردفان التي امتدت لثلاثة أشهر بدءًا من ٥ مارس/ آذار ٢٠١٨ على خلفية أحداث قرية "كالندا" التي أسفرت عن مقتل ٣ مواطنين من قبل مجموعة من جنود الحركة الشعبية بالمنطقة.

الحرية والأمان الشخصي

استمرت السلطات السودانية خلال الفترة التي يغطيها التقرير في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان وطلاب الجامعات دون مثولهم أمام جهات التحقيق، فقد أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في ٢٣ إبريل/نيسان ٢٠١٨ خلال زيارته لسجن شالا الاتحادي في ولاية شمال دارفور لمقابلة ١١٧ من الرجال والنساء المعتقلين داخل السجن على خلفية قانون الطوارئ دون التحقيق معهم أو محاكمتهم.

وأفرجت السلطات في ١٩ فبراير/ شباط ٢٠١٨ عن نحو ٨٠ معتقلاً سياسيًا،

بعد أسابيع من اعتقالهم خلال احتجاجات الخبز والغلاء، وفي ١٠ إبريل/نيسان ٢٠١٨ أصدر الرئيس البشير قرارًا بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين في إطار ما أُطلق عليه "تلبية لمناشدات قوى المعارضة"، ولكن لم يعلن عن عدد المفرج عنهم أو أسمائهم، فيما أشارت تقارير ميدانية عن استمرار احتجاز العديد من المعارضين.

وفي مطلع فبراير/شباط ٢٠١٨ شنت قوات الأمن حملة اعتقالات في صفوف المعارضة، من بينهم رئيس حزب التحالف الوطني "كمال إسماعيل"، والقيادية بالحزب "أسماء محمود"، ورئيس حزب المؤتمر السوداني "عمر الدقير"، وأعضاء حزب "د.جلال مصطفى"، و"الماحي سليمان"، وكذلك "محمد مختار الخطيب" سكرتير الحزب الشيوعي، و"صديق يوسف" عضو اللجنة المركزية بالحزب، وعضوا الحزب "أحمد زهير" و"محي الدين الجلاد"، وأيضًا نائب رئيس حزب الأمة ورئيس هيئة محامي دارفور "محمد عبد الله الدومة"، والأمين العام للحزب "سارة نقد الله"، وأعضاء الحزب "المهندس صديق الصادق المهدي"، و"عروة الصادق المهدي"، و"أم سلمة الصادق المهدي" و"رندة الصادق المهدي"، و"صفية الفضل"، وكذا القيادي بحزب البعث السوداني "فتحي نوري"، كما ضمت قائمة الاعتقالات ناهد جبر الله الناشطة الحقوقية.

وفي ٣ مايو/أيار ٢٠١٧ اعتقلت السلطات الناشط "عثمان يونس سنوسي" مدير مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان فرع جبل الأولياء "السلمة والكبابيش"، وأطلق سراحه في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٨ دون توجيه أي اتهامات له أو خضوعه للمحاكمة أو جهات التحقيق، وتعرض خلال اعتقاله لإساءة معاملة "وفق إفادته للمنظمة".

كذلك استمر استخدام المنع من السفر تجاه المعاضة ونشطاء حقوق الإنسان، ومن ذلك منع السلطات "مريم المهدي" نائب رئيس حزب الأمة من السفر إلى فرنسا لحضور اجتماع قوى المعارضة في الخارج في ١٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، كما منعت سفر "عبد الله الدومة" رئيس لجنة محامي دارفور ونائب رئيس حزب الأمة خلال محاولته السفر إلى القاهرة للعلاج في ٨ مارس/آذار ٢٠١٨، وكذلك منعت السلطات المعارض "الصادق آدم عبد الله" عضو حزب الأمة من السفر إلى فرنسا عبر القاهرة لحضور اجتماع تحالف نداء السودان في ١٤ مارس/ آذار ٢٠١٨.

اختطاف عمال الإغاثة والأعمال الإنسانية: خلال الفترة التي يغطيها التقرير

استمرت أعمال الاختطاف للعاملين في الأعمال الإنسانية على أيدي مسلحين أو الاعتقال على أيدي القوات السودانية، ففي ٩ اكتوبر/تشرين اول ٢٠١٧ أعلنت الخارجية السويسرية اختطاف مواطنة سويسرية تعمل في إحدى المنظمات الإنسانية غير الحكومية معنية مساعدة الأطفال في إقليم دارفور، وفي ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٨ أعلنت السلطات السودانية توقيف ٤ أجانب في منطقة هجليج "النفطية" المتنازع عليها بدعوى حيازتهم معدات عسكرية ومشاركتهم بأعمال عسكرية مساعدة لقوات جنوب السودان، فيما أشارت الأمم المتحدة إلى أن بعض الموقوفين كانوا في مهمة تابعة للأمم المتحدة تتعلق بإزالة الألغام، وأشارت منظمات ونشطاء حقوقيون أن الموقوفين كانوا داخل أراضي جنوب السودان واعتقلوا من قبل الجيش السوداني.

وعلى صعيد **المحاكمة العادلة والمنصفة** في مطلع شهر إبريل/نيسان ٢٠١٨ وجهت نيابة أمن الدولة السودانية إلى المعارض ورئيس حزب الأمة ورئيس تحالف نداء السودان "الصادق المهدي" عدة اتهامات جنائية، من بينها التحالف مع مجموعة متمردة لإسقاط نظام الحكم بقوة السلاح، وتحريض المواطنين على الخروج على الدولة والتمرد وإحداث الفوضى والزعزعة بناء على عريضة تقدم بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني بشأن المهدي وآخرين، وتعد هذه الاتهامات تمهيدًا لمحاكمة "المهدي" جنائيًا في جرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام وفق التشريعات السودانية.

ثانيًا: الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

تصاعدت انتهاكات حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الاعلام والصحافة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وتمثل ذلك في تكرار مصادرة الصحف الورقية بالتزامن مع الاحتجاجات التي شهدتها البلاد، وحملة أمنية مكثفة ورقابة قبلية على المحتوى المنشور في الصحف والمطبوعات لمنع متابعة الصحافة والإعلام على تلك الاحتجاجات، إضافة إلى اعتقال عدد من الصحفيين والكتاب والمراسلين خلال عملهم بتغطية الاحتجاجات وأثناء تأدية عملهم.

وقد أوضح مؤشر حرية الصحافة الذي تصدره منظمة "مراسلون بلا حدود" أن السودان ضمن أسوأ ٦ دول في حرية الصحافة، حيث تحتل المرتبة ١٧٤ من أصل ١٨٠ دولة، بينما أشار الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى

ترهيب الصحفيين من قبل جهاز الأمن وتعرض الصحافة للتقييد من خلال المصادرة المتكررة والملاحقة الأمنية في الفترة من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ وحتى يونيو/ حزيران ٢٠١٧.

وقد رصدت منظمة "صحفيون لأجل حقوق الإنسان–جهر" في تقرير لها رصد (٦٦) واقعة مصادرة للصحف من قبل جهاز الأمن والمخابرات خلال الفترة من مايو/أيار ٢٠١٦ إلى مايو/أيار ٢٠١٧.

وتزامنًا مع التظاهرات الشعبية بسبب غلاء الأسعار صادر جهاز الأمن في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ عدة صحف مستقلة وصحف معارضة، منها: "المستقلة"، و"أخبار الوطن"، و"التيار"، و"القرار"، و"الميدان"، و"الصيحة"، كما شنت قوات الأمن حملات مداهمة لمنازل عددًا من الناشطين والمعارضين واعتقلت عددًا من المتظاهرين، كما اعتقلت عددًا من الصحفيين والإعلامين أثناء أداء عملهم بتغطية التظاهرات السلمية في العاصمة الخرطوم، وكان من بين الصحفيين المعتقلين: ("محمد عثمان" مراسل البي بي سي، و"مهند بلال" مصور البي بي سي، و"عزيز إبراهيم" من قناة العربية، والصحفيين "مأمون التلب" صحيفة السوداني، و"رشان أوشي" صحيفة المهجر السياسي، و"مجدي العجب" صحيفة الوطن، و"امتنان الرضي" صحيفة اليوم التالي، و"حيدر خير الله" صحيفة الجريدة، والكاتب "عبد الغني كرم الله"، و"أمل هباني" صحفية حرة).

التجمع السلمي

شهد السودان اندلاع تظاهرات حاشدة في مناطق متفرقة احتجاجًا على تردي الأوضاع الاقتصادية وارتفاع سعر الدولار ورفع الدعم عن المحروقات والمواد الغذائية على صلة بإقرار ميزانية العام ٢٠١٨ التي أدت إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وفي مقدمتها الخبز إلى أكثر من الضعف، وذلك بدءًا من ٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ وتزايدت حدتها في منتصف الشهر تلبية لدعوات قوى المعارضة، واحتشد الآلاف من المواطنين في مناطق مختلفة في العاصمة الخرطوم ومناطق مختلفة من بينها (الأبيض، وعطبرة، وبورتسودان، وسنار، ونيالا، ومدني، الدمازين، أم درمان، كسلا) وداخل المدن وفي المناطق الريفية والشعبية والسكنية، وامتدت التظاهرات إلى المدراس الصغرى والثانوية والجامعات المختلفة، واستمرت التظاهرات لعدة أيام، كما اندلعت بعض التظاهرات خلال الليل.

واستخدمت قوات الأمن القوة في قمع الاحتجاجات القنابل المسيلة للدموع والضرب بالعصي والهراوات، مما أسفر عن مقتل أحد الطلاب بالصف الثالث الثانوي بحي النسيم بمنطقة الجنينة يوم ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، فيما أعلنت قوى المعارضة مقتل ٥ أشخاص على الأقل فضلاً عن إصابة العشرات، كما اعتقل المئات من المحتجين سلميًا وقيادات سياسية وناشطون وصحفيون وطلاب، كما شنت قوات الأمن حملة مداهمة لمقرات أحزاب المعارضة واعتقالات طالت رؤساء أحزاب وقيادات بارزة فيها، فضلاً عن التهديد بملاحقة آخرين، كما صاحبها إغلاق أمني على الإعلام والصحافة، وشملت أيضًا قوائم الاعتقالات صحفيين وإعلاميين، ومن بينهم تابعون لقنوات إعلامية أجنبية دولية، واستمرت التظاهرات حتى منتصف شهر فبراير/شباط احتجاجًا على إعلان الحكومة نيتها تحرير القمح وعدم استيراده، وارتفع سقف المطالب إلى هتافات بإسقاط النظام.

كما نظم العشرات من أسر المعتقلين تظاهرة أمام وزارة العدل بالخرطوم في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٨ احتجاجًا على عدم الكشف عن أماكن اعتقال ذويهم ودون توجيه اتهامات إليهم، وطالبوا بإطلاق سراح المعتقلين تحفظيًا من قبل جهاز الأمن والمخابرات منذ منتصف يناير/كانون ثان ٢٠١٨ على خلفية مشاركتهم في تظاهرات ضد "غلاء الأسعار"، وقد اعتقلت قوات الأمن بعض المشاركين في التظاهرة.

وفي ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ اندلعت عدة تظاهرات بمنطقة "الجريف" شرق العاصمة الخرطوم على خلفية توقيف الشرطة لبعض عمال الكمائن ونزع الحكومة أراضي الكمائن وإزالتها دون تعويض أصحابها عنها، مما أدى إلى تجمع الأهالي، وقد استخدمت الشرطة القوة في تفريق المحتجين بالعصي والأسلحة النارية والقنابل المسيلة للدموع، مما أسفر عن إصابة اثنين واعتقال ١٠ آخرين، وأحيل بعض الأهالي إلى المحاكمة أمام محكمة النظام العام بالحاج يوسف شرقي التي قضت بعقوبات الجلد والغرامة على المحتجين، وذكرت وسائل الإعلام أن من بين المحكوم عليهم بعقوبة الجلد نحو ٥ أطفال.

وفي ٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ دعت شبكة الصحفيين السودانيين جموع الصحفيين المستقلين للإضراب العام عن العمل للتعبير عن احتجاجاهم على القيود الخانقة على الحريات العامة، وخاصة ما مرت به الصحافة خلال ٧ أيام متتالية بمصادرة عدد من الصحف، منها (الوطن، والتيار، وآخر لحظة، والجريدة) بقرارات

إدارية نفذتها الأجهزة الامنية دون مسوغ قانوني، وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها أن هذه القيود توفر تأكيدًا إضافيًا لما خلص إليه التقرير السنوي السابق من اتباع النظام الديكتاتوري لقمع منهجي إزاء مختلف الحريات العامة، ويستهدف خنق الأصوات ومعاقبة أصحاب الرأي من السياسيين والإعلاميين والنقابيين والحقوقيين، ودعت المنظمة الخبير المستقل للأمم المتحدة والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير إلى توثيق الانتهاكات وعرضها على مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقد رفع إضراب الصحفيين بعد السماح للصحف بالنشر مرة أخرى ووعود بعد التعرض للصحف مستقبلاً.

***

الجمهورية العربية السورية

استمر نزيف الدم السوري يطبع المنطقة في ظل فشل كافة مسارات التسوية وتوافقات التهدئة على مذبح التنافسات الدولية والإقليمية، وسط اضطراد في كثافة التدخلات العسكرية الأجنبية، بما في ذلك روسيا وإيران الداعمتان للحكومة، والولايات المتحدة وتركيا المناوئتان لها، ومن خلفها لاعبون إقليميون آخرون يتفاوت حضورهم وتأثيرهم، بما في ذلك مع الأسف أطراف عربية إقليمية دأبت على استغلال الأزمة السورية في تصفية حساباتها الإقليمية، فضلاً عن تأثير تدخلات الاحتلال الإسرائيلي واعتداءاته بحجج وذرائع متنوعة.

وفشلت مسارات جنيف السياسية، وبالمثل جولات أستانا التي منحت الفاعلين العسكريين الدور والصلاحية ونحّت جانبًا المكونات السياسية، لم تنجح مختلف الجهود في تأمين مخرج للنكبة السورية الممتدة، حيث تصاعد تنافس القطبين الأمريكي والروسي على اقتسام مناطق النفوذ في سوريا وجوارها الإقليمي، وتشعُب التعقيدات في العلاقات بين القوى الدولية والمصالح الإقليمية المتراكبة التي تبلغ ذروتها في مشهد الصراع الإيراني الإسرائيلي على الأراضي السورية.

وبينما تتفاوت التقديرات بشأن عدد ضحايا الصراع في سوريا في سياق دوافع المصادر المتنوعة، فقد قفزت الإحصاءات إلى نحو ٥٣٠ ألف قتيل حتى منتصف العام ٢٠١٨، يُقدر أن نحو ٤٧٤ ألف قتيل هم من السوريين فقط، والباقي من الجنسيات غير السورية.

ويُقدر أن القتلى من المدنيين السوريين يشكلون نحو ٣٧٠ ألف قتيل كحد أدنى، بما في ذلك الأطفال بنحو ٣٢%، والنساء بنحو ٢٢%، وهم ضحايا انتهاكات تورط في ارتكابها مختلف الأطراف، وعلى وجه التحديد الحكومة السورية والمليشيات المتحالفة معها (السورية والإيرانية)، والفصائل المعارضة، والتنظيمات الإرهابية، والاتحاد الروسي، والتحالف الدولي ضد داعش برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، والقوات التركية، وقوات سوريا الديمقراطية المدعومة من أمريكيا، بينما يُقدر أن مليوني سوري قد جرحوا خلال الصراعات المتعددة التي شهدتها البلاد، بينهم نحو مليون أصيبوا بإعاقات دائمة وبجراح شديدة.

بينما ارتفعت أعداد اللاجئين خارج البلاد لتقارب ثمانية ملايين لاجئ، ونحو سبعة ملايين نازح آخرين داخل البلاد من نحو ٢٣ مليون سوري، أخذًا في الاعتبار أن النازحين داخليًا هم مشروع لجوء قائم، خاصة في ظل التغييرات الديموغرافية

المنهجية التي عمدت إليها السلطات السورية خلال الأعوام الثلاثة الماضية لتكوين كتل شيعية وعلوية غير سنية في المناطق التي تشكل زوايا إستراتيجية لها تحت عنوان ما عُرف سابقًا بـ"سوريا المفيدة"، وخاصة مع استيطان مئات الآلاف من الشيعة الأجانب من إيران والعراق بصفة رئيسة.

واتخذت التغييرات الديموغرافية وجهات متباينة من خلال النهج الذي تبنته الحكومة التركية التي تحتل أراضي واسعة في شمالي البلاد، فبينما قامت بتهجير مئات الآلاف قسريًا من بلدة عفرين ومحيطها اللذين كان يشكل غالبيتهما السكان الأكراد السوريون، فقد عمدت إلى توطين عناصر من الفصائل الإسلامية السورية المعارضة التي تعمل تحت إمرتها، فضلاً عن تعيين السلطات التركية لثلاثة ولاة أتراك في محافظات سورية، بالإضافة إلى تجنيس نحو نصف مليون من اللاجئين السوريين في تركيا من بين نحو ٢,٧ مليون لاجئ من أصحاب التوجهات الإسلامية الموالية للحزب الحاكم في تركيا شاركوا بإقبال لافت لصالحه في الانتخابات التركية منتصف العام ٢٠١٨.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير انهار مسار التسوية السلمية للصراع في ظل خلاف الفاعلين الأمريكي والروسي على تقسيم مناطق النفوذ، ولحق بذلك الانهيار الفشل شبه التام لما حققه مسار التهدئة العسكرية في أستانا الذي كان قد نجح منتصف العام الماضي في إحداث توافق على خفض التوتر في مناطق رئيسة ملتهبة وجوارها في غربا حلب وإدلب، وشمال حمص وحماة، وريف دمشق، ودرعا.

ورغم اندحار تنظيم "داعش" الإرهابي في غالبية المناطق بوضوح تجلى منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ وتراجع الأراضي التي يسيطر عليها لنحو ٣ بالمائة فقط من مجموع أراضي سوريا، فقد كان قادرًا على استعادة زمام المبادرة في بعض الأوقات وارتكاب جرائم مروعة بحق المدنيين أدت إلى مقتل الآلاف منهم.

ورغم تراجع "داعش" تحت وطأة هجمات الحكومة السورية في دير الزور وتوسع قدرات قوات سوريا الديمقراطية المدعومة أمريكيًا في الرقة فإن غارات التحالف الدولي الجوية قد تواصلت ونالت بالأساس من المدنيين الذين بلغ عددهم نحو ٥ آلاف خلال ٤٠ شهرًا.

فمن ناحية واصل التحالف الروسي الإيراني الداعم للنظام السوري دوره في استعادة مختلف المناطق الممكنة وتوسيع قاعدة سيطرته الجغرافية دونما اعتبار لما تمخض عن مسار أستانا من إنشاء مناطق للتهدئة (خفض التوتر)، حيث انهارت

نتائج أستانا في ريف دمشق وخاصة الغوطة الشرقية ودوما، وفي درعا جنوبًا وصولاً إلى مناطق في السويداء، وفي محيط حلب الجنوبي والغربي بفعل دور القوات السورية من ناحية، والقوات التركية من ناحية أخرى التي سعت إلى شرعنة تدخلها في الأراضي السورية باستخدام حلفائها من الإخوان المسلمين وفصائل إسلامية أخرى.

وخلال إعداد التقرير الماثل للطبع بدا جليًا أن القوات الحكومية السورية بدعم روسي بصدد اقتحام مناطق إدلب وسط توقعات بخسائر بشرية كبيرة بعد أن نزح عشرات الآلاف من المقاتلين مع مئات الآلاف من عائلاتهم من مختلف مناطق البلاد إلى إدلب في ظل انهيار مخرجات أستانا في العام ٢٠١٧ وقبلها معارك حلب وحمص وحماة في العام السابق ٢٠١٦.

كما اتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتزم سحب وجودها العسكري في شمالي وشرقي سورية بعد انهيار تنظيم "داعش" الإرهابي وانتهاء مهمة التحالف الدولي ضد "داعش"، لكنها بصدد تخفيف الدعم المقدم لقوات سوريا الديمقراطية في ظل ضغوط الحكومة التركية لمنع الأكراد من إقامة كيان حاجز على مساحة كبيرة من الحدود التركية السورية الملاصقة لمناطق كردستان تركيا، وهو ما دفع بقوات سوريا الديمقراطية للتوافق مع الحكومة السورية على التنسيق والعمل المشترك، وتلا ذلك عقد أكثر من سبعين فصيلاً مسلحًا معارضًا آخرين اتفاقات مع الحكومة السورية على العمل المشترك، جاء فيما يبدو كردة فعل على قيام فصائل إسلامية معارضة بتغطية التدخل العسكري التركي في حلب، والمخاوف من تصريحات تركية رسمية عن التوجه إلى الدولة "الطورانية" (القومية التركية)، وهو ما يعني تطلعات توسعية.

وواصلت طائرات الاحتلال الإسرائيلي استباحة سماء سوريا بدعوى مواجهة الخطر العسكري الإيراني وخطوط إمدادات تنظيم حزب الله اللبناني، وتراجعت عن التصعيد بعدوان عسكري كبير في ضوء تعقيدات العلاقات مع روسيا ولقاء ثلاثي غير مباشر ضم قيادات إسرائيلية وإيرانية وروسية في موسكو خلال صيف ٢٠١٨.

وكشف الصراع الإيراني الإسرائيلي عن وجود عشرات القواعد العسكرية الإيرانية في سوريا، وخاصة في محيط دمشق وشمالاً إلى مناطق من حمص وحماة، ويقع بعضها في جنوبي دمشق بالقرب من هضبة الجولان السورية التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧ التي تم التوافق عبر روسيا على سحبها لمسافة نحو ١٠٠ كيلو متر عن مناطق التماس السوري الإسرائيلي.

فيما واصلت الولايـات المتحدة وجودها عبـر توسيـع ثلاث قواعد عسكرية

شمال شرقي البلاد من بين نحو ١٠ مراكز عسكرية أقامتها تحت مظلة التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" الإرهابي تنشط بالتعاون مع قوات سوريا الديمقراطية، وتراجعت الإدارة الأمريكية عن تصريحات رسمية بنية الانسحاب منها في غضون العام ٢٠١٨.

ووسعت روسيا الاتحادية وجودها العسكري عبر قواعد ثلاث كبرى، أهمها قاعدة "حميميم" التي يُشار إليها باعتبارها مركز القرار العسكري والأمني والسياسي في سوريا.

أنماط الانتهاكات خلال الصراع

شكلت عمليات القصف الجوي والبري أبرز أسباب انتهاك الحق في الحياة الذي نال بصفة رئيسة من المدنيين الذين شكلوا نحو ٨٠ بالمائة من ضحايا الصراعات في سوريا، وجاءت معظم الحوادث على يد قوات الحكومة السورية باستخدام الطائرات التي انتهجت في معظمها استخدام البراميل المتفجرة عبر الطائرات المروحية، يليها القصف الصاروخي بالمقاتلات الجوية، ثم القصف المدفعي والصاروخي البري.

وتورطت القوات الروسية الداعمة لقوات الحكومة السورية في قتل قرابة ٢٠ ألف شخص منذ تدخلها العسكري المباشر في خريف العام ٢٠١٥ عبر الغارات الجوية.

كما تورطت المليشيات السورية الموالية للنظام والمليشيات الإيرانية ومليشيات شيعية موالية لإيران خلال دعمها للنظام في أعمال قتل مروعة عبر القصف البري المدفعي والصاروخي، جنبًا إلى جنب مع عمليات تصفية جسدية وقعت بحق الفارين من المعارك بين النظام وجماعات مسلحة معارضة وتنظيمات إرهابية، رغم فرارهم عبر ممرات إنسانية خصصت لخروج المحاصرين.

كذلك تورطت القوات التركية في قتل ما لا يقل عن عشرة آلاف شخص، وبصفة رئيسة خلال معارك بلدة عفرين ومعارك شمالي حلب خلال ربيع العام ٢٠١٨، وقادت إلى تهجير قرابة ٢٣٠ ألف شخص.

كما أدت غارات التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقتل نحو خمسة آلاف مدني من خلال القصف الجوي الذي أحدث دمارًا شاملاً في كل من الرقة ودير الزور، وكان يسقط ضحايا من المدنيين بفعل الغارات الأمريكية بشكل شهري منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وتزايدت المعدلات منذ

ربيع العام ٢٠١٥ بعد اتخاذ الولايات المتحدة لمراكز عسكرية على الأرض شمالي شرقي سوريا، في سياق دعم أمريكي متواصل لقوات سوريا الديمقراطية التي يعتمد قوامها الأساسي على قوات حماية الشعب الكردي.

وكانت قوات سوريا الديمقراطية قد نجحت بفضل الدعم الأمريكي المتواصل في القضاء على سيطرة تنظيم "داعش" على محافظة الرقة التي كان يتخذها التنظيم عاصمة له في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، بينما نجحت القوات الحكومية السورية في دحر التنظيم من دير الزور وتدمر وصولاً إلى البلدات الحدودية مع العراق في البوكمال والميادين بحلول مطلع نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧.

وخلال المعارك التي شهدتها مناطق حلب سقط الآلاف من المدنيين ضحايا الغارات الجوية والقصف المدفعي على يد القوات السورية الحكومية والقوات التركية المدعومة بفصائل إسلامية موالية لها، وخاصة خلال الفترة من ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ وحتى مايو/أيار ٢٠١٨، وهي المعارك المتنوعة التي أدت إلى انهيار توافق أستانا في مايو/آيار ٢٠١٧ حول مناطق خفض التوتر غربي حلب وجنوبي إدلب.

وجاءت ثانية الانهيارات لمخرجات أستانا في ريف دمشق الشرقي من خلال الاجتياح السوري المدعوم روسياً وإيرانياً بداية من فبراير ٢٠١٨ الذي انتهى باستسلام المعارضة المسلحة في ١٤ إبريل/نيسان ٢٠١٨، وقاد إلى سقوط نحو ٩ آلاف قتيل وتشريد نحو ١٧٧ ألف شخص، بينهم نحو ١٤٠ ألف شخص تم تهجيرهم مع المقاتلين إلى محافظتي إدلب وحلب.

وجاءت ثالثة انهيارات مخرجات أستانا باجتياح القوات الحكومية بدعم روسي لمناطق خفض التوتر في درعا جنوبًا مع الحدود الأردنية التي راح ضحيتها نحو ٧ آلاف قتيل وجريح، وتشريد نحو ٧٠ ألف شخص حاول نحو ٥٠ ألفًا منهم الفرار عبر الحدود مع الأردن، غير أن السلطات الأردنية أغلقت الحدود وأعلنت عجزها عن استقبال مزيد من اللاجئين السوريين في أراضيها، حيث يربو عددهم على المليون بينهم نصف المليون يعيشون في مخيمات لجوء.

وعادت التوترات إلى إدلب شمالاً في أوقات متنوعة نهاية العام ٢٠١٧ وربيع العام ٢٠١٨، لكنها تصاعدت خلال منتصف العام ٢٠١٨ على نحو يعلن وفاة مخرجات أستانا، وينبئ بخسائر بشرية كبيرة في المناطق التي يكتظ فيها نحو مليون شخص ونصف المليون.

وفـــي وقت يُتوقع فيه أن تحول تركيا دون السماح بدخول مزيد من اللاجئين

إليها، حيث قتلت العديد في محاولات العبور إليها، وبلغ تعداد الضحايا السوريين على يد قوات "الجندرما" التركية نحو ٤٧٠ شخصًا خلال محاولاتهم الفرار عبر الحدود إلى داخل تركيا، بينهم ٧٤ طفلاً و٣٦ امرأة.

وتستضيف تركيا نحو ٢,٧ مليون لاجئ سوري فعلي منحت نحو نصف مليون منهم الجنسية التركية، فيما يُقدر أعداد اللاجئين السوريين الذين فروا إلى أوربا عبر تركيا بنحو ٧٠٠ ألف لاجئ وصل معظمهم إلى ألمانيا والسويد، ويبقى نحو ٣٠٠ ألف منهم عرضة لمخاطر الترحيل في ضوء رفض معظم دول الاتحاد الأوربي استيعابهم، وكثافة قرارات رفض طلبات اللجوء المقدمة منهم في ألمانيا.

ورغم تراجع سيطرة تنظيم "داعش" فقد كان قادرًا على قتل وإصابة الآلاف من المدنيين خلال مغامرات متنوعة في مناطق عدة بهدف إثبات الوجود، سواء في شمالي البلاد، أو خلال التوترات التي جمعته مع فصائل إسلامية أخرى، أو خلال معارك مخيم اليرموك جنوبي دمشق.

كما تورطت فصائل معارضة إسلامية في قتل الآلاف من المدنيين خلال أحداث متنوعة، فعلى سبيل المثال، أدت قذائف المدفعية المتوسطة التي أطلقها مسلحو الغوطة الشرقية ودوما على مناطق جنوبي دمشق إلى مقتل وإصابة المئات من المدنيين.

كما دارت معارك عدة بين فصائل إسلامية معارضة خلال التنازع على السيطرة على مناطق شمالي البلاد، ومن ذلك المعارك التي خاضتها "هيئة تحرير الشام" (جبهة النصرة سابقًا) ضد مليشيا "صقور الشام" وحركة "أحرار الشام" (الإخوان) التي قادت إلى وفاة نحو ٤٥٠ شخصًا، بينهم ٣٧٠ من المدنيين في مناطق غربي حلب وإدلب.

استخدام الأسلحة الكيماوية المحظورة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تجددًا في استخدام الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليًا، وارتفاع حدة الجدل بشأن قيام القوات الحكومية باستخدام الأسلحة الكيماوية لا سيما في خان شيخون بإدلب شمالي البلاد في مارس/آذار ٢٠١٧ ما أسفر عن مقتل نحو ٨٨ شخصًا معظمهم من المدنيين، وخلال اقتحام الغوطة الشرقية في مارس/آذار ٢٠١٨ الذي أدى إلى مقتل أكثر من مائة شخص.

وقد قاد حادث الغوطة إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه ضربة باستخدام الصواريخ بعيدة المدى ضد أهداف سورية، وذلك بعد إحاطة الاتحاد

الروسي بالضربة والمواقع المستهدفة تجنبًا لوقوع نزاع عسكري مباشر أمريكي روسي.

وبينما تدعم المنظمة العربية لحقوق الإنسان كل جهد يستهدف حظر استخدام الأسلحة الكيماوية ومحاسبة الجناة عن استخدامها فإنها تنظر باستياء بالغ لارتفاع وتيرة الصخب الدولي بشأن الهجمات الكيماوية رغم سقوط كم هائل من الضحايا المدنيين بالأسلحة التقليدية شديدة التدمير.

ووثق تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشأن سوريا في مارس/آذار ٢٠١٨ وقوع "٣٤ حادثة استخدام موثقة" للأسلحة الكيماوية خلال شهرين فقط (من يناير/كانون ثان ٢٠١٨) تورط فيها "مختلف الأطراف المتصارعة".

وبينما قرر مجلس الأمن مجددًا إجراء تحقيق بواسطة منظمة حظر الأسلحة الكيماوية فإن نتائج التحقيقات السابقة لم تكن موضع إعلان، ورغم تأييد مجلس الأمن لاستخدام الأمين العام للأمم المتحدة لصلاحياته بإجراء تحقيقات في استخدام الأسلحة الكيماوية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذا الإجراء لم يكن موضع تنفيذ.

وتواصل الحكومة السورية امتناعها عن التجاوب مع طلبات لجنة التحقيق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من ممارسة مهامها بشأن مراقبة وتوثيق الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سوريا منذ تأسيسها في العام ٢٠١١.

التعذيب والاختفاء القسري

تُقدر أعداد المعتقلين المعروفين بنحو ١٤٥ ألف معتقل، ويبقى الآلاف منهم مشاريع قتلى بشكل مستمر في سياق تفشي جرائم التعذيب المنهجي، بينهم نحو ١٣٧ ألف معتقل في سجون النظام والمليشيات المتحالفة معه، ونحو ثمانية آلاف وخمسمائة في سجون الفصائل المعارضة التي لا تعترف باعتقال معظمهم.

وأدى تصاعد أزمتي اللجوء والنزوح الداخلي إلى فقدان القدرة على تتبع أعداد المختفين قسريًا من بين المفقودين الذين تتجاوز التقديرات بشأنهم ٦٠ ألف شخص، لكن بحلول منتصف العام ٢٠١٨ جرى إجلاء مصير ١٦ ألف فقط بشكل جزئي في ضوء اعتراف الحكومة السورية بوفاتهم في الاحتجاز، بينما لم يكن ممكنًا لذويهم التوصل لجثامين المعترف بوفاتهم الذين يرجح أنهم قضوا تحت التعذيب في سجون الحكومة وحلفائها السوريين وغير السوريين.

ويبلغ عدد المعتقلين لدى هيئة تحرير الشام في إدلب نحو ٢٥٠٠ شخص، بينهم ١٢٠٠ من المدنيين غير المنخرطين في الأنشطة العسكرية والسياسية، ويقبع المئات منهم في مراكز احتجاز سرية، وترفض الهيئة الاعتراف بأعداد المحتجزين لديها، ما يضع معظمهم في تعداد المختفين قسريًا.

ويُذكر أن المصادر تشير إلى وقوع نحو ٢٥٠ حادثة اغتيال على صلة بالنزاعات بين الفصائل الإسلامية المعارضة، بينهم عدد كبير من الراغبين في الفرار من مناطق سيطرة الفصائل الإسلامية، وآخرون جرى إعدموا بأشكال مختلفة بدعوى كونهم مؤيدين لعودة مناطق إدلب كافة تحت سيطرة النظام.

الحصار ومنع وصول المساعدات

وثق التقرير الرابع والعشرون للجنة التحقيق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة استخدام الحصار والتجويع وقطع المساعدات كوسيلة حرب خلال قيام القوات الحكومية باستعادة المناطق من قبضة المعارضة مستعينة بالدعم العسكري الروسي، وخاصة الدعم الجوي ونشر قوات الشرطة العسكرية الروسية خلال ترتيبات إجلاء مقاتلي المعارضة بعد تحقيق الأهداف العسكرية.

وأكد التقرير أن الحصار والإغلاق ومنع وصول المساعدات تشكل عقوبات جماعية محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي، كما تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأعرب التقرير عن استياء اللجنة من استخدام الحصار وقطع المساعدات الأساسية كسلاح في الحرب.

ونبه التقرير إلى كلفة الحصار على المدنيين الذين مثلوا غالبًا الضحية الرئيسة للقصف الجوي والمدفعي الذي اتسم في شق كبير منه بالعشوائية ودمر الأعيان المدنية بالأساس، وفي حالات أخرى استهدف عمدًا البنية الخدمية والمستشفيات والمساجد.

ونوهت اللجنة في مداخلتها أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال الدورة الطارئة التي عقدت خصيصًا لمناقشة الوضع في الغوطة الشرقية على هامش الدورة ٣٧ للمجلس في مارس/آذار ٢٠١٨ وفي تقريرها المعروض على الدورة ٣٨ لمجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠١٨ إلى أن حصار الغوطة يشكل أطول حصار في التاريخ، حيث قارب خمس سنوات متواصلة، وأن عشرات الآلاف من المدنيين عاشوا لفترات مطولة في الملاجئ تحت الأرض، وخاصة خلال الهجمات التي لم تنته سوى في منتصف أبريل/نيسان ٢٠١٨.

العنف الجنسي

وثق تقرير لجنة التحقيق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تفشي مظاهر "العنف الجنسي والجنساني" في سوريا في سياق النزاع، وأشار التقرير إلى أن مظاهر العنف الجنسي بحق النساء والفتيات –وفي بعض الأحيان الذكور– من قبل القوات الحكومية العسكرية والأمنية تفشت منذ فبراير/شباط ٢٠١٢، وخاصة خلال المعارك البرية، أو خلال اقتحام المنازل، وكذا خلال المرور على حواجز التفتيش.

وأشار التقرير إلى تفشي ظاهرة الاغتصاب للنساء والفتيات في نحو ٢٠ مركزًا أمنيًا واستخباراتيًا تابعة للحكومة السورية، وأن ١٥ مركزًا شهدت وقوع اعتداءات جنسية متنوعة على الرجال، بما في ذلك الاغتصاب المباشر والاغتصاب غير المباشر باستخدام الأدوات، أو تدمير الأعضاء التناسلية للذكور.

وأشار التقرير إلى أن الهدف يكمن في إثارة الفزع والرعب والإذلال ونوع من العقاب في ضوء منظومة القيم والنظام الاجتماعي في سوريا.

كما تناول التقرير الاغتصاب والاعتداءات الجنسية التي ارتكبتها فصائل المعارضة المسلحة والتنظيمات الإرهابية بحق النساء والفتيات بصفة عامة، فضلاً عن تقييد حريتهن أو معاقبتهن بالقتل والرجم بتهمة الزنا والاعتقال والتعذيب، بالإضافة إلى الاسترقاق من خلال التزويج القسري للفتيات.

* * *

جمهورية الصومال

تتعزز الآمال في تجاوز الصومال لنموذج الدولة الفاشلة الذي شكلته منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، بعد سقوط نظام الرئيس "زياد بري" عام ١٩٩١ إثر مغامرة عسكرية فاشلة في إقليم "الأوجادين" الذي تحتله إثيوبيا، وانهارت معه وحدة الدولة، وانفصل الإقليم الشمالي وحمل اسم جمهورية "أرض الصومال"، كما حملت عدة أقاليم أسماء دول، مثل "بونت لاند" التي لم يعترف بها أحد، وحملت العديد من القبائل السلاح وكونت مليشيات تابعة لها وخاضت العديد من الاشتباكات الأهلية.

وأفضى هذا الواقع إلى حركة لجوء ونزوح واسعة النطاق، وبروز ظواهر إجرامية كانت قد انقرضت من العالم مثل القرصنة البحرية، كما برزت جماعات إرهابية حملت أسماء متعددة أبرزها "القاعدة" و"داعش"، وشهد الصومال عددًا من التدخلات العسكرية تحت مظلة الأمم المتحدة تارة والاتحاد الإفريقي تارة أخرى، وفي سياق تحالفات دولية تارة ثالثة، وتضافرت الظروف البيئية مع هذا الواقع المأساوي وتعرضت البلاد لموجات من الجفاف أفضت إلى مجاعات مروعة.

في هذا السياق المؤسف أطلقت الأمم المتحدة عدة مبادرات لمساعدة الصومال في الخروج من هذا الواقع المؤلم، وتشهد الفترة التي يشملها هذا التقرير مسار أحدث هذه المبادرات، هي تلك التي أطلقت في العام ٢٠١٣ بهدف تكوين دولة اتحادية في الصومال تتجسد في إدارات "جوبا لاند" والمنطقة الجنوبية الغربية، و"غلمدغ"، و"هيرشبيلي"، وتشكل هذه الولايات مع "بونت لاند"، الولايات الاتحادية القائمة والناشئة، ونجحت في إجراء انتخابات رئاسية ونيابية غير مباشرة وتشكيل وزارة اتحادية، لكن وضع العاصمة الاتحادية ما يزال دون حل، كما يتعين تسوية مسألة "أرض الصومال"، وهو ما يقتضي إنعاش الحوار بين سلطات الحكومة الاتحادية في مقديشو و"أرض الصومال" كما يشمل هذا التوجه بناء بيروقراطية حكومية فعالة، وتوسيع نطاق سلطة الدولة لتشمل مستوى المقاطعات والمستوى المحلي، كما يشمل أيضًا حل النزاعات الجارية والاستثمار في قطاعي الأمن "بما في ذلك الشرطة والعدالة"، وبناء قدراتها بصفة خاصة، وتهيئة الواقع الاجتماعي والاقتصادي لسلطاتها.

أولاً الحقوق الأساسية:

الحق في الحياة

استمر النزاع المسلح في الصومال في إلحاق خسائر فادحة بالمدنيين والبنى

التحتية وإعاقة إمكانية وصول مساعدات الإغاثة الإنسانية، وأفاد تقرير لمكتب الأمم المتحدة يغطي الفترة من بداية العام ٢٠١٦ وحتى الأول من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ توثيق مقتل ٢٠٧٨ شخصًا وإصابة ٢٥٠٧ من المدنيين، وحمل التقرير جماعة الشباب مسئولية سقوط ٦٠ % من هؤلاء الضحايا، في حين نسب إلى المليشيات العشائرية ١٣%، وإلى الجهات الحكومية ١١%، وإلى بعثة الاتحاد الإفريقي "أميصوم" ٤%، وإلى مسلحين مجهولين أو غير محددين ١٢%، كما أشار التقرير إلى أن ٢٥١ شخصًا قتلوا وأصيب ٣٤٣ آخرون على أيدي المليشيات العشائرية في المناطق التي تفتقد إلى تواجد أكبر من قوات الأمن الحكومية، وعلى صلة كذلك بالجفاف الذي فاقم النزاع العشائري بسبب المنافسة على الموارد، كما أشار التقرير أيضًا إلى سقوط ٢٢٩٨ شخصًا بين قتيل وجريح جراء الألغام، من بينهم ٥٤% من المدنيين.

وتواصل انتهاك الحق في الحياة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، ويمكن تصنيف أعمال القتل على النحو التالي:

أ. العمليات الإرهابية

استمرت "حركة الشباب" في تصعيد عملياتها الإرهابية في مختلف المناطق، وتنوعت العمليات بين الاغتيال والتفجير واستهداف المدنيين في المقام الأول وكذلك فعلت القوات الحكومية والدولية، هذا بجانب عمليات الإعدام في إطار محاكمات بدائية واتهامات واهية أو حتى بدون اتهامات ومحاكمات، كذلك نفذت عمليات جلد وبتر أطراف، كما سقط كثير من الضحايا في إطار نزاع الحركة مع الجماعات المسلحة الأخرى وخلال محاولاتها فرض السيطرة على مساحات ومناطق مهمة.

وشهدت الصومال أضخم عملية إرهابية في المنطقة بل أبرزها على مستوى العالم من حيث الخسائر البشرية، حيث شنت "حركة الشباب" هجومًا دمويًا باستخدام سيارتين مفخختين في مقديشو في ١٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ أودى بحياة ٥١٢ شخصًا وفق التقديرات الرسمية وإصابة ٣٥٧ آخرين.

ومن أبرز نتائج العمليات الارهابية سقوط ٣٠ شخصًا على الأقل قتلى وأصابة العشرات في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٧ إثر انفجار سيارة مفخخة داخل سوق تجاري مزدحم في مديرية "ودجر" بالعاصمة مقديشو، وفي ٦ إبريل/ نيسان ٢٠١٧ سقط ١٦ شخصًا وأصيب آخرون في تفجير لغم أرضي استهدف حافلة ركاب في منطقة "غولوين" بمحافظة شبيلي السفلى بولاية "جنوب غرب الصومال"، وفي ٢٠

يونيو/حزيران سقط ١٥ شخصًا وأصيب آخرون في تفجير سيارة مفخخة استهدفت مقر إدارة مديرية "ودجر" بمقديشو، وفي ٢٨ أكتوبر/تشرين أول سقط ٢٧ شخصًا بينهم مسئولون حكوميون في هجوم مسلح استهدف فندق "ناسا هبلود٢" في مقديشو، وفي ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٨ شنت حركة الشباب هجومًا بالعاصمة مقديشو من خلال سيارتين مفخختين تبعهما إطلاق نار كثيف بالقرب قصر الرئاسة وفندق أسفر عن مقتل ٣٨ شخصًا وإصابة آخرين.

كما شنت هجومًا على قاعدة عسكرية في منطقة "أف أرور" بالقرب من جبال غلغال بمحافظة "بري" أسفر عن مقتل ٦٥ جنديًا من قوات الدراويش التابعة لحكومة ولاية "بونت لاند" في ٨ يونيو/ حزيران ٢٠١٧، ونصبت كمينًا لقوات أوغندية ضمن بعثة الاتحاد الإفريقي "أميصوم" بولاية جنوب غرب الصومال، وأعلنت الحركة مقتل ٣٩ إلى ٥٩ جنديًا، بينما أعلنت القوات الأوغندية مقتل ١٢ من جنودها فقط في ٣٠ يوليو/تموز، وشنت حركة الشباب في ١١ سبتمبر/أيلول هجومًا على معسكر تابع لقوات الأمن الصومالية ببلدة "حواء" أسفر عن مقتل ٤٠ شخصًا على الأقل وإصابة آخرين، وفي ١٨ ديسمبر/كانون أول لقى ١٨ شرطيًا مصرعهم في تفجير انتحاري داخل معسكر "الجنرال كاهية" لتدريب الشرطة في مقديشو.

بينما أدى انسحاب بعض قوات بعثة الاتحاد الإفريقي "أميصوم" دون سابق ترتيب إلى تمكن حركة الشباب من السيطرة السريعة على مناطق مختلفة، لا سيما مع استمرار تردي الوضع الأمني الهش في ظل عدم قدرة القوات الصومالية بمفردها على ردع الجماعات الإرهابية والعشائر المسلحة بفعل انسحاب القوات الإثيوبية من مدينة "عيل بور" الإستراتيجية بوسط الصومال بولاية "غلمدغ" في ٣ إبريل/نيسان ٢٠١٧، كذلك أعلنت سيطرتها على بلدة "غوف غدود" بولاية "جنوب غرب الصومال" في ٩ مايو/آيار٢٠١٧، كما أعلنت سيطرتها على بلدة "ليجو" بالعاصمة مقديشو بعد هجوم على قوات بعثة الاتحاد الإفريقي أسفر عن مقتل ١٢ جنديًا انسحبت بعده القوات من البلدة في ٤ أغسطس/آب ٢٠١٧، كما أعلنت الحركة فرض سيطرتها على بلدة "عيل واق" الحدودية بين الصومال وكينيا بولاية "جوبا لاند" في ١٦ سبتمبر/أيلول، وعلى بلدة "بريره" بولاية "جنوب غرب الصومال" بعد هجوم شنته على ثكنة عسكرية هناك في ٢٩ سبتمبر/أيلول.

كما أعلن تنظيم داعش مسئوليته عن بعض العمليات الإرهابية، منها اغتيال

ضابط أمن صومالي في العاصمة مقديشو في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٧، وفي ٢٤ مايو/آيار ٢٠١٧ لقي ٥ أشخاص على الأقل مصرعهم وأصيب ٥ آخرون جراء تفجير انتحاري نفسه، وقد تبنت داعش التفجير بمدينة "بوصاصو" بولاية "بونت لاند".

ب. النزاعات المسلحة الأهلية والعشائرية

استمر قتل مئات الأشخاص خلال اشتباكات مسلحة عشائرية، ومن نماذج ذلك مصرع ١٠ أشخاص وإصابة ٩ آخرين جراء اندلاع اشتباكات بين مجموعتين من قوات الأمن بمدينة "بيدوا" بولاية "جنوب غرب الصومال" عقب توزيع مساعدات غذائية للنازحين بالولاية في ٩ يونيو/حزيران ٢٠١٧، واندلعت اشتباكات عشائرية في ولاية "هيرشبيلي" بمدينة "بلعد" بمحافظة "شبيلي الوسطى" أسفرت عن مقتل ٦ أشخاص وإصابة ٣ آخرين في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٧، كما لقي ٢٠ شخصًا على الأقل مصرعهم في اشتباكات بين مليشيات "أبو منصور" وحركة الشباب في ٩ أغسطس/آب ٢٠١٧، ولقي ٦ أشخاص وأصيب ٢٠ آخرون في اشتباكات وقعت بين قوات الأمن التابعة لولاية "غلمدغ" ومليشيات عشائرية حاولت فرض حاجز غير أمني بغرض جمع إتاوات في مدينة "عدادو بولاية "غلمدغ" في ٢٠ أغسطس/آب ٢٠١٧، كما سقط ٩ أشخاص وأصيب آخرون في اشتباكات اندلعت بين عناصر من الجيش وعناصر أمنية في منطقة "هانتاطير" بالعاصمة مقديشو في ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

وتجددت الاشتباكات العنيفة بين القوات العسكرية في ولاية "بونت لاند" وإدارة "أرض الصومال" في مطلع العام ٢٠١٨ بمنطقتي "توكارق" و"غد قبوني" بإقليم "سول" المتنازع عليه، واستخدم الجانبان الأسلحة الخفيفة والثقيلة، وذلك على خلفية التوتر الدائر بينهما مند سنوات وتزايد خلال العام الماضي على صلة بالتنازع على مناطق حدودية حول إقليمي "سناج وسول"، مما دفع الآلاف من السكان إلى النزوح إلى الجبال والمناطق المحيطة هربًا من الاشتباكات.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير عمليات اغتيال متعددة في مناطق مختلفة شملت مسئولين حكوميين وقيادات أمنية وبرلمانيين وزعامات عشائرية فضلاً عن عمليات الاغتيال التي استهدفت بها جنود وموظفين ومدنيين بشكل فردي من قبل مجهولين، وكان أبرز تلك الوقائع اغتيال "عباس عبد الله سراج" –٣١ عامًا– وزير الأشغال العامة وإعادة الإعمار في ٣ مايو/أيار ٢٠١٧ على أيدي قوات حرس

المراجع العام للصومال "نور جمعاله فارح" عند نقطة تفتيش تقع بالقرب من قصر الرئاسة في مقديشو أثناء اقتراب سيارة الوزير من سيارة المراجع العام الذي بادره الحرس بوابل من الرصاص أدى إلى مصرعه، وفتحت الحكومة الفيدرالية تحقيقًا مكثفًا في الحادثة أدى إلى إقالة المراجع العام وإحالة حرسه إلى المحكمة العسكرية التي أصدرت حكمًا بالإعدام بحق أحد الحرس في ١٩ يونيو/حزيران.

كما اغتيل الجنرال "محمد حاج علي عمر" في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠١٧ بالقرب من منزله في مديرية "شبس" بمقديشو، بينما نجا الجنرال "محمد أحمد جمعاله عرفيد" قائد الجيش الصومالي السابق من محاولة اغتيال في ٩ إبريل/نيسان ٢٠١٧ خلال استهداف الموكب العسكري الذي يصاحبه بسيارة مفخخة أسفرت عن مقتل ٢٠ شخصًا وإصابة آخرين معظمهم من المدنيين، وقد أعلنت حركة الشباب مسئوليتها عن الحادثة.

واغتيل نائب البرلمان "عبد الحكيم تمافرس" عن ولاية "جوبا لاند" بمدينة كيمسايو في ١٨ أكتوبر/تشرين أول، وكذلك اغتيل "محمد عبده غوليد" النائب في برلمان ولاية "غلمدغ" بمقديشو على يد حرس النائب "محمد ابوكاتي" عضو مجلس النواب الاتحادي في الصومال في ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان.

كما اغتيل عدد من زعماء العشائر، منهم "محمد أبو بكر" زعيم عشيرة بمقديشو في ١ يونيو/حزيران ٢٠١٧، وكذلك "دران علي أحمد" في مدينة "أفغوي" بولاية "جنوب غرب الصومال" في ٢٣ أغسطس/آب، وكذلك "سيدنا حاجي حسين" شيخ قبيلة في ولاية "جنوب غرب الصومال" في مدينة براوي بمحافظة شبيلي السفلى أثناء مغادرته المسجد في ٥ ديسمبر/كانون أول، وكذلك "محمد آدم" في مدينة "براوي" بمحافظة شبيلي السفلى في ولاية "جنوب غرب الصومال" في ٢٠ ديسمبر/كانون أول

جـ. القوات الحكومية وبعثة الاتحاد الإفريقي "أميصوم"

خلال الفترة التي يغطيها التقرير أعلنت القوات الكينية العاملة ضمن بعثة الاتحاد الافريقي أميصوم مقتل ٧٠ على الأقل من عناصر حركة الشباب وإصابة العشرات خلال محاولة الحركة الهجوم معسكر "كوليبو" بمنطقة "شبيلي"، بينما أعلنت الحركة مقتل أكثر من ٥٥ من القوات الكينية وفرض سيطرتها على المعسكر في ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٧.

كمـا أعلنت القوات الحكوميـة مقتل ١٣عنصرًا من حركة الشبـاب خـلال

اشتباكات بين قوات الجيش وحركة الشباب في محافظة "جوبا" بولاية "جوبا لاند" في ٤ يوليو/تموز ٢٠١٧، وأعلنت السلطات مقتل "علي محمد حسين" المعروف بـ (علي جبل) القيادي بحركة الشباب في ٣١ يوليو/تموز ٢٠١٧ خلال عملية مشتركة نفذتها القوات الأمريكية "أفريكوم" والقوات الصومالية في مدينة "تورتورو" في محافظة "شبيلي السفلى" بولاية "جنوب غرب الصومال"، كما أعلنت السلطات مقتل ٦ عناصر تابعين لحركة الشباب في ١٥ نوفمبر/تشرين ثان في غارة جوية في محافظة شبيلي السفلى بولاية "جنوب غرب الصومال"، كما أعلنت الحكومة الصومالية مقتل ٨١ من عناصر حركة الشباب في عملية مكثفة بمدينة جلب بمحافظة جوبا بولاية جوبا لاند في ١١ نوفمبر/تشرين ثان، وفي ٢ ديسمبر/كانون أول قتل ١١ عنصرًا من حركة الشباب في اشتباكات بين القوات الحكومية والحركة في محافظة "هيران" بولاية "هيرشبيلي".

وفي مطلع شهر مارس/آذار ٢٠١٧ أعلنت القوات الكينية العاملة ضمن بعثة الاتحاد الإفريقي مقتل ٥٧ من عناصر حركة الشباب في هجوم مكثف شنته القوات الكينية على إحدى معسكرات الحركة استخدمت خلالها المدفعية وطائرات الهليوكوبتر الحربية في منطقة "أفمادو".

وفي ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ أعلنت القيادة الأمريكية "أفريكوم" أن قوات الجيش الصومالي تورطت في مقتل مسلحين يعتقد أن أعمارهم لا تتجاوز ١٨ عامًا خلال عملية مشتركة شنتها القوات بمدرسة تديرها حركة الشباب بمنطقة "شبيلي الوسطى"، كما أشارت إلى إنقاذ ٣٥ طفلاً، وكانت قوات الجيش الصومالي قد أعلنت في وقت سابق مقتل ٣٨ مسلحًا وإنقاذ ٣٠ طفلاً، ونفت سقوط أطفال قتلى في تلك العملية.

وفي ٢٥ أكتوبر/تشرين أول لقى١٠ أشخاص مصرعهم وأصيب ١٦ آخرون جراء إطلاق نار من قبل قوات الاتحاد الإفريقي "أميصوم" إثر تفجير قافلة عسكرية تابعة لها في منطقة "لفولي" بمدينة "أفغوي" بمحافظة شبيلي السفلى بولاية "جنوب غرب الصومال".

د. **القوات الأمريكية "أفريكوم"**

أعلنت الإدارة الأمريكية في ٣٠ مارس /آذار ٢٠١٧ السماح لقوات "أفريكوم" بشن حملات أكبـــر لمحاربة جماعات الإرهاب بما في ذلك تنفيذ ضربات جوية، وقد

شنت غارات مكثفة استهدفت بالدرجة الأولى معاقل ومعسكرات حركة الشباب وتنظيم داعش، وكان أبرز تلك الهجمات في ١٧ أغسطس/آب حيث قُتل ٧ من عناصر حركة الشباب، كما أعلنت مقتل ١٠ آخرين في ٢٥ أغسطس/آب، وفي ١٤ سبتمبر/ أيلول قتل ٦ عناصر من حركة الشباب في غارة جوية "في محافظة "شبيلي السفلى" بولاية "جنوب غرب الصومال"، وفي ١٣ نوفمبر/تشرين ثان قتل ٤٠ من عناصر تنظيم داعش وعناصر من حركة الشباب خلال خمس غارات جوية على مدار ٤ أيام، فيما أعلنت في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان مقتل ١٠٠ من عناصر حركة الشباب بغارة جوية على معسكر للحركة في جنوب الصومال، وفي ١٧ ديسمبر/كانون أول أعلنت مقتل ١٥ من عناصر حركة الشباب في غارة في منطقة "بير حاني" بمحافظة "جوبا السفلى" بولاية "جوبا لاند".

هـ. العقوبات

نفذت السلطات الصومالية في ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٧ حكم الإعدام بحق ٥ من المتهمين إلى حركة الشباب، وذلك لاتهامهم بقتل مسئولين كبار(مسئول في القصر الرئاسي في إقليم بونت لاند، وممثل الادعاء العسكري ونائب قائد شرطة مدينة بوصاصو) في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦، ونفذت الحكم محكمة الجيش بولاية "بونت لاند"، كما أعدمت في ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠١٧، ٤ متهمين بالانتماء لحركة الشباب لاتهامهم بالتدبير لتفجيرين استهدفا مطعمين في "بيدوا" بولاية "جنوب غرب الصومال" بداية العام ٢٠١٦، ونفذت حكم الإعدام بحق ٤ متهمين بالانتماء لحركة الشباب بمحافظة غذو بولاية "جوبا لاند" في ٢٤ يوليو/ تموز ٢٠١٧ لاتهامهم بقتل زعيم قبلي، ونفذت السلطات حكم الإعدام الصادر من المحكمة العسكرية بحق "عبد القادر عبدي حسين" المتهم بالمسئولية عن العملية الإرهابية في ٢٦ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠١٦ بمديرية وابري في "مقديشو" التي أودت بحياة ١٠ أشخاص.

بينما أعدمت حركة الشباب ٣ أشخاص رميًا بالرصاص في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ لاتهامات تتعلق بالتجسس والمثلية الجنسية، كما أعدمت أحد الجنود الأسرى من القوات الأوغندية في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٧، و٤ أشخاص بقطع الرءوس علانية في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٧ بمنطقة "جامامي" بإقليم "جوبا السفلي" لاتهامهم بالتجسس، وأحد زعماء العشائر الذي يدعى إبراهيم دينلي" في منطقة أوطيغلي" بمحافظة شبيلي بولاية "جنوب غرب الصومال" لاتهامه بالمشاركة في

انتخابات أعضاء البرلمان، كما أعدمت شخصين أحدهما رجمًا حتى الموت والآخر رميًا بالرصاص في ١ مايو/آيار ٢٠١٧ لاتهامهما بقتل رجل واغتصاب زوجته.

وفي ٦ أغسطس/آب أعدمت الحركة أحد الجنود الكينيين الأسرى لديها منذ عام، وفي ٦ نوفمبر/تشرين ثان أعدمت ٤ أشخاص رميًا بالرصاص في ميدان "بؤالي" بمحافظة جوبا الوسطى بولاية "جوبا لاند" لاتهامهم بالتجسس لصالح الحكومة الفدرالية ودولة إثيوبيا، وفي ٢٤ ديسمبر/كانون أول أعدمت الحركة ٥ أشخاص بتهمة التجسس لصالح الحكومة الفيدرالية والولايات المتحدة الأمريكية في ميدان "إيدالي" بمحافظة باي بولاية "جنوب غرب الصومال".

الحرية والأمان الشخصي

أشارت تقارير ميدانية أن قوات الأمن في الأقاليم المختلفة والحكومة الفيدرالية مارست عمليات اعتقال وتوقيف واسعة لمدنيين، وتجاهلت خلالها احترام الحق في الحرية والأمان الشخصي والحماية من التعذيب، وكانت أبرزها تجاه الصحفيين وأشخاص يشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب، بينما مارست بعض الأقاليم عمليات قمع للمعارضين للإدارة، وتعرض عمال الإغاثة وأعضاء المنظمات الإنسانية في الصومال للتهديد والخطف.

ففي ٢٦ مايو/آيار ٢٠١٧ اعتقلت سلطات إدارة "أرض الصومال" ٦ أشخاص يشتبه في انتمائهم لحركة الشباب في مدينة "هرغيسا"، وفي ٢٨ مايو/آيار ٢٠١٧ رفع مجلس برلمان ولاية "جوبا لاند" الإقليمية الحصانة عن النائبين "عبد القادر ابراهيم"، و"محمد يوسف" على صلة بخلافات بينهما وبين رئيس الولاية واتهامهما له بالدكتاتورية وقمع الحريات.

وفي ١٧ ديسمبر/كانون أول داهمت قوات الأمن منزل المعارض السياسي "عبد الرحمن عبد الشكور" وقتلت خمسة من حرسه الخاص واعتقلته، وهو الأمر الذي تسبب في إثارة جدل كبير على الساحة السياسية لعدة أيام، حتى تم إطلاق سراحه وإحالته إلى محاكمة عاجلة لاتهامه بخيانة الوطن، حيث برأته محكمة أول درجة من الاتهامات الموجهة إليه.

وفي ٢٨ ديسمبر/كانون أول قامت شرطة ولاية "هيرشبيلي" باعتقال الصحفي "عبد الشكور شاها"، وفي ١٣ ديسمبر/كانون أول أقدمت حركة الشباب على بتر يد أحد الشباب –ويدعى "عبد الفتاح عثمان أحمد"– بمحافظة "شبيلي السفلى" بولاية "جنوب غرب الصومال".

وفي نهاية العام ٢٠١٧ اقتحمت قوات تابعة للجيش الصومالي منزل العقيد "عبدي حسن عوالية قيبديد" عضو مجلس الشيوخ بمنطقة "بنادر" وسط العاصمة مقديشو دون أوامر رسمية واضحة ودون اتخاذ إجراءات رفع الحصانة عنه، وهو ما تسبب في موجة من الاعتراضات الرسمية، وعليه قامت الحكومة المركزية بالتحقيق العاجل في الواقعة وأصدرت قرارًا باعتقال ٤٠ جنديًا وضابطين بتهمة المشاركة في مداهمة منزل النائب "عبدي"، وأودعوا أحد السجون التابعة لوزارة الأمن.

وتعد أبرز أزمة سياسية شهدتها الحكومة المركزية تسليم السلطات القيادي البارز في الجبهة الوطنية لتحرير أوجادين "عبد الكريم شيخ موسى" المعروف باسم "قلب طغح" إلى دولة إثيوبيا في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٧، وهو ما أثار ردود أفعال غاضبة على المستويين الشعبي والسياسي خاصة في ظل عدم وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين لتسليم المتهمين بجرائم ضدهما، حيث احتشد الآلاف في مقديشو احتجاجًا على ذلك، وجاء رد مجلس الوزراء في ٦ سبتمبر/أيلول باتهام "قلب طغح" بالتخطيط أعمال ضد الأمن القومي بالتعاون مع حركة الشباب، إلا أن مجلس الشعب صوت بالأغلبية ضد قرار الحكومة بتسليمه.

وامتدت انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى عمال الإغاثة، حيث اختطفت مجموعة مسلحة مجهولة في ٤ إبريل/نيسان ٢٠١٧، ٤ موظفين تابعين لمنظمة الصحة العالمية بمدينة "هيران" بولاية "هيرشبيلي"، كما اختطف ٥ أطباء بيطريين على أيدي مسلحين مجهولين في ٥ إبريل/نيسان ٢٠١٧ في مدينة "بلدوين" بمحافظة هيران بولاية "هيرشبيلي"، وفي ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٧ اختطف عناصر من حركة الشباب ١٠ أشخاص من موظفي إحدى المنظمات الخيرية المحلية "غريدو" في محافظة "باي" بولاية "جنوب غرب الصومال"، كذلك اختطفت حركة الشباب ٣ عاملات في منظمة محلية مختصة في مجال البحث عن الألغام في قرية فرلباح بمدينة "بلدوين" بولاية "هيرشبيلي" في ٢١ يوليو/تموز٢٠١٧، واختطف مسلحون ستة من العاملين بإحدى المنظمات الإنسانية في محافظة "باي" بولاية "جنوب غرب الصومال" في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، وتعرضت قافلة طبية إغاثية تابعة للهلال الأحمر الإماراتي إلى حادث تفجير لعبوة ناسفة في مقديشو في ١٩ إبريل/نيسان ٢٠١٧.

ثانيًا الحريات العامة:

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** أشار الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين (NUSOJ) أنه خلال العام ٢٠١٧ قتل ٥ صحفيين نتيجة عمليات إرهابية أو اغتيال، بينما نجا آخرون، كما أشار إلى إغلاق مؤسستين إعلاميتين، في حين تم حجب ٦ مواقع إخبارية.

واعتقلت سلطات إدارة "أرض الصومال" في ١٥ فبراير/شباط ٢٠١٧ الصحفي والناشط "عبد الملك علدون" عقب وصوله إلى مطار "عغال" في مدينة "هرغيسا" قادمًا من مقديشو، وأحيل للمحاكمة إثر اتهامه بتهديد السلام والأمن بالولاية، وصدر بشأنه حكم بالسجن لمدة عامين في ٨ إبريل/نيسان ٢٠١٧.

وفي ٥ مارس/آذار ٢٠١٧ أغلقت سلطات ولاية "بونت لاند" الإقليمية مكتب قناة "يونيفايرسل" في مدينة "غروي"، إلى أن سمح القضاء للقناة بالبث مرة أخرى بعد تغريمها ماليًا بعد توقف لمدة تجاوزت ٣٠ يومًا.

وفي ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٧ أوقفت قوات الأمن الصحفي "عبدالله موسى كالغعل" ونقلته إلى مقر التحقيقات التابع للشرطة في مقديشو.

وفي ١ إبريل/نيسان ٢٠١٧ اختطف مسلحون مجهولون الصحفي "هناد على غوليد" في العاصمة مقديشو، وأطلق سراحه بعد مرور ٢٤ ساعة.

كما اعتقلت السلطات في ولاية هيرشبيلي الإقليمية الصحفي "إسماعيل عبد الله سبريه" مراسل قناة "يونيفيرسل" في مدينة جوهر عاصمة الولاية في ٥ مايو/آيار ٢٠١٧.

وفي ٢٦ أغسطس/آب ٢٠١٧ أصدر رئيس الوزراء قرارًا يحظر على الوزراء بالحكومة الفيدرالية نشر تغريدات سياسية على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ توفي الصحفي عبد الله عثمان معلم" متأثرًا بإصابته في الحادث الإرهابي الذي وقع بالقرب من فندق "وهيلة" في شارع مكة المكرمة بالعاصمة مقديشو في ١٠سبتمبر/أيلول.

في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان أعلنت لجنة الانتخابات بإدارة "أرض الصومال" فرض حظر على مواقع التواصل الاجتماعي عشية الانتخابات الرئاسية بالولاية الانفصالية، وذلك بعد موافقة المرشحين الثلاثة على منصب الرئيس في مدن أرض الصومال.

وفـــي ١١ ديسمبر/كانون أول اغتيل "محمد إبراهيم غابـو" الصحفي ومقدم

الأخبار بقناة "كلسن" جراء تفجير سيارته في مديرية "ودجر" بمقديشو.

وفي ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٨ اعتقلت قوات الأمن بولاية هيرشيبلي الصحفي "حسين حسن طقني" مراسل إذاعة صوت أمريكا في محافظة هيران على خلفية تقرير صحفي تمت إذاعته يتعلق بخلاف بين مسئولي الولاية.

وفي ١٢مارس/آذار ٢٠١٨ أصدرت وزارة الاتصالات والتكنولوجيا بإدارة أرض الصومال قرارًا بمنع استخدام الرمز الوطني الصومالي على الإنترنت من الجامعات والشركات والبنوك والمنظمات المحلية والحكومية، حيث أشارت إلى أن استخدام هذا الرمز قد يؤثر على ما وصفته بسيادة أرض الصومال واستقلالها.

وعلى صعيد **الحق في التنظيم** في خطوة تعد الأولى من نوعها منذ العام ١٩٦٩ أعلنت لجنة الانتخابات المستقلة في ٤ ديسمبر/ كانون أول عن بدء تسجيل الأحزاب السياسية تمهيدًا للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في العام ٢٠٢٠ وذلك بعد مصادقة مجلس الشعب على قانون الأحزاب السياسية، فيما أشارت اللجنة إلى تسجيل ثمانية أحزاب، من بينها: حزب "غرسور"، وحزب "الوحدة"، وحزب "الوطن"، ويتعين على الأحزاب السياسية الالتزام بعدة شروط، من بينها: أن يكون المقر الرئيس للحزب في العاصمة، وأن يكون لديها مكاتب فرعية في ٩ من المناطق الـ ١٨ للبلاد، كما يشترط ألا يقل عدد أعضاء الحزب عن عشرة آلاف عضو.

وعلى صعيد **التجمع السلمي** شهدت ولاية "بونت لاند" في بداية شهر مارس/آذار ٢٠١٧ احتجاجات كبيرة من جنود الولاية على عدم دفع رواتبهم بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية في الولاية نتيجة ما أسموه بسوء الإدارة والأداء الاقتصادي لحكومة الولاية وحالة الجفاف المنتشرة.

كما أعلن عناصر من الجيش اضرابهم في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٧ احتجاجًا على تأخر صرف رواتبهم، وأغلقوا بعض الشوارع المهمة في "مقديشو" لعدة ساعات.

وأعلن أساتذة الجامعات الوطنية إضرابًا عن العمل في "مقديشو" في ٧ أكتوبر/تشرين ثان ٢٠١٧ احتجاجًا على تأخر صرف المرتبات لعدة أشهر متتالية.

فيما احتشد مئات المتظاهرين بإدارة "أرض الصومال" احتجاجًا على الأوضاع السياسية والاقتصادية والجفاف الذي حل بالمنطقة في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان، كذلك اندلعت اشتباكات بين المتظاهرين وعناصر من الشرطة بمدينة "برعو" بمحافظة "توغطير" أسفرت عن مقتل شخص وإصابة ٦ آخرين.

كما اندلعت تظاهرات شعبية بإدارة أرض الصومال في ١٣ إلى ١٥ فبراير/ شباط ٢٠١٧ في منطقتي "بربرة وهرجيسا" احتجاجًا على تأجير إدارة "أرض الصومال" مطار "بربرة" لدولة الإمارات لمدة ٢٥ عامًا بغية إنشاء قاعدة عسكرية.

وفي ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٧ استولت عناصر من قوات "الدراويش" المتمردة على مقر برلمان ولاية "بونت لاند" احتجاجًا على عدم دفع رواتبهم.

وعلى صعيد **المشاركة في الشئون العامة** فبعد تأخر دام عام انتخب الرئيس التاسع للصومال منذ الاستقلال "محمد عبد الله محمد فارماجو" رئيس الوزراء الأسبق في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٧ الذي يحمل الجنسية الأمريكية، وجرت العملية الانتخابية عبر انتخابات غير مباشرة بتصويت أعضاء البرلمان في "مجمع مطار آدم عدي الدولي مقديشو" في ظل إجراءات أمنية مشددة وحظر المرور في المدينة، وأُغلقت المدارس، وأُعلن حظر للطيران فوق مقديشو للحيلولة دون وقوع عمليات إرهابية، وتمت الانتخابات بمتابعة وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية محلية ومراقبين دوليين وبولاية لجنة برلمانية مكونة من ١٦ عضوًا بينهم ٧ نساء للإشراف على العملية الانتخابية، وعينت لجنة وطنية لمراقبة نزاهة الانتخابات تتكون من ٩ أشخاص من شخصيات اجتماعية وأساتذة جامعات وقيادات من المجتمع المدني وهي مستقلة عن البرلمان، ومهمتها مراقبة سير العملية وضمان نزاهتها.

كما سُمح بتسجيل المرشحين حتى ٢٩ يناير/كانون ثان٢٠١٧، وسُجل ٢٤ مرشحًا، وسُمح للمرشحين بإلقاء خطاب أمام جلسة مشتركة لغرفتي البرلمان "الشعب والشورى" لمدة تتراوح بين ٣٠ و٤٥ دقيقة لعرض برامجهم السياسية للنواب.

وحصل "فارماجو" على ١٨٦ صوتًا بنسبة ٥٦% من إجمالي عدد أعضاء البرلمان، بينما حصل منافسه المرشح الأبرز "الرئيس المنتهية ولايته حسن شيخ محمود" على ٩٧ صوتًا بنسبة ٢٨% من إجمالي أصوات أعضاء البرلمان، وتنافس على منصب الرئيس ٢١ مرشحًا، وكان من أبرز المرشحين المتنافسين كل من رئيس الحكومة السابق "عمر عبد الرشيد شارماركي"، والرئيس الأسبق شريف شيخ أحمد"، وجرى الاقتراع على ثلاث مراحل، الأولى: بين جميع المرشحين، وفي الثانية بين المرشحين الأربعة الأعلى أصواتًا، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة أجريت بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وفـــي ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٧ أعلـــن الرئيس الجديـد ترشيح "حسن على

خيري" رئيسًا للوزراء، وهو يحمل الجنسية النرويجية وليست له سابقة عمل في الإدارة الصومالية، وأشارت تقارير إلى أن وجود "خيري" في الحكومة يمنح توازنًا قبليًا في الصومال، حيث ينتمي الرئيس "فرماجو" لقبيلة الدارون، في حين ينتمي خيري لقبيلة الهاوي، وفي ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٧ أقر البرلمان حكومة اتحادية جديدة "مجلس الوزراء" الذي يتكون من ٦٨ عضوًا برئاسة "خيري"، وتضم الحكومة لأول مرة أكبر فرصة للنساء في تولي ٦ حقائب وزارية من بين ٢٦ وزيرًا، هي: (الصحة، والنقل والموانئ، والتجارة وحقوق الإنسان، والشباب والرياضة).

وأعيد انتخاب "محمد شيخ عثمان جواري–"رئيس البرلمان الاتحادي سابقًا"– رئيسًا لمجلس الشعب الغرفة السفلى للبرلمان في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٧، ويبلغ عدد مقاعد المجلس ٢٧٥ مقعدًا عشائريًا، من بينهم ٢٤% من النساء، ونحو ١٨% من الشباب.

كما انتُخب "عبده حاشي عبد الله" رئيسًا لمجلس الشيوخ الجديد الغرفة العليا للبرلمان الصومالي الذي يبلغ ٥٤ عضوًا منتخبين من مجالسهم الإقليمية في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٧.

وفي ٦ مارس/آذار ٢٠١٧ مدد مجلس شيوخ إدارة "أرض الصومال" ولاية رئيس الإدارة السابق "أحمد محمد سيلانيو".

وفي ولاية "هيرشبيلي" أعلن "علي عبد الله عسبلي" تعيين مجلس وزراء مكون من ٥٢ وزيرًا في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٧، إلا أن موافقة البرلمان تأخرت حتى ١١ مارس/آذار بسبب نسب وحصص العشائر، بينما سحبت الثقة من "عسبلي" في ١٤ أغسطس/آب وانتخب "محمد عبدي واري" رئيسًا لولاية هيرشبيلي في ١٦ سبتمبر/أيلول.

وفي ولاية "بونت لاند" صوت أعضاء برلمان الولاية في ١٨ يوليو/تموز ٢٠١٧ على سحب الثقة من حكومة الولاية بالأغلبية، كما انتخب "أحمد دعالي غيلي حاف" رئيسًا لولاية "غلمدوغ" في ٣ مايو/آيار ٢٠١٧ بأغلبية أعضاء برلمان الولاية بعد استقالة الرئيس السابق "عبد الكريم حسين غوليد"، كما أعلن تشكيل حكومة ولاية "غلمدغ" في ٢١ أغسطس/آب، وتكونت من ٢٢ وزيرًا و٢٢ نائب وزير و٨ وزير دولة.

وجرت انتخابات الرئاسة في "إدارة أرض الصومال" في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، وهي الانتخابات الثالثة منذ إعلان الانفصال من جانب واحد في العام

١٩٩١، وقد تنافس فيها ثلاثة مرشحين، هم: "موسى بيحي" رئيس حزب كلميه الحاكم، و"عبد الرحمن عيرو" رئيس حزب وطني، و"فيصل علي ورابي" رئيس حزب أوعد، وجرت الانتخابات بنظام الاقتراع المباشر بدعوة الناخبين المقدر عددهم حوالي ٧٠٠ ألف ناخب، وقد أعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية أنها سوف تستخدم نظامًا متطورًا بتقنية التعرف على الناخبين من العين، وفي ٢١ نوفمبر/تشرين أعلن فوز "بيحي".

وفي ١٦ نوفمبر/تشرين ثان انتخب برلمان ولاية "هيرشبيلي" "محمد عبده واري" رئيسًا جديدًا للولاية، وفي ٢٩ من الشهر ذاته وأعلن عن تشكيل حكومته المكونة من ٥٧ عضوًا.

***

جمهورية العراق

بينما يعد انهيار دولة داعش المزعومة الحدث الذي يستقطب الاهتمام عند تناول مسار حقوق الإنسان في العراق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد نافسه للأسف أربعة تحديات جسيمة شابت مشهد النصر الذي تحقق بهذا الانتصار، حتى وإن كانت متوقعة.

وأول هذه التحديات –كما كان متوقعًا– أن القضاء على دولة داعش لا يعني بالضرورة القضاء على الإرهاب، حيث استمرت معاناة الشعب العراقي من الأعمال الإرهابية ومخلفات فترة حكم دولة داعش، ويرصد أحدث تقرير صادر عن بعثة الأمم المتحدة في العراق في ١٧ إبريل/نيسان ٢٠١٨ استمرار تعرض بغداد لهجمات بالأجهزة المتفجرة، بما في ذلك المركبات المفخخة التي تستهدف قوات الأمن والمدنيين، وقد وقع من جرائها في الفترة من ٢٠ فبراير/شباط حتى ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٨ ما مجموعه ٥٢ هجومًا قُتل فيها ٢٠ شخصًا من بينهم ١٧ مدنيًا.

كما استمرت عمليات الاغتيالات في مناطق متعددة، فيما لا تزال مخلفات تنظيم داعش تتكشف، ومن ذلك استمرار ٣١٥٤ من المواطنين العراقيين الأيزيديين في قبضته حتى (نهاية مارس/آذار ٢٠١٨)، واكتشاف مقابر جماعية بلغت حتى إعداد التقرير ١١٧ مقبرة تضم نحو ١٢ ألف من الضحايا.

وكان ثاني هذه التحديات تهديد وحدة التراب الوطني الذي تجسد في إجراء استفتاء حول انفصال إقليم كردستان، وما ترتب عليه من تداعيات وإجراءات.

وثالث هذه التحديات تجذر النفوذ الأجنبي عبر قوات التحالف التي شاركت في الحرب على داعش وغيره من المنظمات الإرهابية، وخاصة سباق الصراع الإيراني الأمريكي على النفوذ في العراق، والتدخلات التركية التي بدأت بالفعل في شن هجمات على مواقع انتشار حزب العمال الكردستاني في منطقة "جبل قنديل" بعد استعدادات استمر ثلاثة أشهر من جانب الجيش التركي.

ويتصل التحدي الرابع بقضية إعادة إعمار المناطق المحررة، وهي مسألة تتجاوز قيمتها الأبعاد الإنسانية، حيث تظل إحدى سبل الوقاية من عودة تنظيم داعش إلى المناطق المحررة أو ظهور جماعات أخرى مسلحة ومنظمات إرهابية جديدة بتلك المناطق، كما أنها مسألة متعددة الأبعاد، فلا سبيل لإنجازها دون إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وإجراءات حازمة في مكافحة الفساد، حيث يتبوأ العراق المركز ١٦٩ من أصل ١٨٠ على مؤشر مدركات الفساد للعام ٢٠١٧.

التطورات التشريعية

أقر البرلمان العراقي عددًا من القوانين أثناء الفترة التي يغطيها التقرير من بينها قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية الذي أُقر في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٨، وتنص التعديلات على أن تضمن الحكومة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات، وتسهيل عودة المشردين داخليًا إلى مناطقهم الأصلية وتمكينهم من التصويت في دوائرهم الأصلية، وتتعهد وزارتا الدفاع والداخلية بضبط الأمن خلال الانتخابات، ويشترط ألا تكون هناك أذرع مسلحة للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية.

كما نص القانون في نسخته الجديدة على معايير أهلية المرشحين مشترطًا حصولهم على مؤهل جامعي، على أن يستثنى من ذلك ٢٠% بحد أقصى من مرشحي كل كيان سياسي شريطة ألا يقل مؤهل المستثنين من هذا الشرط عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وخصص القانون مقعدًا إضافيًا واحدًا لمكون الأكراد الفيليين في محافظة واسط، وهو ما يعني زيادة إجمالي المقاعد البرلمانية من ٣٢٨ إلى ٣٢٩.

من ناحية أخرى أقر مجلس النواب قانون الموازنة العامة الاتحادية في الثالث من مارس/آذار ٢٠١٨ الذي يسري ويدخل حيز النفاذ بأثر رجعي اعتبارًا من الأول من يناير/كانون ثان ٢٠١٨، ومن الجدير بالذكر أن الكتلة الكردية في البرلمان قاطعت التصويت رفضًا لحجم حصة إقليم كردستان من الموازنة والنفقات.

وفي ٥ مارس/آذار ٢٠١٨ أقر مجلس النواب قانون شركة النفط الوطنية العراقية، وأنشأ شركة تملكها الدولة بالكامل وترتبط بمجلس الوزراء مباشرة، وبموجب القانون تسعى الشركة إلى تحسين الاستفادة من موارد النفط والغاز، فضلًا عن العمل في مجالات التنقيب والتطوير والإنتاج والتسويق والأنشطة ذات الصلة، وتخصص أرباح الشركة للميزانية الوطنية بحد أقصى ٩٠%.

وفي ١١ مارس/آذار ٢٠١٧ صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم.

وفي ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أقر البرلمان التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

وفي ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أقر البرلمان قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة** استمر الصراع على أسس مذهبية وعرقية ليشكل سببًا رئيسًا في إهدار الحق في الحياة، وفشلت الحكومة العراقية في توفير قنوات للتحقيق والإنصاف في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الحشد الشعبي خلال مشاركتها للقوات النظامية في الحرب على تنظيم "داعش" الإرهابي، كما فشلت في تفعيل قانون منع إشراك الكيانات المسلحة في الانتخابات.

وطبقًا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بلغ عدد القتلى خلال العام ٢٠١٧ قرابة ٣٢٩٨ قتيل من المدنيين، بينما بلغ عدد الجرحى ٤٧٩٠، وبهذا يكون عدد الضحايا المدنيين منذ يناير/كانون ثان ٢٠١٤ نحو ٨٥١٤٧ وعدد الجرحى نحو ٥٥١٧٥، وتناول التقرير على نطاق واسع الانتهاكات المنسوبة إلى تنظيم "داعش" الإرهابي التي تواصل بعضها بعد دحر التنظيم من مناطق سيطرته الرئيسة.

وقد تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويأتي في مقدمتها الإرهاب ومكافحته.

وعلى الرغم من دحر قوات داعش وطردها من المدن العراقية، إلا أنها لا تزال تقوم ببعض الجرائم خاصة في مناطق تواجد المدنيين، وقد تبنى التنظيم عددًا من الأعمال الإرهابية، مثل التفجير الإرهابي الذي وقع في مدينة طوز خورماتو بمحافظة صلاح الدين، إذ انفجرت سيارة محملة بالمتفجرات في سوق مزدحم، بما أسفر عن مقتل ٢٤ مدنيًا وإصابة ٦٠ آخرين من بينهم نساء وأطفال.

وفي ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أعلن تنظيم داعش مسئوليته عن الحادث الإرهابي الذي أودى بحياة ١١ مدنيًا وأصاب نحو ٢٥ آخرين.

وجرى الكشف عن عدد من المقابر الجماعية في المناطق التي كانت خاضعة للتنظيم، حيث اكتشفت مقبرة جماعية في مدينة هيت بمحافظة الأنبار في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، وتضم رفات نحو ١٢ من المدنيين وأفراد الشرطة.

ومن ذلك أيضًا وفي ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ عُثِر على مقبرة جماعية في قضاء سنجار بمحافظة نينوى تضم رفات نحو ٢٥ من الأيزيديين قُتلوا على يد أفراد التنظيم في يونيو/حزيران ٢٠١٤، وقد أعلنت البعثة الأممية عن اكتشافها ١٠٨ من المقابر الجماعية في البلاد منذ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

وقــد أكدت مصادر ميدانيــة في مدينة الموصل أن معظم مــا يتكشف من

مقابر جماعية في المناطق والأحياء المختلفة في الموصل يعود إلى ضحايا القصف الجوي والمدفعي العشوائي الذي نفذته طائرات التحالف الدولي ضد داعش والطيران العراقي ومليشيات الحشد الشعبي بعد أن تم التغاضي عن استبعادها من المشاركة في العمليات، وأن عدد الجثامين المطمورة تحت أنقاض الأبنية يتراوح بين ثمانية آلاف وتسعة آلاف قتيل من المدنيين، بالإضافة إلى مقابر جماعية أخرى تضم رفات نحو ثلاثة آلاف من المدنيين قتلتهم مليشيات تنظيم داعش الإرهابي بدم بارد لترويع المدنيين لضمان فرض سيطرتها ومنع محاولات الفرار للمناطق المحررة على يد قوات الجيش العراقي النظامية، حيث نحت الأغلبية من أبناء الموصل لعدم التوجه للمناطق التي خضعت لسيطرة مليشيات الحشد الشعبي، على صلة بجرائم ارتكبت بحق المدنيين على أساس مذهبي.

كما استمر استهداف المدنيين من قبل مجهولين مصدرًا متجددًا لانتهاك الحق في الحياة في العراق، فعلى سبيل المثال اقتحم بعض المسلحين المجهولين متجرًا في شرق الموصل وقتلوا صاحبه، وخلال الفترة من ٢٦ أكتوبر/تشرين أول وحتى ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ هاجم مجهولون سبعة منازل.

من ناحية أخرى ومنذ ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ فجر مجهولون ما لا يقل عن ٢٠ منزلًا لعائلات يشتبه في كون أفردها أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية.

ولقي المئات مصرعهم خلال محاولاتهم الفرار من المناطق الخاضعة لسيطرة "داعش"، فعلى سبيل المثال وثقت البعثة الأممية واقعة مقتل ٢٠ رجلًا مدنيًا في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٧ في حي حاوي الكنيسة الذي يسيطر عليه التنظيم غرب الموصل أثناء محاولتهم الفرار باتجاه قوات الأمن العراقية.

وفي ٢٩ من الشهر ذاته أطلق التنظيم النار على ٢٩ رجلًا وأرداهم قتلى في أحد الشوارع في منطقة الهرمات.

وفي ١١ مايو/أيار ٢٠١٧ أسر داعش ٦٥ مدنيًا في حي الزنجيلي غرب الموصل أثناء فرارهم إلى حي الثورة الذي استعادته قوات الأمن العراقية، وأعدم التنظيم ٣٦ رجلًا منهم.

وفي الأول من يونيو/حزيران ٢٠١٧ قتل داعش ما لا يقل عن ١٦٣ مدنيًا من بينهم نساء وأطفال أثناء محاولتهم الفرار إلى المواقع التابعة لقوات الأمن العراقية، وهـو ما تكرر في الثالث من الشهر ذاته، إذ قتـل داعش أكثر من ٢٠٠ مدني أثناء

محاولاتهم الفرار من المناطق التي لا تزال خاضعة لسيطرة التنظيم.

ومن ناحية أخرى استمر تعرض بغداد لهجمات متكررة، وخلال الفترة ما بين ١٢ يوليو/تموز و١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، استخدمت أجهزة التفجير اليدوية الصنع في جميع أنحاء المدينة، وهو ما أفضى إلى مقتل ١٦٣ مدنيًا وجرح ٣٦٠ آخرين، بينما أفضت الهجمات التي وقعت في بابل بنفس الأجهزة وكذلك السيارات المفخخة في مقتل ٩١ شخصًا.

وأعلن التنظيم مسئوليته عن هجوم مزدوج باستخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع، استهدف الأول مطعمًا ونقطة تفتيش أمنية بمدينة البطحاء في محافظة ذي قار في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، واستهدف الثاني مطعمًا على الطريق السريع الذي يربط بين الناصرية والبصرة، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٨٠ شخصًا من المدنيين وقوات الأمن وجرح ٩٣ آخرين.

وفي ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ شن التنظيم ثلاث هجمات متزامنة في منطقة الرمادي بمحافظة الأنبار استهدفت قوات الأمن العراقي، وأسفرت عن مقتل أكثر من ١٧ فردًا، فضلًا عن اختطاف ٣٠ فردًا من قوات الأمن.

كما لقي قرابة ٣٨ شخصًا حتفهم في ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ في هجوم نفذه انتحاريان يرتديان حزامين ناسفين في سوق مزدحم في وسط العراق.

وشكلت الهجمات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مصدرًا لانتهاك الحق في الحياة، حيث لقي ٨ أشخاص حتفهم في قصف أمريكي على ناحية البغدادي غربي العاصمة العراقية بغداد في ٢٧ يناير/كانون أول ٢٠١٨.

ونشرت مجلة "دير شبيجل" الألمانية تحقيقًا عن جرائم موثقة ارتكبتها مليشيات الحشد الشعبي في المناطق السنية خلال مشاركتها في دحر تنظيم داعش، وشملت عمليات الإعدام الميداني بدم بارد، وعمليات اغتصاب للنساء والرجال جرى بعضها بشكل جماعي، واعتداءات وأعمال سطو ونهب للأموال والممتلكات باطلاع الخبراء العسكريين الأمريكيين الذين أشرفوا على توجيه العمليات، وذكرت المجلة معلومات إضافية حول اختفاء الآلاف والاعتقاد بأنهم قُتلوا، غير أن هذه المعلومات لم يتسنَّ توثيقها.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** وبالتزامن مع بدء عملية استعادة الموصل شن تنظيم داعش حملة لترهيب أهالي محافظة نينوى خاصة في

قضاء الموصل ولجأ إلى الاختطاف، ووثق تقرير البعثة الأممية اختطاف التنظيم ستة رجال في ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ للاشتباه في قرابتهم لرئيس عشيرة كان يقاتل مع قوات الأمن العراقية ضدهم، وفي نفس اليوم قامت شرطة داعش الأخلاقية (الحسبة) بوضع علامات على المحلات المغلقة في الموصل وأمرت مالكيها بفتحها واستئناف العمل وإلا تعرضوا للعقاب.

وفي ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أمر التنظيم أهالي حي الخضراء في شرق الموصل بالبقاء في بيوتهم وإلا سيواجهون القتل بالرغم من القصف المستمر على المنطقة، بينما أُجبر أهالي أحياء الموصل على التظاهر ضد القوات العراقية بالقوة وعُوقب الممتنعون عن المشاركة، كما استهدف داعش الأهالي بشكل ممنهج لإجبارهم على إخلاء مناطقهم والنزوح نحو مناطق أخرى في نواحي نينوى، ويشمل ذلك الانتقال في مناطق الموصل من شرقها إلى غربها حيث تدور رحى المعارك.

وشهدت المرحلة الأولى من معركة تحرير الموصل قيام داعش بأكبر عدد من حالات التهجير القسري للأهالي، خاصة خلال الفترة من ١٧ إلي ١٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، ووثقت التقارير قيام داعش بإجبار ٢٠٠ عائلة على مغادرة قرية سلامية سيرًا على الأقدام إلي جهة مجهولة.

كما أجبر التنظيم الإرهابي ٢٥٠ عائلة أخرى في قرية النايفة بناحية النمرود في الموصل على المغادرة إلى مدينة الموصل، ولاحقًا أُجبرت ١٥٠ عائلة على السير باتجاه الموصل من قرية معاهد السلامية في النمرود في مدينة الموصل، وعلى إثرها أجبر التنظيم ٢٠٠ عائلة من قرية كاني ناحية النمرود على مغادرة قريتهم والتحرك باتجاه الموصل.

كما أفاد التقرير الأممي عن قيام داعش بعمليات تهجير قسري لأهالي قرى تل الشوك وأم المناسيس وتلول النصر وحضرة الفضل والبكر ونصف التل والسفينة والنانة وطوبية الرصيف في ناحية الشورى في الموصل إلى مناطق أخرى تقع تحت قبضة التنظيم في محافظة نينوى بما في ذلك الموصل وحمام العليل.

ووثقت البعثة الأممية حالات اختطاف لمدنيين بواسطة داعش استهدفت منتسبين سابقين في قوات الأمن العراقية واحتفظ بهم التنظيم كأسرى خوفًا من الانتقام أو تعاون محتمل مع قوات الأمن العراقية، ففي ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ اختطف داعش ١٥ رجلًا من قرية الزوية بناحية القيّارة في الموصل.

وفـي ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ اختطف داعش ١٠٠ رجل مدنـي من

قرية الصوفية في ناحية الشورى في الموصل.

وفي ٢ نوفمبر/تشرين ثان اختطف داعش نحو ٣٠ شيخًا من عشيرة البومتيوت من قرى خنيسي وبيسكي وأم عامر في ناحية القيروان قضاء سنجار، وتواردت أنباء تفيد بإعدام ١٨ شخصًا منهم.

وخلال الفترة من ٢٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ وحتى بداية نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ اختطف داعش قرابة ٧٠ امرأة أيزيدية من نواحي العياضية في تلعفر، والمحلبية في الموصل، ومن ناحية القيروان في قضاء سنجار، فضلًا عن بيع التنظيم النساء الأيزيديات.

ولم يسلم الأطفال من وحشية التنظيم وجرائمه، ففي ١٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ تلقت بعثة الأمم لمساعدة العراق معلومات تفيد بأن التنظيم جند الأطفال قسرًا من سن تسع سنوات فأكثر لاستخدامهم كمقاتلين، كما ورت أنباء ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ عن نشر التنظيم فرقة "أشبال–الخلافة" في البلدة القديمة للموصل مرتدين أحزمة ناسفة ومتفجرة.

ووثقت منظمات دولية في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ أدلة جديد تؤكد إجبار عشرات الآلاف على الفرار من طوزخزرماتو من جراء الهجمات العشوائية ونهب المنازل ذات الأغلبية الكردية وسلبها وإحراقها، حيث اندلعت مواجهات حادة بين كل من قوات الحكومة العراقية وقوات الحشد الشعبي وبين قوات البيشمركة الكردية في المدينة المتعددة الإثنيات في ١٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧، حيث فر من طوزخورماتو ما يقرب من ٣٥ ألف مدن،. ويؤكد الفارون من المدينة تورط قوات "الحشد الشعبي" ومقاتلين ومدنيين من التركمان في عمليات واسعة النطاق لإحراق بيوت المدنيين ونهبها وهدمها.

وفيما يتعلق **بالحق في المحاكمة العادلة** استمر العمل بالقانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ الذي يماثل قانون الطوارئ ويقوض ضمانات حماية المتهمين والمحتجزين، وفيما يخص أحكام الإعدام يحتل العراق المرتبة الرابعة، ولا تزال وزارة العدل الاتحادية تتجاهل الطلبات المتكررة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق منذ العام ٢٠١٥ بشأن أعداد من نُفذ بحقهم حكم الإعدام وزمان ومكان تنفيذ أحكام الإعدام، وشهد العام ٢٠١٧ إجراءات محاكمات صدرت عنها إعدامات جماعية، فقد أعدم ١٤ شخصًا في يونيو/حزيران ٢٠١٧، ولم تقدم تفاصيل بشأن

هوية هؤلاء الأفراد أو الجرائم التي أُعدموا بسببها، وفي ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ أُعدِم ٤٢ شخصًا بتهم الإرهاب.

وفي ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١٧ قال مصدر أمني أنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحق ٣ أشخاص لارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون مكافحة الإرهاب في سجن الناصرية المركزي، ووردت أنباء تفيد بإعدام ٧٨ شخصًا لإدانتهم بالانتماء إلى تنظيم داعش.

وكان تنظيم داعش الإرهابي قد أعدم المئات من المدنيين، فعلى سبيل المثال أُعدم ٢٠٠ مدني في حي القادسية بقضاء تلعفر بعد اعتقالهم بسبب محاولتهم الهرب باتجاه القوات الأمنية، ووجهت ما تسمى المحكمة الشرعية في تلعفر إليهم تهمة "ترك أرض الخلافة".

ويوجد في العراق أكثر من ٧ آلاف ممن يشتبه في صلتهم وانتمائهم إلى داعش صدرت بحقهم عقوبات مشددة بما في ذلك الإعدام منذ العام ٢٠١٤، وأُعدم منهم نحو ٩٢ شخصًا، واقتصرت التهم الموجهة إليهم على الانتماء إلى داعش.

وعلى صعيد **أوضاع الأسرى والمعتقلين** وثقت الأمم المتحدة استمرار تردي الأوضاع في مقار الاحتجاز والسجون، واستمرار اكتظاظها الشديد نظرًا لسوء البنية التحتية قديمة الطراز وسوء الصيانة، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والتهوية وغيرها من الخدمات.

وتتفشى ظاهرة التعذيب في البلاد، فعلى سبيل المثال ألقت الشرطة العراقية القبض على الحدث "حسين مازن" وثلاثة أشخاص معه عند حاجز الهندية جنوب شرق كربلاء، وتعرض الأربعة للضرب والتعذيب من قبل أربعة أفراد من الشرطة، وأفيد أن "مازن" أُعلِنت وفاته عقب نقله إلى مستشفى الحسين في كربلاء.

ووثق المرصد العراقي لحقوق الإنسان حادثة مقتل المواطن "ثائر عدنان لعيبي العامري" (٢١ عامًا) في شهر يوليو/تموز ٢٠١٧ بعد تعرضه للتعذيب على يد رجال أمن من شرطة كربلاء بحسب شهادات ذويه. وأكد المرصد مقتل العديد من المحتجزين الآخرين، وقد فتح وزير الداخلية تحقيقًا في عمليات التعذيب.

وقد تفاقمت الأوضاع المتردية من جراء العمليات العسكرية وما يصاحبها من ازدياد في عدد المعتقلين ونقل المحتجزين والسجناء من المواقع غير الآمنة إلى مرافق أكثر اكتظاظًا.

وقد قامت البعثة الأممية في ٢٦ إبريل/نيسان ٢٠١٧ بزيارة رصد إلى سجن

ومرفق احتجاز التاجي في بغداد الذي يعمل تحت سلطة وزارة العدل لرصد ظروف إقامة السجناء ومعاملتهم، بينما رفض المسئولون طلب اللجنة مقابلة المحتجزين أو الاجتماع بهم سرًا.

وفي ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١٧ زارت البعثة سجن العدالة الثاني في بغداد الذي يضم المعتقلين بتهم تتعلق بالإرهاب، ويشمل السجن المذكور المدانين الذين يقضون أحكامًا بالسجن لمدة ١٥ عامًا أو أكثر، ورفضت السلطات لقاء أعضاء البعثة بالمحتجزين.

وفي "كردستان" واجهت لجنة من البعثة الأممية عدة حالات تتعلق بأحداث محتجزين مع سجناء بالغين، وقد طالبت اللجنة بنقل الأحداث إلى إصلاحية الأحداث في وزارة العمل والشئون الاجتماعية، كما تلقت اللجنة عددًا من الشكاوى من المحتجزين والسجناء والمدعى عليهم أثناء الإجراءات القضائية بعد الإفراج عنهم، وقد أكد هؤلاء تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة لإكراههم على الاعتراف أثناء التحقيق.

ثانيًا: الحريات العامة

اتصالًا **بحرية الرأي والتعبير** واجه الصحفيون والإعلاميون والمتظاهرون تهديدات بالقتل والاختطاف خلال الفترة التي يغطيها القرار، وتلقت الأمم المتحدة بلاغات تفيد بأن الكوادر المهنية تعرضت لانتهاكات وهجمات شنها قوات الأمن العراقية والجماعات المسلحة والجناة المجهولون أثناء تغطيتهم العمليات المسلحة أو تغطية المظاهرات أو المشاركة فيها.

وتلقت البعثة الأممية معلومات تفيد بأن مصورًا صحفية تعرضا للضرب على يد أفراد من الفرقة الحادية عشرة للجيش العراقي لمنعهما من تغطية تفجير في منطقة النهضة وسط بغداد في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٧. وفي ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أطلق مسلحون مجهولون النار على صحفي في منزله في الديوانية، ولم تتوافر معلومات عن أسباب استهدافه.

وأُصيب صحفي من قناة آفاق التلفزيونية بجروح جراء طلق ناري في حي الزنجيلي المستعاد غرب الموصل في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٧، وفي ١٩ من الشهر ذاته أسفر تفجير لغم على خط المواجهة في القديمة عن مقتل صحفي فرنسي وآخر عراقي وإصابة صحفيتين فرنسيتين بجروح بالغة أدت إلى وفاة إحداهما متأثرة بجراحها.

وفي ٧ يوليو/تموز ٢٠١٧ أطلق قناص تابع لتنظيم داعش النيران على صحفيين اثنين من تلفزيون هنا صلاح الدين وقتلهما أثناء تغطيتهما القتال بين تنظيم داعش وقوات الأمن العراقية في قرية الإمام الغربي من ناحية القيارة في قضاء الموصل.

وفي ١١ فبراير/شباط ٢٠١٧ قتل ثلاثة متظاهرين طعنًا في ساحة التحرير في بغداد على أيدي مجهولين، وأصيب أكثر من ٢٥ متظاهرًا آخرين بجراح في التدافع الذي أعقب عملية القتل. وأُصيبت صحفية جزائرية تعمل لصالح محطة تلفزيونية جزائرية في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٧ على يد أحد قناصي داعش أثناء تغطيتها العمليات العسكرية في منطقة تلعفر.

وفي ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٧ قتلت صحفية من شبكة رووداو الإعلامية والمصور العامل معها إثر انفجار لغم أرضي زرعه تنظيم داعش بالقرب من مقبرة جماعية في قرية العذبة جنوبي الموصل.

وفي ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ أطلق قناص ينتمي إلى تنظيم داعش النار على صحفي أثناء بث مباشر له في حي الجامعة في الموصل، كما أصيب صحفيان بجروح خطيرة جراء هجوم شنه التنظيم في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٧.

وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير **في إقليم كردستان** تعرض الصحفيون ونشطاء الإنترنت للاعتقال التعسفي وخضعوا لرقابة صارمة، فضلًا عن تلقي بعضهم تهديدات بالقتل، كما واجهوا حملات تشويه، وقد وثقت منظمة العفو الدولية ١٢ حالة اعتقال تعسفي وضرب وترهيب في خلال الفترة بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

وقد استخدمت قوات الأمن في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٧ وشرطة مكافحة الشغب التابعة "لإقليم كردستان العراق" عبوات الغاز المسيل للدموع، كما أطلقت الذخيرة الحية لتفريق المحتجين الأيزيديين، وكان المحتجون قد طالبوا قوات البشمركة بمغادرة المنطقة إثر مصادماتها مع وحدات المقاومة في سنجار.

وأكد المرصد العراقي لحقوق الإنسان في ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ استخدام القوات الأمنية في كردستان القوة المميتة ضد المتظاهرين وأن بعض العناصر الأمنية كانت تطلق النيران الحية على المتظاهرين بشكل مباشر، كما أكد تلقيه معلومات عن حملات اعتقال قامت بها قوات "الأسايش" منذ صباح يوم ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ في محافظة السُليمانية ضد مواطنين وناشطين بارزين.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة** أُجريت الانتخابات النيابية في ١٢ مايو/ أيار ٢٠١٨، وتعد ثاني انتخابات عراقية منذ سحب القسم الأكبر من القوات الأمريكية النظامية في العراق نهاية العام ٢٠١١، ورابع انتخابات منذ الغزو الأمريكي للعراق ٢٠٠٣.

وأُجريت انتخابات مجلس النواب من خلال القائمة المفتوحة للتمثيل النسبي للقوائم الحزبية باعتبار المحافظات دوائر انتخابية، وباستخدام نظام "سانت ليجو المعدل" وفقًا للحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

وقد منحت مفوضية الانتخابات إجازة تأسيس لعدد ٢٠٤ من الكيانات السياسية للمشاركة في انتخابات ٢٠١٨، وبلغ عدد المرشحين من هذه الكيانات نحو ٦٨١٠ مرشحين، تنافسوا على ٣٢٩ مقعدًا في مجلس النواب، وأكبر الكتل التي شاركت في هذه الانتخابات تحالف "النصر" الذي يضم نحو ٨ كيانات كبيرة، وخاض الانتخابات في ١٨ محافظة، وبلغ مجموع الناخبين في جميع المحافظات ٢٤ مليونًا، وقد خصصت ٩ مقاعد لمجموعات الأقليات على الصعيد الوطني (خمسة مقاعد للمسيحيين، ومقعد واحد لكل من: المندائيين، والأيزيدين، والشبك)، وفي ١٠ يناير/ كانون ثان ٢٠١٨ قررت المحكمة الاتحادية أن تتناسب مقاعد "الأيزيديين" مع نفس المكون وفقًا لأحكام الدستور، وفي ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ قررت المحكمة الاتحادية أن تعطي المقاعد المخصصة للمكون "الصابئي" على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة.

ويفرض القانون ألا يقل تمثيل المرأة عن ٢٥%، وقد قرر مجلس النواب أن يكون التصويت الإلكتروني في جميع المناطق من خلال أجهزة العد والفرز، وألا يكون للأحزاب التي تشارك أجنحة مسلحة.

وقد وزعت المقاعد على المحافظات على النحو التالي: الأنبار ١٥ – بابل ١٧– بغداد ٦٩ – البصرة ٢٥ – دهوك١١ – ذي قار ١٩ – وديالي ١٤ – أربيل ١٥– كربلاء ١١– كركوك ١٢– ميسان ١٠– المثنى ٧– النجف ١٢– نينوى ٣١ – القادسية ١١– صلاح الدين ١٢– السليمانية ١٨– واسط ١١، فيما حصل الأقليات على تسعة مقاعد.

وقد حملت نتائج الانتخابات عدة مفاجآت، أولها تصدر قائمة تحالف "سائرون" التي يدعمها رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر المرتبة الأولى في معظم محافظات العراق، تليها "قائمة الفتح المبين" التابعة للقيادي في الحشد الشعبي هادي

العامري المرتبط بإيران، ثم قائمة "النصر" التابعة لرئيس الوزراء حيدر العبادي، ثم قائمة "دولة القانون" بزعامة رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، يليها ائتلاف "الوطن" بزعامة إياد علاوي، وبذلك ارتفعت شعبية التيار الصدري إلى المرتبة الأولى بعد أن كان قد حاز في الانتخابات التشريعية السابقة ٢٠١٤ المركز الثاني بعد ائتلاف دولة القانون.

وعجز رئيس الوزراء حيدر العبادي عن حصد ثمار نجاحاته الداخلية في الحرب على الإرهاب ودرء محاولة انفصال اقليم كردستان، إذ تراجع إلى المرتبة الثالثة، حيث تفوقت عليه قائمة الحشد الشعبي.

واستمر تراجع ائتلاف دولة القانون بزعامة المالكي بعد أن كان في طليعة الكيانات السياسية الفائزة في الانتخابات البرلمانية التي أجريت عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، حيث تقدم في انتخابات ٢٠١٤ بفارق ٥٠ مقعدًا عن أقرب منافسيه، إلا أنه تراجع بصورة لافتة في انتخابات ٢٠١٨ جراء الانقسام الذي حصل داخل حزب الدعوة بين تياري المالكي والعبادي وشبهات الفساد التي لا تزال تلاحقه.

وتستخلص التحليلات المتعمقة بشأن مسار الانتخابات ونتائجها عددًا من الظواهر يمكن إيجازها فيما يلي:

- لاهشاشة الائتلافات المتنافسة في العملية الانتخابية بسبب تباين آرائها تجاه القضايا الداخلية والخارجية مما أسهم في إبطاء تشكيل الحكومة.
- تقدم التيار الديني المرتبط بإيران نسبيًا، وتعزي بعض التحليلات ذلك إلى الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة تجاه إيران.
- تواصل هيمنة الفكر الطائفي رغم بزوغ تيار ملموس يسعى إلى تخطي الحواجز الطائفية.
- انعدام الثقة في نزاهة الانتخابات، الذي عبرت عنه الاتهامات المتبادلة.
- تراجع الاهتمام الشعبي بالانتخابات حيث بلغت نسبة المشاركة بحسب المفوضية العليا للانتخابات ٤٤,٥%، وهي أقل نسبة حدثت مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة التي أجريت بعد احتلال البلاد.
- كذلك استمر تراجع التيار العلماني، حيث أظهرت نتائج الانتخابات تواصل تراجع الكتلة العلمانية التي يقودها إياد علاوي، حيث جاء ائتلاف الوطنية التابع له في المرتبة الأخيرة.

تأخر إعلان نتائج الانتخابات جراء ادعاءات بالتزوير في بعض الدوائر، عززها حرق مقر الانتخابات المحفوظة به أجهزة الاقتراع الإلكتروني، إلى أن أدلت المحكمة الاتحادية العليا برأيها حول الطعون المقدمة من قبل عدد من الائتلافات واعتماد نتائج قريبة من العد اليدوي، مما أدى إلى إعلان النتيجة النهائية في أغسطس/آب ٢٠١٨، ولم تسفر إعادة فرز الأصوات عن تغيير كبير في النتائج التي كانت أُعلنت في البداية، إذ ظل تحالف "سائرون" في الصدارة بحصوله على ٥٤ مقعدًا، وظلت كتلة العامري التي تتشكل من جماعات شيعية شبه عسكرية في المركز الثاني بحصولها على ٤٨ مقعدًا، كما ظلت كتلة العبادي في المركز الثالث بعد نيلها ٤٢ مقعدًا، وجاءت كتلة المالكي في المركز الرابع ولها ٢٥ مقعدًا.

وقد استمرت أزمة تشكيل الحكومة الجديدة بعد أن عجزت الكتل السياسية التي خاضت الانتخابات عن التوصل إلى اتفاق أو توافق بشأن تشكيلها، كما تفاقمت الأزمة حتى عقد البرلمان العراقي أولى جلساته في ٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٨، إذ عجز عن اختيار رئيس له، وترأس أكبر أعضائه سنّا للجلسة بحضور ٢٩٧ نائبًا من أصل ٣٢٩، وتكرر ذلك بضع مرات لمحاولة استكمال النصاب القانوني اللازم لعقد جلسات المجلس.

واجهت مشاورات تشكيل الحكومة العديد من العقبات في سياق التنافسات الحادة بين الكتل السياسية، ورؤية المرجعية الشيعية، والتنافس بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية في تقرير مستقبل العراق الذي أخذ طابعًا صريحًا، وانعكس هذا في تأخر تشكيل الحكومة حتى إعداد التقرير الماثل وبدء انتقال الاضطرابات إلى الشارع بانفجار الموقف في البصرة.

***

سلطنة عمان

واصلت سلطنة عمان خلال الفترة التي يغطيها التقرير سياسة النأي بالنفس عن الصراعات والاضطرابات في جوارها وفي عموم المنطقة العربية، إذ لم تكن طرفًا في الأزمة الخليجية، كما واصلت سياسة عدم الانخراط في مجريات الصراع في اليمن المجاورة، واستمرت في الابتعاد عن الصراع الخليجي الإيراني لتكون بمثابة باب مفتوح للوساطات الممكنة والطارئة، لكنها انضمت إلى التحالف الإسلامي لمحاربة الإرهاب الذي دشنته السعودية وضم ٣٤ دولة إسلامية بالرغم من موقفها الذي أعاق إقرار خطط لتعزيز التوحيد المؤسساتي لبنية مجلس التعاون الخليجي.

وواصلت السلطات تقييد حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتضييق على الإعلام والصحفيين، وملاحقة بعض المدونين والكتاب قضائيًا.

التطورات الدستورية والقانونية

صدر مرسوم سلطاني بتعديل قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية "العقوبات" في ١١يناير/كانون ثان ٢٠١٨، وتضمنت التعديلات فرض عقوبة الإعدام بحق "كل من اعتدى قصداً على حياة سُلطان البلاد، واعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها سلطان البلاد، وكل من حاول بالقوة قلب نظام الحكم في البلاد أو تغيير شكل الحكومة، وكل من اعتدى في إقليم الدولة على حياة رئيس دولة أجنبية".

ويُعاقب القانون بالسجن الانتماء لـ"الجماعات المتطرفة والمنظمات الإرهابية"، وكذلك التطاول "على الذات الإلهية أو أحد الأنبياء، أو الإساءة إلى القرآن الكريم أو الدين الإسلامي أو الأديان السماوية الأخرى".

وقد شمل التعديلات أيضًا عقوبات على التحريض ونشر الإشاعات الكاذبة التي تمس "هيبة الدولة" أو "مكانتها الاقتصادية والمالية"، كما تضمنت عقوبة السجن والغرامة المالية للتجمهر الذي يستهدف الإخلال بالنظام.

كما صدر قانون في ٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ يمنح نجل المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي الحق في التعليم العالي وإمكان العلاج للوافد وأبنائه في الخارج، بما يحسن الأوضاع الخاصة بأبناء المرأة العمانية من الأجانب ويكفل لهم حقوق الحياة الكريمة في السلطنة.

أولاً: الحقوق الأساسية

علـــى صعيـد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** اعتقلت السلطات في

١٥ إبريل/نيسان ٢٠١٧ المواطن "خالد الرمضاني" بعد توقيفه عند منفذ وادي الجزي الحدودي البري بسبب المشاركات التي نشرها عبر صفحته على موقع "فيس بوك" وانتقد فيها الحكم والنظام والفساد.

وأشارت مصادر إلى وقوع اضطرابات متكررة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في منطقة "رءوس الجبال" المحاذية لساحل الخليج العربي والحدود الإماراتية، وإخلاء السلطات قامت قسريًا عشرات المنازل وهدمها، جنبًا إلى جنب مع توقيف عدد من وجوه القبائل في المنطقة.

على صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** ألغت المحكمة العليا في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ حكم محكمة الاستئناف ضد الناشط والدبلوماسي السابق "حسن البشام" الذي اتهم بـ"إهانة الذات الإلهية وإعابة ذات السلطان" من خلال تعليقاته على موقع فيسبوك، وأمرت بإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد لكن "البشام" لا زال في الحبس ولم تصدر المحكمة أمرًا بإطلاق سراحه، وتدهورت حالته الصحية حتى تُوفي في محبسه مطلع مايو/أيار ٢٠١٨.

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** شنت السلطات موجة من الاعتقالات على المدونين والناقدين من مستخدمي شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، كما أصدرت عددًا من الأحكام القضائية والإجراءات الإدارية في هذا الشأن، ففي ٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ حكم بالسجن لمدة ٣ سنوات على الكاتب "حمود الشكيلي" بعد إدانته استخدام تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه الإخلال بالنظام العام.

وأمرت الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بإقصاء الإعلامي "بدر الشيباني "عن برنامج إذاعي بعد إذاعته تقريرًا عن تجارة الجنس في السلطنة.

وسحبت وزارة الإعلام العمانية في ١٢يناير/كانون ثان ٢٠١٧ رخصة تمثيل وكالة رويترز من الصحفية "فاطمة العريمي" بعد نشر الوكالة خبرًا عن طلب عُمان وديعة بمليارات الدولارات من دول الخليج العربي، الأمر الذي نفته حكومة السلطنة.

وفي ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ منعت السلطات زوجة الناشط الحقوقي ورئيس تحرير مجلة مواطن "محمد الفزاري" من السفر، وكانت بصحبتها الناشطة

"بدرية المعمري" المتجهة إلى مطار دبي بصحبتها، وكانت "المعمري" قد مُنعت من السفر مرتين في وقت سابق.

واحتجز جهاز الأمن الداخلي في ١٧ إبريل/نيسان٢٠١٧ المعلم والناشط في المجال الثقافي "أحمد البحري" بسبب نشره عبر موقع فيس بوك مشاركة ينتقد فيها انتشار سيارات الدفع الرباعي للشرطة العمانية على شوارع محافظة البريمي.

وفي ٣ مايو/آيار ٢٠١٧ حجبت السلطات موقع مجلة "مواطن" الإلكترونية ثم عادت إلى نشاطها في اليوم العالمي لحرية الصحافة.

وفي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٧ عُوقب الكاتب "منصور المحرزي" بالسجن لثلاث سنوات بتهمة "المس بهيبة الدولة وانتهاك قوانين المطبوعات" لنشره كتابًا في لبنان بدون ترخيص مسبق.

وفي ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ قررت المحكمة العليا إغلاق صحيفة "الزمن" بشكل نهائي، وجاء الحكم بعد اعتراض الادعاء العام على حكم محكمة الاستئناف الذي سمح بمعاودة إصدار الجريدة على الرغم من إبطال الأحكام السابقة وإسقاط العقوبات الصادرة بحق الصحفيين، وكانت الصحيفة قد نشرت تحقيقات تتعلق بوقائع فساد في العام ٢٠١٦.

كما قضت محكمة مسقط الابتدائية في ٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بسجن الموظف في جهاز الرقابة الإدارية والمالية والإعلامي السابق "خالد الراشدي" لمدة سنة وغرامة ألف ريال عماني لاتهامه بمخالفة المادة ١٩ من قانون جرائم تقنية المعلومات بسبب انتقادات له على تويتر لمؤسستين حكوميتين.

وفي ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٨ أيدت محكمة استئنافية الحكم الصادر بحق الكاتب والناقد السينمائي "عبد الله حبيب" بالسجن ثلاث سنوات، وكان قد عُوقب أمام محكمة أول درجة في ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ بتهم تتعلق بازدراء الدين ونشر الكراهية والتجديف في الذات الإلهية.

***

دولة فلسطين

لم يكن عام ٢٠١٧ بالنسبة لفلسطين والفلسطينيين مجرد عام إضافي ممل في ظل كابوس احتلال عنصري إحلالي يستولي على أراضيه ويشرد أهله وينهب ثرواته، لكنه كان العام الذي يتمم نصف قرن من هذا الاحتلال، وهو ما يعني –وفقًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة– التحول من مفهوم الاحتلال إلى مفهوم الاستعمار، كما مثل في واقع الأمر استهلالًا لمرحلة جديدة من العدوان على حقوق الشعب الفلسطيني ومشروع الدولة الفلسطينية وحق اللاجئين في العودة، في سياق مشروع صهيوني أمريكي مشبوه خيم على المنطقة طوال الفترة المشمولة بالتقرير تحت عنوان "صفقة القرن".

لم يعلن أحد عن تفاصيل "صفقة القرن"، إنما كانت موضوعًا لمباحثات متعددة شارك فيها مسئولون أمريكيون من أكثر الأطراف ولاءً للصهيونية، وتناولها الإعلام الأمريكي والإسرائيلي، وأحيط بها مسئولون عرب، ويكفينا ثلاث حقائق تتعلق بها، أولها: ما تجسد منها على أرض الواقع من إجراءات من جانب الولايات المتحدة ومن جانب حكومة المستعمرين الإسرائيليين، وثانيها: إخفاء مضمونها، وثالثها: نعتها بصفة صفقة، وهو أمر مفهوم في سياق إدارة الرئيس الأمريكي ترامب، لكنه يظل دلالة رمزية لتطبيقها "كصفقة".

جاء أول إجراء من الإدارة الأمريكية بالإجراء الاستفزازي الذي اتخذته بالاعتراف بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، في إجراء ينتهك ١٦ قرارًا صادرًا عن مجلس الأمن، وقرارات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو العالمية تتعلق بالحق الفلسطيني في القدس المحتلة، وتبعه الاستخفاف الأمريكي بالإجماع الدولي الذي أظهره التصويت على قرار مجلس الأمن واستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو لإبطال قرار المجلس، وكذا محاولة مصادرة حق الدول في إبداء رأيها في اجتماع الجميعة العامة للأمم المتحدة وفق صيغة "الاتحاد من أجل السلام" بتهديدها بقطع المعونات عنها حال معارضتها للقرارات الأمريكية المجحفة، والتلويح بمعاقبة الأمم المتحدة.

وجاءت الخطوة التالية بمحاولة طمس قضية اللاجئين الفلسطينيين، وبدأت بإقرار عقوبات على السلطة الفلسطينية تتعلق بوقف المعونة التي تقدمها إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بمقدار ٦٥ مليون دولار أمريكي،

والتهديد بوقف النصف الثاني من هذه المعونة ما لم تُذعن السلطة الفلسطينية لاستئناف المفاوضات المتوقفة منذ العام ٢٠١٤، وتكرر الحديث من جانب الإدارة الأمريكية عن ضرورة إعادة النظر في عمل الأونروا وآلياتها والأدوار التي تلعبها، لكن ما خفي كان أعظم، وهو ما لبث أن تحقق في الأول من سبتمبر/أيلول ٢٠١٨ بإلغاء باقي المعونة بشكل مهين.

وتطبيقًا لما نشرته صحيفة "إسرائيل اليوم" فإن العمل يجري على قدم وساق داخل الكونجرس الأمريكي لاعتماد توصية باعتماد حق العودة لعدد ٤٠ ألف فلسطيني فقط، هم الذين ما زالوا أحياء منذ نزوحهم عام ١٩٤٨، أما بقية اللاجئين من الأبناء والأحفاد –وعددهم أكثر من خمسة ملايين فلسطيني– فلا يحق لهم حمل صفة لاجئ.

وقد بادرت إسرائيل باتخاذ سلسلة من الخطوات الاستعمارية والعنصرية شملت طرح أكبر توسع استيطاني، واستصدار تشريعات من الكنيست لتكريس الأمر الواقع بإقرار قانون بتاريخ الأول من يناير ٢٠١٨ بتعديل "القانون الأساسي للقدس الموحدة لعام ١٩٨٠" يحول عمليًا دون تمكين الفلسطينيين من ممارسة السيادة على القدس الشرقية، إذ اشترط رفع نسبة التصويت لتمرير أي قرار يتعلق بالأمر القائم في القدس أو نقل أجزاء منها إلى سلطة أخرى في سياق أي اتفاق سياسي بعد أن كان يتطلب أغلبية ٦١ عضوًا فقط، بالإضافة إلى استفتاء يقر التصرف بالأغلبية المطلقة.

كذلك ألغى التعديل الجديد النص المتعلق بتعيين حدود مدينة القدس الموجودة في القانون السابق على نحو يسمح لبلدية القدس أن تعيد تحديد حدودها بما يسمح باستثناء الأحياء السكانية العربية الخالصة من نطاقها مثل حي ومخيم شعفاط، وهي أحياء مفصولة عن المدينة قسرًا بجدار الضم العنصري، كما يتيح القانون الجديد إلحاق المستوطنات الإسرائيلية في محيط القدس ضمن نطاق بلدية القدس فيما يسمى بمشروع القدس الكبرى.

كذلك صوت حزب الليكود –صاحب الأغلبية في الكنيست– في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ بالإجماع على قرار يطالب الكنيست بسَن قانون بضم المستوطنات الإسرائيلية العامة المقامة على أراضي المواطنين الفلسطينيين إلى دولة الاحتلال، ورغم أن هذا القرار غير ملزم للكنيست، إلا أنه يفتح الباب لمثل هذا القرار الذي يحظى بقبول واسع على الساحة الإسرائيلية.

كذلك أقر الكنيست في ١٩ يوليو/تموز ٢٠١٨ ما يعرف بقانون الدولة القومية بأغلبية ٦٢ نائبًا مقابل معارضة ٥٥ نائبًا وامتناع اثنين عن التصويت، وينص القانون على أن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وأن حق تقرير المصير فيها "يخص الشعب اليهودي فقط"، الأمر الذي يستثني فلسطينيي ٤٨ ويهمش دورهم السياسي والاجتماعي في البلاد، ويلزم القانون المحكمة العليا في إسرائيل بتفعيل "الهوية اليهودية للدولة" على القيم الديمقراطية حال وقع التناقض بين الهوية والديمقراطية.

وفيما يتعلق بلغة إسرائيل فقد تم استبعاد اللغة العربية التي كانت إلى جانب العبرية لغة شبه رسمية للدولة، إذ ستصبح العبرية اللغة الرسمية في إسرائيل، على أن يكون للعربية مكانة خاصة وفق ما ينص القانون، وفي مخالفة صارخة للقوانين الدولية يشرعن القانون الاستيطان بل يشجعه ويدعمه، إذ ينص على أن تنمية الاستيطان اليهودي من القيم الوطنية، وستعمل إسرائيل على تشجيعه ودعم تأسيسه، بينما يعد الاستيطان واحدًا من أبرز العراقيل أمام تطبيق حل الدولتين، إذ يقطع الأراضي الفلسطينية ويمنع التواصل الجغرافي بينها، فضلًا عن أنه غير قانوني وفقًا للشرعية الدولية.

وقد أصدرت القائمة العربية المشتركة بالكنيست بيانًا ذكرت في أن "قانون القومية" من أخطر القوانين التي صدرت في العقود الأخيرة، ويؤسس لنظام "الأبارتهايد"، كونه يجعل التمييز ضد العرب مبررًا ومشروعًا، كما أدان أمين سر اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية "صائب عريقات" إقرار الكنيست لهذا القانون، مؤكدًا أن إسرائيل نجحت في "قوننة الأبارتهايد" وجعل نفسها نظام فصل عنصري بالقانون.

وتعد هذه الإجراءات في مجملها بمثابة إنهاء فعلي لحل الدولتين، ولحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم على أرضهم المحتلة في العام ١٩٦٧.

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

جنبًا إلى جنب مع هذه المستجدات واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي طوال الفترة المشمولة بالتقرير ارتكاب المزيد من جرائم الحرب وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث واصلت التطهير العرقي للمواطنين المقدسيين، وتعزيز مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة وفي كافة أنحاء الضفة الغربية، وعززت تحكمها بالمدن والقرى

والمخيمات الفلسطينية، وسعيها إلى تفتيتها وعزلها ومنع تواصلها الإقليمي وتحويلها إلى "كانتونات" غير متصلة، ويخضع سكانها في تنقلهم وحركتهم للهيمنة والتحكم الإسرائيلي عبر نظام فريد من "الأبارتهايد" في الضفة الغربية لصالح المستعمرين الذين ارتفع عددهم إلى أكثر من ٧٥٠ ألفًا.

كما واصلت قوات الاحتلال استخدام القوة المفرطة وارتكبت مزيدًا من الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبينما وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل ٥٥ فلسطينيًا على أيدى قوات الاحتلال والمستعمرين خلال العام ٢٠١٧ بينهم ٤٢ من المدنيين (بينهم ١٠ أطفال وامرأة واحدة) في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تضاعفت أعداد الضحايا منذ بدء "مسيرات العودة"، حيث عمدت إسرائيل إلى استخدام الأسلحة في مواجهة الاحتجاجات السلمية للفلسطينيين على الإجراءات الإسرائيلية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ووثق المركز خلال مسيرات العودة في الفترة الزمنية الفاصلة ما بين تاريخ ٣٠ مارس/آذار ٢٠١٨ إلى ٣١ أغسطس/آب ٢٠١٨ قتل ١٣٠ مواطنًا فلسطينيًا (من بينهم ٢٣ طفلاً، وسيدة، وصحفيَّين، و٣ مسعفين، و٣ من الأشخاص ذوي الإعاقة)، كما أصابت ٦٨٨٥ مواطنًا (من بينهم ١١٧٥ طفلاً، و٢٠٦ من النساء، و٧٩ من الصحفيين، و١٠٥ من المسعفين والأطقم الطبية).

تشديد الحصار على قطاع غزة

بينما واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصارها لقطاع غزة المتواصل منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، فقد شددت من حصارها للقطاع بسلسلة من الإجراءات، حيث قررت في ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٨ إغلاق معبر "كرم أبو سالم" بشكل كلي باستثناء نقل الأدوية والمواد الطبية والأغذية والوقود والغاز عند الحاجة فقط، كما قلصت سلطات الاحتلال مسافة الصيد البحري في قطاع غزة إلى ثلاثة أميال بحرية بدلًا من ستة أميال، وادعت أن هذا القرار قد اتخذ كرد على إطلاق حماس الطائرات الورقية والبالونات الحارقة باتجاه المناطق المحاذية لقطاع غزة، كما قررت فرض حظر كلي على تصدير وتسويق كافة البضائع من قطاع غزة.

وتهدد هذه الإجراءات كافة أوجه الحياة في قطاع غزة، كما تهدد بانهيار الخدمات الأساسية التي يحتاجها السكان التي تعاني أصلًا من تدهور خطير منذ سنوات بفعل التأثيرات الخطيرة الناجمة عن التراكم طوال سنوات الحصار.

وعلى صعيد **قطاع الصحة** وبالنظر إلى اعتماد المستشفيات والمراكز

الطبية على الوقود لتشغيل المولدات الكهربائية في ظل انقطاع الكهرباء عنها لمدة تزيد عن ٢٠ ساعة يوميًّا قامت وزارة الصحة باتخاذ تدابير تقشفية صارمة، حيث قلصت تقديم خدماتها للمواطنين، وبلغ عدد الحالات المؤجلة خلال الأشهر الثلاثة السابقة نحو ٧٠٠٠ عملية جراحية يهدد الخطر الشديد حالات ٢٠٠٠ منها، هم مرضى السرطان والقلب والكلى في ظل تدهور الخدمات الصحية، كما تعاني وزارة الصحة من نقص شديد في الأدوية والمستلزمات الطبية.

وعلى صعيد **المياه والصرف الصحي** يؤدي نفاذ الوقود إلى ضخ مياه الصرف الصحي إلى شواطئ قطاع غزة دون معالجة، لا سيما أن معالجة مياه الصرف تعتمد على الوقود في ظل انقطاع الكهرباء لما يزيد على ٢٠ ساعة يوميًّا، وقد أثبتت تحاليل مخبرية أجرتها شعبة جودة البيئة في إبريل/نيسان ٢٠١٨ أن ٧٥% من مياه الساحل الممتد على مسافة ٤٠ كيلوا مترا ملوثة بمياه الصرف الصحي.

كذلك تواجه **القطاعات الاقتصادية** كارثة في ظل إجراءات الحصار الجديد، حيث حذر رئيس جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين من انهيار واسع للمنظومة الاقتصادية في قطاع غزة نتيجة توقف حركة الصادرات بشكل تام ومنع الاحتلال الإسرائيلي ٤٠٠ صنف من السلع الأساسية من الدخول إلى غزة عبر معبر كرم أبو سالم، وأضاف أن حظر الصادرات وتقييد الواردات قلص العمل في مصانع القطاع إلى أدنى قدراتها، وأحدث خللًا في دوران السيولة في الأسواق، وارتفاعًا كبيرًا في أسعار السلع الممنوعة، كما تسبب في خسائر فادحة لتجار قطاع غزة.

وتعمق الإجراءات الإسرائيلية الأزمة الإنسانية والمعيشية في قطاع غزة، لا سيما ارتفاع **نسبة البطالة وانتشار الفقر**، وانعدام الأمن الغذائي في مجتمع يعاني بسبب تشديد الحصار من ارتفاع خطير في معدلات البطالة، حيث بلغت ٤٩,١% بواقع ٢٥٥ ألف عامل عاطلين عن العمل، ويعاني أكثر من نصف سكان القطاع من الفقر، حيث تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسبة انتشار الفقر بين سكان القطاع تبلغ ٥٣%، من بينهم ٣٣,٨% يعانون من الفقر المدقع.

من ناحية أخرى استمرت سلطات الاحتلال في فرض القيود المشددة على توريد السلع التي تصنفها على أنها مواد مزدوجة الاستخدام، وتبلغ أعداد تلك المواد (١١٨) صنفًا وتعد أساسية لحياة السكان، ويؤدي فرض القيود على توريدها إلى تدهور أوضاع البنية التحتية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، والصحية، والتعليمية.

ومن نماذج المواد مزدوجة الاستخدام: معدات الاتصال، والمضخات، ومولدات الكهرباء الكبيرة، والقضبان الحديدية، وأنابيب الحديد بجميع أقطارها، وأجهزة لحام المعادن، وغيرها.

القيود على حرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

فرضت قوات الاحتلال المزيد من القيود على حرية الحركة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما استمرت القيود على حركة المعابر التجارية وكذلك معابر الأفراد، وهو ما أدى إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وارتفاع معدلات الفقر ونسبة البطالة، وارتفاع نسبة رفض التصاريح التي تمنحها السلطات المحتلة محددة تسمح بموجبها الخروج عبر معبر بيت حانون "إيريز"، وقد أدى ذلك إلى تناقص عدد المرضى المسموح لهم باجتياز المعبر، وبالتبعية تراجع عدد مرافقي المرضى، والتجار، وذوي المعتقلين في السجون الإسرائيلية، والعاملين في المنظمات الدولية، والمسافرين عبر معبر الكرامة "جسر اللنبي"، وكذلك تراجع أعداد المواطنين من كبار السن المسموح لهم بالصلاة في المسجد الأقصى، وكذلك أعداد المواطنين المسيحيين المسموح لهم بحضور احتفالات الأعياد في مدينة بيت لحم بالضفة الغربية المحتلة.

كما تواصل سلطات الاحتلال فرض قيود تعسفية على حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس المحتلة، وقد تضاعفت تلك القيود في أعقاب الاحتجاجات الفلسطينية الرافضة للإجراءات الإسرائيلية التعسفية في المسجد الأقصى خلال شهر يوليو/تموز ٢٠١٧، فضلًا عن رفض قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بمدينة القدس عاصمة لدولة الاحتلال، ونقل سفارة بلاده إليها في ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧.

واستمرت قوات الاحتلال في فرض الحصار على مدينة القدس وعزلها تمامًا عن محيطها، وحظر دخول المواطنين الفلسطينيين من سائر الأرض الفلسطينية المحتلة من الضفة والقطاع إليها إلا بشروط محددة وعلى نطاق ضيق.

وتستخدم قوات الاحتلال الحواجز العسكرية والمعابر الحدودية كمصائد لاعتقال المواطنين الفلسطينيين، وعادة ما تقترن عمليات الاعتقال بممارسة سياسة التنكيل والاعتداء على المدنيين الفلسطينيين، وقد وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اعتقال قوات الاحتلال لنحو (٢٨٠) مدنيًا فلسطينيًا من بينهم (٥٨) طفلاً و(٦) نساء.

هدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية

واصلت قوات الاحتلال خلال العام تفعيل سياسة هدم المنازل السكنية كسياسة عقاب جماعي، وكان رئيس الحكومة الإسرائيلية "نتنياهو" قد قرر تفعيل هذه السياسة خلال العام ٢٠١٥ ضد عائلات الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات دهس و/ أو طعن يتم فيها استهداف جنود الاحتلال والمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بهدم منازلهم أو تفجيرها أو إعلاقها.

وخلال العام ٢٠١٧ استهدفت قوات الاحتلال (١١) منزلًا باجراءاتها من بينها (٣) منازل في محافظة رام الله، و(٦) منازل في البيرة، ومنزل في محافظة جنين، وآخر في محافظة الخليل.

ومن ناحية أخرى شهد العام تصاعدًا ملحوظًا في أعمال تجريف المنازل السكنية والأعيان المدنية الأخرى التي تستخدم لأغراض زراعية أو صناعية أو تجارية في الضفة الغربية، وبلغ عدد المساكن التي تم هُدمت جراء البناء دون ترخيص (١٦١) منزلًا للسكن، من بينها (١٢٠) منزلًا في القدس الشرقية وضواحيها، و(١٤) منزلًا أجبرت قوات الاحتلال قاطنيها على هدمها بأنفسهم، و(٤١) منزلًا ومأوى في باقي مناطق الضفة.

وقد جاءت عمليات الهدم إجمالاً حسب المحافظات كالتالي: القدس الشرقية (١٢٣) منزلًا، ونابلس (١٥) منزلًا، والخليل (٧) منازل، وبيت لحم (٦) منازل، وأريحا (١٢) منزلًا، ورام الله والبيرة (٦) منازل، والأغوار الشمالية منزلان، وجنين منزل واحد، وعلى صعيد آخر هدمت سلطات الاحتلال (١٢٥) منشأة تستخدم لأغراض غير سكنية، من بينها (٧٢) منشأة في القدس، والخليل (٥)، وطوباس والأغوار الشمالية (٦) منازل، وبيت لحكم (٢)، وأريحا (١٢)، ونابلس (٢٢)، وجنين (٤)، وسلفيت (٢).

استمرار جرائم الاستيطان واعتداءات المستعمرين

استمرت قوات الاحتلال في تتجاهل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكثفت من نشاطها الاستعماري في المناطق المصنفة (ج) بشكل عام وفي مدينة القدس الشرقة بشكل خاص، على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٣٤) في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ الذي أكد على عدم شرعية المستوطنات التي أقيمت على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بموجب القانون الدولي، وقد كرر مجلس الأمن في قراره مطالبته لإسرائيل بالتوقف على الفور وبشكل

تام جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وأن تحترم التزاماتها القانونية، وقد كثفت قوات الاحتلال من توغلها الاستيطاني بشكل غير مسبوق، وفي أعقاب صدور القرار وبعد أسابيع قليلة صادق الكنيست الإسرائيلي على "قانون التسوية" الذي صوت لصالحه (٦٠) عضوًا وعارضه (٥٢) عضوًا بعد قرار المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي بإخلاء مستوطنة "عمونا" لأنها مقامة على أراض خاصة مملوكة لمواطنين فلسطينيين من بلدة سلواد شمال شرقي مدينة رام الله.

ويهدف قانون التسوية إلى تحويل (١٢٠) بؤرة استطانية مقام عليها قرابة (٤) آلاف وحدة إلى مستوطنات جديدة، وفتح الطريق أمام الاستيلاء على مناطق (ج) التي تبلغ مساحتها ما نسبته ٦٢% من أراضي الضفة، فضلًا عن تشريع الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة ومصادرتها لصالح المشاريع الاستيطانية، ومن ناحية أخرى صادقت حكومة الاحتلال الإسرائيلي في ٣١ يناير/ كانون ثان ٢٠١٨ على بناء أكثر من (٣٠٠٠) وحدة استيطانية جديدة.

جرائم المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم

استمر المستوطنون في ارتكاب الجرائم بحق الفلسطينيين المدنيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية، وتفيد المصادر بأن تلك الاعتداءات تتم تحت سمع وبصر قوات الاحتلال الإسرائيلية، وتحت حمايتها وبمرافقتها خلال تنفيذ المستوطنين، فضلًا عن توفير الحماية لهم، وهو ما يشجع المستوطنين على الاستمرار في اقتراف جرائمهم واعتداءاتهم، وقد وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل خمسة مدنيين فلسطينيين على أيدي المستوطنين في الضفة الغربية.

جدار الفصل العنصري

رغم مرور أكثر من ثلاثة عشر عامًا على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤ بعدم قانونية إقامة الجدار، فقد استمرت قوات الاحتلال وجهازها القضائي في ضرب قرار محكمة العدل الدولية عرض الحائط، واستمرت في التصرف كدولة فوق القانون، كما أن المجتمع الدولي لم يتخذ أية إجراءات رادعة لقوات الاحتلال ومحاسبتها على جرائمها، وقد تجددت في أواخر إبريل/نيسان ٢٠١٧ أعمال البناء في الجدار العازل حول قرية الولجة شمال غرب مدينة بيت لحم بعد توقف ثلاثة سنوات بضغط قانوني من أهالي القرية ومنظمات

حقوقية، حيث سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية ببناء الجدار في محيط القرية، وتاريخيًا تتبع قرية الولجة محافظة القدس، ويعتمد سكانها على الزراعة بشكل أساسي، وكانت تبلغ مساحتها ١٧ ألفًا و٥٠٠ دونم لم يتبق منها سوى ٣ آلاف دونم، وتخطط سلطات الاحتلال للسطو على ألف منها لأهداف استيطانية.

أوضاع الأسرى والمعتقلين

كثفت سلطات الاحتلال خلال الفترة المشمولة بالتقرير من سن قوانين وتشريعات تحرم المعتقلين الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية بما في ذلك حقهم في الحياة، وتعد مصادقة الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون خصم مخصصات الأسرى وعوائد الشهداء والجرحى من أموال الضرائب التي تحولها السلطات الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية، وفي ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٧ قدم عضو الكنيست عن حزب الليكيود اليمني "أرون حزان" مشروع قانون يمنع زيارة المحامين ومندوبي الصليب الأحمر للأسرى، وفي ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ اقتحم حزان ومجموعة من المستوطنين المتطرفين حافلة تنقل ذوي الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من قطاع غزة أثناء توجهم لزيارة أبناءهم في سجن رامون الصحراوي.

وفي مطلع العام الجاري ٢٠١٨ ظهر مشروع قانون الإعدام للأسرى، حيث صوت الكنيست الإسرائيلي في ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ على تعديل قانون العقوبات الذي يبيح استخدام عقوبة الإعدام في جرائم قتل أثناء تنفيذ "عمليات إرهابية". وينص المشروع "أن يأمر وزير الدفاع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بأن يصدر أوامره: (١) بأن صلاحية هيئة المحكمة العسكرية في المنطقة تخول لها أن تحكم بالإعدام دون اشتراط إجماع الهيئة، بل تكفي الأغلبية العادية. (٢) ليس لأي محكمة تخفيف عقوبة من صدر عليه حكم إعدام نهائي من المحكمة العسكرية في المنطقة.

من ناحية أخرى شهد العام ٢٠١٧ تصاعدًا ملحوظًا في أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وقد قدّر مركز الميزان لحقوق الإنسان أعداد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بقرابة ٦٥٠٠ معتقل حتى مارس/آذار ٢٠١٨، من بينهم (٣٥٠ طفلًا و٦٢ سيدة وفتاة)، و٥٠٠ معتقل إداريًا، وتستخدم سلطات الاحتلال سياسة التعذيب بشكل ممنهج بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجونها، ويبدأ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية من لحظة الاعتقال عند المعابر والحواجز ومن منازل المعتقلين، ويستمر خلال مراحل التحقيق.

كما يُحرم المعتقلون من ضمانات المحاكمة العادلة، وتستخدم سلطات الاحتلال الاعتقال الإداري على نطاق واسع، كما تعتقل وتحاكم الأطفال دون سن ١٨ عامًا، ويتوزع هؤلاء المعتقلين على أكثر من ٢٠ سجنًا ومركز توقيف معظمها خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ في مخالفة واضحة لاتفاقيات جنيف الرابعة، كما يعاني المعتقلون بشكل مستمر من سياسة الإهمال الطبي وقلة العقاقير الطبية وانعدامها أحيانًا وظروف الاحتجاز السيئة مثل: ازدحام السجون، وغياب الاهتمام بالنظافة، وسوء التغذية.

علاوة على ما سبق شهدت الفترة التي يغطيها التقرير اعتقال قصَّر بشكل تعسفي وإساءة معاملتهم وتعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق ومحاكمتهم عسكريًا وإصدار أحكام قاسية بحقهم.

وقد نفذ المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إضرابًا مفتوحًا عن الطعام استمر مدة (٤١) يومًا احتجاجًا على تدهور أوضاعهم المعيشية وسلبهم أبسط حقوقهم الإنسانية، وقد بدأ أكثر من ١٥٠٠ معتقل إضرابهم المفتوح عن الطعام في ١٧ إبريل/نيسان ٢٠١٧ بالتزامن مع يوم الأسير الفلسطيني، وطالب المضربون عن الطعام بإنهاء سياسة الإهمال الطبي وإجراء الفحوصات بشكل دوري والسماح للأقارب من الدرجتين الأولى والثانية بزيارتهم، وإنهاء سياسة العزل الانفرادي، وسياسة الاعتقال الإداري، والسماح بالتقدم لامتحانات التوجيهي وإعادة الالتحاق بالجامعات، ووقف الإجراءات التعسفية ضد الأسيرات، وقد انضم للمضربين مئات من المعتقلين على فترات متلاحقة.

من جانبها فرضت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية عقوبات جماعية على المضربين عن الطعام بهدف إثنائهم عن حقهم في ممارسة الإضراب، كما عزلت قادة الإضراب، ومن بينهم "مروان البرغوثي" الذي تدهورت صحته، و"كريم يونس" المعتقل منذ ٣٥ عامًا، كما منعت الزيارات العائلية، وحرمت المعتقلين من الكانتين، ومن أداء صلاة الجمعة، وفي ٢٧ مايو/آيار أعلنت هيئة شئون الأسرى عن تعليق الإضراب وتحقيق مطالب المضربين بعد مفاوضات بين قيادة الإضراب ومصلحة السجون.

ولا تزال قوات الاحتلال تعتقل ١١ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في سجونها، من بينهم النائب عن حركة فتح "مروان البرغوثي" المعتقل منذ العام ٢٠٠٢ والمحكوم عليه بالمؤبد، والنائب عن الجبهة الشعبية "أحمد سعدات" الأمين العام للجبهة والمعتقل منـذ العام ٢٠٠٦، ولا تزال تحتجز ٩ نائبًا آخرين حجزًا إداريًا،

وخلال العام ٢٠١٧ اعتقل ١١ نائبًا، وإفرج عن ٣ منهم قبل نهاية العام.

استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلية من انتهاكاتها الممنهجة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في الأرض الفلسطينية المحتلة واستهداف المؤسسات الإعلامية وإغلاق ٧ مكاتب إعلامية، فضلًا عن تكثيف الرقابة والقيود على الحريات الإعلامية، بما فيها الرقابة على حرية التعبير، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث اعتقلت العشرات من المواطنين الفلسطينيين بمن فيهم ناشطون وصحفيون.

وأسفرت جرائم إطلاق النار من قبل قوات الاحتلال عن إصابة ١٥ صحفيًا بجروح، كما تعرض ٢٠ صحفيًا للضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة، ومن ناحية أخرى تعرض ١٣ صحافيًا وعاملًا في وسائل الإعلام للاعتقال أو الاحتجاز، ورافقتها أحيانًا أعمال اقتحام وتفتيش لمنازل الصحفيين، وصدر بحق ٧ من بينهم أحكامًا فعلية بتهم متفاوتة من بينها التحريض على قوات الاحتلال، وقد أُفرج عن البعض، ولا يزال آخرون معتقلين، فضلًا عن تعرض ٩ مؤسسات إعلامية لمداهمات ومصادرة بعض محتوياتها وإغلاق ٨ بتهمة التحريض، واستمر منع طباعة صحيفتي "الرسالة" و"فلسطين" اللتين تصدران في غزة في مطابع الضفة الغربية بأمر عسكري صدر في ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٤.

استمرار الانقسام الفلسطيني

على الرغم من حجم التحديات التي يواجهها الشعب الفلسطيني من سلطات الاحتلال والضغوط الدولية الرامية إلى إجباره على التخلي عن حقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف ومحاولات القضاء على مشروع الدولة الفلسطينية، فقد استمر الانقسام الفلسطيني وأحبط الوساطات العربية التي طرحتها مصر وغيرها من البلدان العربية رغم البدايات الواعدة التي تمثلت في استجابة فتح وحماس للوساطة المصرية ونقل مسئولية معبر رفح على الجانب الفلسطيني إلى السلطة الوطنية وموافقة الطرفين على إجراء الانتخابات البلدية المتعثرة منذ سنوات طويلة فقد انتكست هذه الجهود مرة أخرى على خلفية فقد الثقة بين الجانبين وتباين وجهات نظرهم لمفهوم المصالحة الوطنية ومفهوم التهدئة، إذ تنظر السلطة الفلسطينية للمصالحة بوصفها السيطرة الكاملة على قطاع غزة، بينما تنظر حماس إلى التهدئة باعتبارها التوصل إلى هدنة طويلة الأمـد مع الاحتلال الاسرائيلي مع رفع الحصـــار وتحسين الاوضاع الانسانية في قطاع غزة.

وقد أفضى هذا التباين في وجهات النظر إلى استمرار الانقسام وتوقف الإجراءات التي كانت قد بدأت، فاقتصرت الانتخابات البلدية على الضفة الغربية، وامتنعت السلطة الوطنية عن صرف رواتب موظفي السلطة في قطاع غزة لعدة أشهر، وتحمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان الجانبين مسئولية إنهاء الانقسام باعتباره المخرج الأساس والوحيد لتغيير المسار التي يدفع إليه التحالف الصهيوني الأمريكي للقضاء على القضية الفلسطينية.

***

دولة قطر

شهدت دولة قطر تحولات كبرى في علاقاتها الإقليمية في ضوء تصاعد الأزمة بينها وبين ثلاث من دول التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات، البحرين) بالإضافة إلى مصر، في ضوء إصرار حكومة قطر على مواصلة نهجها في دعم قوى سياسية متهمة بالتورط في الأنشطة الإرهابية، ما أدى إلى تأثيرات متنوعة على وضعية حقوق الإنسان فيها، كما سعت إلى توظيف آليات حقوق الإنسان الدولية المتنوعة في صراعها مع جيرانها، وهو الصراع الذي واصل تصاعده، وجرى سحب القوات القطرية الرمزية المشاركة في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن، مع اتهام تلك القوات بمساندة مليشيا "الحوثي" بالمال والعتاد والمعلومات الاستخبارية.

وأعلنت الدول الأربع أن إجراءاتها ستتواصل إلى أن تلتزم حكومة قطر بتنفيذ تعهداتها بموجب اتفاقي الرياض ٢٠١٣ و٢٠١٤ التي تشمل نبذ الإرهاب ووقف تمويل "الجماعات الإرهابية" ووقف الحملات الدعائية، وردت قطر بتعزيز علاقاتها مع كل من إيران وتركيا لمستوى التحالف، بما في ذلك الاستعانة بخبراء أمنيين وعسكريين من البلدين، والموافقة على إقامة قاعدة عسكرية تركية، ومضاعفة الاستيراد من البلدين عدة مرات لتلبية احتياجاتها من السلع الأساسية.

وقطعت دول الخليج الثلاث ومصر علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، وجمدت كافة الأنشطة الاقتصادية والتبادل التجاري، وحظرت الرحلات الجوية للخطوط الوطنية إلى قطر، فضلاً عن حظر رحلات الخطوط القطرية إليها أو المرور عبر أجوائها.

كما سحبت دول مجلس التعاون الخليجي الثلاث المقاطعة رعاياها من قطر، وطردت القطريين المقيمين فيها، بما في ذلك المتزوجون من مواطني البلدان الثلاث، بينما لم تتخذ مصر إجراءات بحق الرعايا القطريين فيها أو تجاه الرعايا المصريين في قطر، كما تبنت قطر نفس النهج مع مصر.

وعلى الصعيد الحقوقي، بادرت قطر إلى الانضمام إلى العهدين والدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مايو/أيار ٢٠١٨، ولجأت قطر إلى توظيف آليات حقوق الإنسان الأممية من خلال مجلس حقوق الإنسان والآليات التابعة له، وباللجوء إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقديم شكاوى مباشرة وغير مباشرة عبر منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو

ومنظمة الإيكاو "الطيران الدولي" وغيرها في النزاع بينها وبين الأطراف العربية.

واختصت قطر دولة الإمارات بالشق الأكبر من التحركات القانونية الدولية، وصولاً إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لمقاضاة الإمارات بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وذلك –فيما يبدو– اتصالاً بالمناوشات الجوية التي شملت التهديد المتبادل بين المقاتلات الجوية للبلدين لحركة الطيران المدنية.

وبناء على طلب حكومة قطر زار فريق فني تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قطر في الفترة ١٧–٢٤ نوفمبر/تشرين أول ٢٠١٧ لتقييم أثر المقاطعة على وضعية حقوق الإنسان، وحصلت حكومة قطر على نص تقرير الفريق الذي يُعد تقريرًا فنيًا أوليًا، ونشرت وسائل الإعلام القطرية ووسائل إعلام أخرى مشهورة بتأييدها لدولة قطر مضمون التقرير الذي أشار إلى أن المقاطعة "أثرت على أربع فئات، هم: المواطنون القطريون المقيمون في الدول الأربع وخاصة الطلاب، ومواطنو الدول الأربع المقيمون في قطر، والعمالة الوافدة، والسكان المقيمون في قطر، مما وضع قيودًا على حرية تنقلهم".

كما أشار التقرير إلى أن المقاطعة أدت إلى فرض "قيود على حرية التنقل والاتصال نتيجة إغلاق الحدود، وأدى ذلك إلى اضطرار الكثير من الشباب إلى قطع دراستهم أو عدم أداء الامتحانات المقررة لهم، وكان لتعليق حركة الركاب والبضائع بين قطر ودول الخليج الثلاث آثار على الاقتصاد القطري، من خلال إعاقة حركة التجارة والتدفقات المالية، كما أدى القرار إلى ظهور حالة من التشتت الأسري وشيوع القضايا المرتبطة بالجنسية والإقامة".

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر قد أبلغت المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بأن عددًا محدودًا من الطلاب القطريين الدارسين في مصر لم يتمكنوا من تجديد إقاماتهم، وقد تدخل المجلس لدى السلطات المصرية التي منحت الإقامات للطلاب المضارين، وأفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بأن المقاطعة لم تؤثر على تجديد إقامات المواطنين القطريين في مصر وتحركاتهم بما في ذلك الطلاب، وأن وجه التأثير الوحيد تمثل في السفر من قطر وإليها على رحلات غير مباشرة، وأن هذا التأثير امتد كذلك إلى الرعايا المصريين في قطر.

ووفقًا لمصادر شبه رسميــة عربيــة، تقدمت حكومات عربية – على هامش

المشاركة في القمة الإسلامية الأمريكية في الرياض في مايو/آيار ٢٠١٧- بـ"أدلة على الأنشطة القطرية في دعم التنظيمات المصنفة بالإرهابية"، وهو ما رفع حدة الخلاف بين قطر وجاراتها العربيات، وقاد إلى إجراءات المقاطعة التي أُعلنت في ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٧ بعد أن رفضت قطر الامتثال لتنفيذ تعهداتها بموجب اتفاقي الرياض.

وقد أثرت هذه الأزمة بصفة خاصة على حرية الرأي والتعبير في قطر وجاراتها الخليجيات، عبر فرض قيود وعقوبات قضائية على من يعبر عن رأيه بالمخالفة لتوجه الدولة، سواء كان من المواطنين أو من الرعايا الأجانب.

التطورات القانونية

لم تتخذ دولة قطر تدابير إصلاحية ذات شأن لتحسين وضعية حقوق الإنسان فيها، وواصلت أنشطتها المكثفة في تعزيز علاقاتها بالآليات والأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتواصل العمل بدستور ٢٠٠٣ الذي لا يوفر أساسًا لحياة ديمقراطية ومشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة للبلاد، ولا يتيح الدستور إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يوفر مقومات لاستقلال القضاء.

وتبقى وضعية حقوق الإنسان في البلاد في حالة جمود، وسط صخب متواصل بشأن آلاف المواطنين من قبيلة "المري" الذين حرموا من حقوق المواطنة والجنسية قبل نحو ١٣ عامًا على صلة بموقفهم الرافض لانقلاب الأمير السابق للبلاد "حمد بن خليفة" على والده قبل أكثر من ٢٠ عامًا.

ويأتي ذلك في الوقت الذي منحت فيه حكومة قطر الجنسية القطرية لعدد من قيادات تنظيم الاخوان المسلمين المتهمين بالإرهاب في بلدان عربية أخرى لحمايتهم من خطر التسليم.

ولا تتوافر في البلاد وسائل للانتصاف المحلي في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، فيما عدا إمكانية تقديم الالتماسات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "مؤسسة وطنية"، ولا يتمتع القضاء بالاستقلال، فضلاً عن الاعتماد بصفة رئيسة على انتداب قضاة من خارج البلاد يميلون بحكم آليات توظيفهم للسلطات بغية تجديد عقود عملهم ودخولهم المتميزة.

وبينما لا تفسح الدولة مجالاً لممارسة الحريات العامة والسياسية، لا تتوافر في البلاد سوى بضع جمعيات أهليـــة تنشط في بعض المجالات الاجتماعية لصالح

المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية التي ترعاها العائلة الحاكمة التي توفر أشكالاً من الدعم الإقليمي لتوجهات سياسية محددة تثور حولها شبهات العلاقة بالإرهاب.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت البلاد بعض الإصلاحات المحدودة التي جاءت على صلة بالأزمة الخليجية، أو في إطار تحسين وضعية العمالة بهدف المحافظة على قرار تنظيم كأس العالم لكرة القدم في قطر في ٢٠٢٢.

ففي سياق الأزمة الخليجية صادق مجلس الوزراء في ٢ أغسطس/آب ٢٠١٧ على مشروع قانون بشأن الإقامة الدائمة، حيث سمح القانون بالإقامة الدائمة لأطفال النساء القطريات المتزوجات من غير القطريين، وكذلك المغتربين الذين يقدمون "خدمات جليلة لقطر، وذوي الكفاءات الخاصة"، كما يمنح القانون مزايا في التعليم والرعاية الصحية لحامل الإقامة، ورغم أن القانون لا يمنح المرأة نفس الحقوق التي يمنحها للرجل القطري فيما يتصل بمنح الجنسية للأطفال، إلا أنه سيساعد أطفال المرأة القطرية في الحصول على وضع إقامة آمن في قطر حتى ولو لم يكن لديهم جوازات سفر سارية المفعول من بلد آخر.

وبموجب ذلك القانون ستنشئ وزارة الداخلية لجنة لمراجعة طلبات الحصول على بطاقات الإقامة الدائمة، لكن القانون لم يحدد الفئات المؤهلة للحصول عليها.

وعلى صلة بالأزمة الخليجية، أصدر أمير قطر الشيخ "تميم بن حمد آل ثاني" في ٢١ يوليو/تموز ٢٠١٧ مرسومًا بتعديل قانون مكافحة الإرهاب الصادر في العام ٢٠٠٤، ويتضمن التعديل وضع تعريف للإرهابيين واستحداث نظام القائمتين الوطنيتين للأفراد والكيانات الإرهابية، ويأتي هذا المرسوم بعد أيام من اتفاق حول "مكافحة تمويل الإرهاب" بين الولايات المتحدة وقطر في سياق أزمة قطر مع بلدان الخليج، لكنه لا يُوضح أي تفاصيل حول معايير تعريف الإرهاب أو الإجراءات التي تؤدي إلى إضافة مشتبه بهم أو منظمة إلى اللائحة السوداء.

وعلى صلة بضمان استمرار قطر في تنظيم كأس العالم لكرة القدم فقد صادق أمير قطر في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٧ على قانون بشأن المستخدمين في المنازل، ويكفل القانون الجديد للعمال مدة عمل أقصاها ١٠ ساعات يوميًا، ويوم راحة أسبوعيًا، وإجازة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع، ومكافأة في نهاية الخدمة، وفوائد تتعلق بالرعاية الصحية، وحظر تشغيل المستخدمين الأقل من ١٨ عامًا أو أكثر من ٦٠ عاماً، ولكن القانون يفتقر إلى وجود آلية ومواد تساعد على تنفيذه، كما لا يُوضح القانون كيفية مطالبة العمال بحقوقهم في حال انتهاكها، عدا حالات التعويض عن

إصابات عن العمل.

وفي ذات الشأن تعهدت قطر في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بإجراء "إصلاحات واسعة لنظام الكفالة الحالي"، ووضع حد أدنى للأجور دون تمييز، وضمان دفع الأجور، وتعزيز التفتيش على أماكن العمل والسلامة والصحة المهنية، وتحسين إجراءات التوظيف.

أولاً: الحقوق الأساسية

تفاقمت أزمة سحب الجنسيات من أبناء قبيلة المري مجددًا، حيث سحبت السلطات في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ الجنسية من شيخ قبلية آل مرة و٥٠ من وجهاء القبيلة زعمًا بأنهم مواطنون سعوديون وليسوا من أصول قطرية، وذلك بعد التصريحات التي أدلى بها شيخ القبيلة عن رفضه لموقف قطر من الأزمة الخليجية.

تلا ذلك قيام السلطات بسحب الجنسية من شيخ قبيلة الهواجر "ناصر حمود الهاجري" وعدد من وجهاء القبيلة، بعد تصريحات شيخ القبيلة التي اعتبرتها السلطات مؤيدة للموقف السعودي في الأزمة.

وفي ١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ أسقطت السلطات الجنسية عن الشاعر القطري "محمد بن فطيس المري" الملقب بشاعر المليون، واتهمته بمساندة الموقف السعودي في الأزمة الخليجية ومطالبته للحكومة القطرية بالتوقف عن "دعم الإرهابيين في منطقة الشرق الأوسط"، وكان "ابن فطيس" قد أعلن عن رفضه لسياسات قطر في الأزمة الخليجية عبر تسجيل صوتي منسوب له أذاعته قناة العربية.

وفي مطلع مايو/أيار ٢٠١٨ احتجت قطر على اعتقال مواطن قطري من أصول يمنية في السعودية خلال "زيارته لذويه في اليمن"، بينما أعلن التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن أنه قد تم القبض على ضابط مخابرات قطري في اليمن يقوم بأنشطة استخبارية وتقديم الدعم لمليشيا "الحوثي" في اليمن، وأشار التحالف إلى أن الضابط المقبوض عليه يتمركز في غرفة عمليات عسكرية لقيادة عمليات مليشيا "الحوثي" في صنعاء برفقة ضباط استخبارات إيرانيين، وأضاف التحالف أن القبض عليه جاء بعد رصد تحركاته وأنشطته، وخلال محاولته الخروج من اليمن برًا إلى سلطنة عمان في محافظة بعيدة تمامًا عن المحافظة التي يقيم فيها ذووه.

وعلى صعيد **المحاكمة العادلة** تواجه السلطة القضائية في البلاد تعقيدات متنوعة على صعيد تأكيد استقلالها عن السلطة التنفيذية، وفي بعض الأحوال التي

انتصرت فيها المحاكم لإنصاف الأبرياء من التهم المنسوبة إليهم في قضايا عامة لم تجد تلك الأحكام طريقها للتنفيذ.

حيث حظرت السلطات سفر "نجيب النعيمي" المحامي ووزير العدل الأسبق في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بعد أن كانت قد حظرت حريته في التنقل داخل البلاد عقب اندلاع الأزمة الخليجية، وذلك على صلة بتغريداته على "تويتر"، وكان "النعيمي" المحامي الرئيس لكافة المعارضين الملاحقين في قطر خلال السنوات الست الماضية، وأشارت مصادر أنه تداول معلومات حول معتقلات سرية غير شرعية في البلاد يتم اقتياد المعارضين إليها على أساس الشبهة عقب اندلاع الأزمة الخليجية، وهي التصريحات التي تلاها منعه من السفر والتنقل في مطلع ٢٠١٨ بقرار من النائب العام بناء على شكوى من أحد موكليه.

وأوضح النعيمي لوسائل الإعلام أن مقدم البلاغ كان محتجزًا لدى السلطات وأفرج عنه بعد تقديمه البلاغ، لكنه عاد وتنازل عن "البلاغ الكيدي"، وجاء التنازل قبل حظر سفره خارج البلاد. وفي نهاية إبريل/نيسان ٢٠١٨ أصدر "النعيمي" بيانًا قال فيه إن السلطات تواصل منعه من السفر دون إذن قانوني، بالرغم من إنصاف القضاء له في كافة الدعاوى التي أقيمت بحقه، وقرار المحكمة بإلغاء قرار النائب العام بمنعه من السفر.

ثانيًا: الحريات العامة

شهدت الحريات العامة تراجعًا مضطردًا خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وذلك على صلة بالأزمة الخليجية ودرء أية محاولات لإثارة اضطرابات شعبية محتملة من معارضين محتملين.

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** شنت السلطات حملة واسعة على المعارضين لها في الداخل أو على من تشك في علاقاتهم مع الدول الخليجية الثلاث، وعوقب المعارضون لموقف الدولة في الأزمة بالاحتجاز وإسقاط الجنسية على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

ولا تزال قناة الجزيرة الإخبارية تشكل الأداة الإعلامية الأبرز لدولة قطر في تناولها للشئون العربية والخلافات القطرية مع جاراتها من الدول العربية، ولا توجه القناه –أو أي من وسائل الإعلام القطرية الرسمية– أي انتقادات إلى الدولة ووضعية حقوق الإنسان فيها.

وفي يناير/كانون ثان ٢٠١٨ حجبت السلطات القطرية موقع "العرب مباشر من قطر" ليلحق بموقع "الدوحة نيوز" الإخباري الذي حجب في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦، وذلك على صلة بنشره أخبارًا جرى تداولها عالمياً بشأن اعتراض مقاتلات جوية قطرية لرحلات الطيران الإمارتية.

وعلى صعيد الحق في **التجمع السلمي** تمنع السلطات القطرية أية ممارسة للحق في التجمع السلمي وكافة أشكال الاحتجاج، وتمنح تصريحات خاصة للتجمعات التي تجري في إطار المنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تستضيفها مؤسسات قطرية يترأسها أعضاء الأسرة الحاكمة أو مؤسسات الدولة الرسمية.

وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ هددت السلطات القطرية باستخدام الأسلحة الكيماوية بحق التجمعات التي قام بها المواطنون القطريون المسحوبة جنسياتهم خلال السنوات الماضية التي تمركزت على الخط الحدودي الفاصل بين قطر والسعودية.

وعلى صعيد الحق في **المشاركة في الشئون العامة** لا يزال تشكيل مجلس الشورى يتم بالتعيين وفق الأوامر الأميرية، وفي ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ عين أمير البلاد أعضاء مجلس الشورى، ومنح النساء تمثيلاً بأربعة مقاعد من بين ٢٨ عضوًا جديدًا.

ويصادق مجلس الشورى على الميزانية العامة، ويناقش مشروعات القوانين، ويفتقد لأي دور رقابي في القضايا المتنوعة عدا ما يحال إليه من قضايا للنقاش، ويُفترض أنه يملك حق سحب الثقة من الحكومة، وهو ما لم يكن موضع اختبار من قبل.

وفي منتصف نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أشارت السلطات إلى عزمها سن قانون للانتخابات بالاقتراع السري المباشر تمهيدًا لإجراء انتخابات دورية في البلاد مستقبلاً، وأوضحت أن مجلس الشورى بتشكيله الجديد سيعد قانونًا يعرض على أمير البلاد، ولم تتداول أية مناقشات أو جهود لإعداد القانون المرتقب حتى مثول التقرير للطبع.

* * *

دولة الكويت

استمرت أوضاع حقوق الإنسان تراوح مكانها في دولة الكويت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث لا تزال معالجة أزمة "البدون" (عديمي الجنسية) تتسم بالبطء الشديد رغم بعض التطورات الإيجابية الجزئية، واستمر القلق من آثار قرارات إدارية بسحب الجنسية من مواطنين من بينهم شخصيات عامة ومعارضون، كما استمرت مظاهر الانتقاص من حقوق العمالة الوافدة، بينما لم تشهد الحريات العامة التحسن المأمول في ظل امتزاج الأوضاع الداخلية بالاضطرابات الإقليمية.

وعلى المستوى الإقليمي ظلت الكويت عضوًا في التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن، كما واصلت القيام بدور الوساطة لمحاولة حل الأزمة الخليجية مع قطر في يونيو/حزيران ٢٠١٧.

التطورات الدستورية والقانونية

أقر مجلس الأمة في ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ تعديلات لقانوني الجنسية والانتخاب (المواطنة)، حيث سمح للبدون بالحصول على إقامة مجانية فورًا إضافة إلى حق التعليم والعلاج وبطاقة التموين (الدعم العيني)، على أن تكون له أولوية التوظيف بعد المواطنين الكويتيين في الجهات الحكومية، وأن يُعفى من شهادة الراتب عند التقدم للحصول على رخصة القيادة الكويتية، وقد ترافق ذلك مع منح الجنسية لنحو أربعة آلاف من البدون.

ولا يزال أكثر من ١٢٠ ألفًا من البدون محرومين من الجنسية، ويعانون من أوضاع معيشية صعبة وممارسات تمييزية، فبالرغم من إقرار مجلس الأمة في مايو/أيار ٢٠١٥ قانونًا لمعالجة تدريجية لأزمة البدون وإقرار مجلس الأمة في مطلع العام ٢٠١٧ قانونًا يكفل سد الفجوة في توفير الخدمات المعيشية الأساسية لهم، فإن المعالجة تتسم بالبطء الشديد، حيث تتبنى الدولة سياسة تجنيس أربعة آلاف بحد أقصى سنويًا من بين نحو ٣٢ ألفًا تقرر تجنيسهم تدريجيًا، وبقي معدل التجنيس في السنوات السابقة أقل من ألفين فقط، فيما يبقى نحو ٨٣ ألفًا خارج إطار المعالجة.

ووفقًا لتصريحات الجهاز المركزي للبدون في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٧ عدَل ٨٣٧٨ شخصًا من المقيمين بصورة غير قانونية أوضاعهم إلى الجنسية الكويتية منذ أوائل العام ٢٠١١ وحتى نهاية إبريل/نيسان ٢٠١٧، بينما عُدل ٥٧٠٠ شخص أوضاعهم إلى الجنسية السعودية، و٩٤٥ شخصًا إلى الجنسية العراقية، و٨٢٠

شخصًا إلى الجنسية السورية، و٩٨ شخصًا إلى الجنسية الإيرانية، و٤٩ شخصًا إلى الجنسية الأردنية، و٧٦٦ شخصًا عدلوا أوضاعهم إلى جنسيات أخرى.

وفي محاولة لتطوير معالجة أزمة البدون قدمت الحكومة إلى لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة في نهاية يناير/كانون ثان ٢٠١٨ رؤية جديدة لمعالجة ملف (البدون) على أن يتم تنفيذها خلال السنوات الخمس المقبلة، وتبدو هذه الرؤية منصفة لمن تم إدراجهم في إحصاء السكان للعام ١٩٦٥ ما لم يكن هناك اعتراض أمني بحقهم، بينما ذهب الحل للمدرجين في إحصاء السكان للعام ١٩٨٠ باتجاه التفاهم مع دولة عربية أخرى لمنحهم جنسيتها وجوازات سفر صادرة عنها، فيما تتجه الرؤية الحكومية للتخلي بصورة نهائية عمن تواجد في الكويت بعد العام ١٩٨٠.

وكانت المصادر الصحفية قد أشارت في العام ٢٠١٦ إلى سعي دولة الكويت للتفاهم مع جمهورية جزر القُمر المتحدة لمنح جنسيتها للبدون في الكويت مقابل منح مالية كبيرة، وهو ما أكده التقرير السنوي السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان على ما يمثله من انتهاك للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتصل بـ"عديمي الجنسية".

وأقر مجلس الأمة في ٦ إبريل/نيسان ٢٠١٧ قانونًا بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث برفع سن الحدث إلى الثامنة عشرة بما يتفق مع المعايير الدولية، كما حظر التعديل الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد على الحدث، وفي حال ارتكب الحدث جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يُحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

وأعادت السلطات في ٢٥ إبريل/نيسان ٢٠١٧ تطبيق الخدمة العسكرية الإلزامية، كما فرضت إجراءات عقابية على من يتخلفون عن التسجيل لأداء الخدمة العسكرية.

وفي ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ ألغت المحكمة الدستورية القانون رقم ٢٠١٥/٧٨ المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية لانتهاكها الحق في الخصوصية والحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور الكويتي.

وأصدر وزير الداخلية في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ قرارًا بإعفاء مخالفي قانون الإقامة من دفع الغرامات المترتبة على مخالفتهم مع إمكانية العودة في الفترة ما

بين ٢٩ يناير/كانون ثان إلى ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٨، ونص القرار على السماح للمخالف بإتمام إجراءات سفره من أي منفذ من المنافذ المخصصة مباشرة ودون الحصول على موافقة من أي جهة أخرى ما لم يكن مطلوبًا لجهة أمنية أو ممنوعًا من السفر.

ونص القرار أيضًا على أن الأشخاص الذين لديهم رغبة في الحصول على إقامة بالبلاد والاستعداد لدفع الغرامة المقررة دون إحالتهم إلى جهات التحقيق يتم استيفاء قيمة الغرامة منهم ثم تسوية أوضاعهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة للإقامة.

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحقوق المدنية والسياسية** وفي تطور إيجابي أعادت الدولة النظر في بعض القرارات السابقة لعدد من الأشخاص الذين سحبت جنسياتهم في سنوات سابقة، وذلك بناء على أمر أميري في مارس/آذار ٢٠١٧، وأصدر مجلس الوزراء في ٢٢ مايو/أيار٢٠١٧ قرارات بالعدول عن سحب الجنسية من النائب الأسبق "عبدالله البرغش" وعائلته، وكذا عائلات: "الخثية" و"شماس" و"الربيعة" و"أكبر" و"العتيبي"، كما قضت محكمة التمييز في فبراير/شباط ٢٠١٧ بعدم اختصاص القضاء بأحكام سحب الجنسية وإسقاطها في قضية النائب "عبد الله البرغش"، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بتأييد الحكم، وفي هذا السياق حكمت المحكمة الإدارية في ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٧ بإلغاء قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية عن ٤٦ مواطنًا وأمرت بإعادة الجنسية إليهم.

أصدرت محكمة الاستئناف في ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ حكمًا بتأييد قرار إسقاط الجنسية عن ١٩ مواطنًا من أسرة واحدة كانوا قد صدر لصالحهم حكم من محكمة أول درجة بإبطال قرار إسقاط جنسياتهم.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** استمرت الشكوى من تردي الأوضاع المعيشية وبعض مظاهر سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ففي ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ دخل "سليمان بن جاسم" أحد مؤسسي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتهاكات في أضراب عن الطعام في السجن المركزي احتجاجًا على الطريقة التي تعاملت بها السلطات مع قضيته، وقد تم الحكم عليه في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بالسجن لمدة سبع

سنوات بتهمة اقتحام البرلمان، بالرغم من أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد برأته سابقًا في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٣.

وفي ٦ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أعلنت لجنة حقوق الانسان في مجلس الأمة – وفقًا لتقريرها عن زيارة السجون– عن تردي الأوضاع في إيقاف مراكز الشرطة، ومظاهر الإهمال وقلة النظافة، بما في ذلك انتشار الحشرات والقوارض في غرف الاحتجاز، وعدم وجود خدمات تنظيف فيها، بالإضافة إلى تكدس السجناء بأعداد كبيرة في زنزانات ضيقة، واضطرار البعض منهم إلى النوم في الممرات.

وفيما يتصل بالسجون فقد أشارت اللجنة إلى تدهور الحالة الصحية في بعضها، ووجود مظاهر لسوء المعاملة التي يتعرضون لها، ومظاهر التمييز بينهم على أساس الأصل والانتماء العائلي، كما ظهر جليًا افتقاد إدارة السجون للكفاءة والخبرة السليمة، وتفشي عقوبة الحبس الانفرادي لمدد طويلة مما أدى إلى إصابة بعض النزلاء بالجنون، وتوثيق واقعة جرى فيها التعدي على السجناء من قبل ملثمين اقتحموا الزنازين وضربوا السجناء وسرقوا أوراقهم الشخصية.

وقدمت اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة موضوع إصلاح أوضاع السجون في ٢ إبريل/نيسان ٢٠١٨ عدة اقتراحات قانونية تتعلق بالسجون، ومن بينها مقترح بقانون لتحديد مدة السجن المؤبد بـ٢٠ عامًا، بدلاً من الوضع القائم الذي يبقي المدة مفتوحة دون حد مناسب، واقتراح آخر بتحديد سنة السجن بـ٩ أشهر بدلاً من ١٢ شهرًا، ومقترحات أخرى بهدف تحسين أوضاع السجون والمحتجزين.

حقوق العمالة الوافدة

ما زال العمال الأجانب يتعرضون للاستغلال والإيذاء جراء استمرار العمل بنظام الكفيل المعمول به رسميًا وعدم كفاية ضمانات الحماية في القوانين وخاصة لحماية عاملات الخدمة المنزلية.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت العلاقات الكويتية–الفلبينية توترًا كبيرًا بعد اكتشاف جثة لعاملة فلبينية كانت تعمل عند كفيل لبناني في الكويت، وكان واضحًا على جثمانها آثار تعذيب.

ونتيجة لذلك هدد الرئيس الفلبيني "دودريجو دوتيرتي" في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بسحب العمالة الفلبينية من الكويت علاوة على مطالبته بإجلاء مواطني الفلبين من الكويت خلال ٧٢ ساعة، وبالرغم من إعلان الكويت أنها سلكت كافة

القنوات الدبلوماسية بشأن تصريحات المسئولين في الفلبين إلا أن الفلبين عمدت إلى توسيع الحظر، ووجهت العديد من المطالب، منها منع أصحاب العمل من أخذ جوازات سفر العمال، والسماح للعمال بالاحتفاظ بهواتفهم، والالتزام بحد أدنى للأجور لخدم المنازل بما لا يقل عن ٤٠٠ دولار أمريكي شهريًا.

كما قال وزير العمل الفلبيني "سيلفيستر بيللو" إن رفع حظر الرئيس "دوتيرتي" يتطلب توقيع الكويت على "مذكرة تفاهم" لتعزيز حماية العمالة الفلبينية، وأشار إلى أن هناك أكثر من ٢٢٠٠ فلبيني يريدون العودة إلى الفلبين استجابة لقرار الرئيس، مشيرًا إلى أن بعضهم تجاوز تأشيرة دخوله للكويت وقدم طلبًا للعفو.

وقد استفحلت أزمة العمالة الفلبينية لتتجاوز دولة الكويت بعد الحادثة المشار إليها، وامتدت إلى الدول الخليجية الأخرى وخاصة السعودية وقطر، حيث حذَّر مكتب العمالة الفلبينية التابع للسفارة الفلبينية بالرياض وكالات الاستقدام السعودية من إيقاف اعتمادات المستندات الرسمية في حال بقاء العاملات بمركز الإيواء لأكثر من شهر، وبحسب نشرة تعليمات أصدرها المكتب فإن الإيقاف سيستمر حتى إصدار تأشيرة خروج للعمالة المتأخرة وتذكرة العودة إلى الفلبين، كما اشترط مكتب العمالة الفلبينية على وكالات الاستقدام ضرورة التعاون لحل جميع إشكالات الحالات المتعلقة بالعمالة في مركز الإيواء، وأوضح أن وكالات الاستقدام الوطنية عليها إعادة العاملات للفلبين والتأكد من عدم البقاء في المركز لأكثر من شهر.

ثانيًا: الحريات العامة

على صعيد **حرية الرأي والتعبير** جرت ملاحقة كثير من المدونين والناقدين للسياسات العامة المحلية والإقليمية وإدانتهم ومعاقبتهم، ما أشاع قدرًا كبيرًا من التراجع على صعيد حريات التعبير والاعتقاد في البلاد.

حيث قضت محكمة في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ بالسجن خمس سنوات بحق المدون "عبد الله محمد الصالح" بتهمة الإساءة إلى السعودية والإمارات والبحرين عبر حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي على صلة بالأزمة الخليجية، كما عُوقب في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بالسجن خمس سنوات أخرى بتهمة الإساءة للسعودية.

وأغلقت محكمة التمييز الجزائية ملف قضية "قروب الفنطاس" في ١٦ مايو/أيار ٢٠١٧ المتهم فيها ١٣ مواطنًا، بينهم أربعة من أبناء الأسرة الحاكمة،

وثلاثة محامين، ومدونون آخرون، وذلك بتهمتي إذاعة أخبار كاذبة عن القضاء، والإساءة إلى أمير البلاد على شبكات التواصل الاجتماعي.

وقضت المحكمة بسقوط ٥ طعون للمتهمين في القضية، وهم: الشيخ "عذبي الفهد"، الشيخ "خليفة الخليفة، والشيخ "أحمد الداوود"، والمحاميان "عبدالمحسن العتيقي"، و"فلاح الحجرف"، وتأييد حكم الاستئناف بحبسهم ٥ سنوات مع الشغل والنفاذ لعدم حضورهم، وتأييد حبس الكاتب "سعود العصفور" سنتين لعدم جواز الطعن الذي تقدم به، كما أيدت المحكمة براءة كل من: "يوسف العيسى"، و"فواز الصباح"، و"أحمد سيار"، و"محمد الجاسم"، و"مشاري بو يابس"، و"جراح الظفيري".

وأيدت محكمة التمييز في ٩ يوليو/تموز ٢٠١٧ سجن المدون "وليد فارس" ١٠ سنوات بتهمة الإساءة إلى الذات الأميرية واذاعه إشاعات كاذبة حول الأوضاع في البلاد، مما يضعف من هيبة الدولة، ويضر بالمصالح القومية للبلاد.

وألغت محكمة التمييز في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٧ حكم الاستئناف ببراءة المدون "عبد الرحمن العجمي" بسبب تعليقاته على موقع تويتر، وقضت مجددًا بحبسه ٤ سنوات مع الشغل والنفاذ على خلفية تهمة "التحريض على قلب نظام الحكم"، و"العيب في الذات الأميرية"، والقيام بـ"عمل عدائي ضد السعودية"، وإذاعة أخبار "كاذبة".

كما قضت محكمة التمييز في فبراير/شباط ٢٠١٧ بحبس الطيار "أحمد عاشور" ٣ سنوات في قضية الإساءة إلى السعودية وانتقاده لعملية "عاصفة الحزم" عبر موقع تويتر، كما قررت شركة الخطوط الجوية الكويتية فصله من وظيفته في إبريل/نيسان ٢٠١٦.

وأبعد الناشط الحقوقي "عبد الحكيم الفضلي" بعد الإفراج عنه في ١ أغسطس/آب ٢٠١٧ بعد أن نفذ حكمًا بالسجن لمدة سنة بسبب مشاركته في تظاهرة في العام ٢٠١٢.

وفي أغسطس/آب ٢٠١٧ قرر النائب العام فرض حظر على النشر في قضايا أمن الدولة المنظورة أمام المحاكم، وفُرض هذا الحظر بالرغم من حكم محكمة التمييز الصادر في مايو/أيار ٢٠١٧ الذي قضى بأنه لا يوجد نص في القانون يجرم انتهاك "السرية" أو يمنع نشر مثل هذه المعلومات.

وقضت محكمة الجنايات في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بحبس "محمد

السلمان" ٧ سنوات بتهمة الإساءة إلى السعودية وإذاعة أخبار كاذبة عبر موقع تويتر.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** قضت محكمة التمييز في فبراير/ شباط ٢٠١٧ بإلغاء براءة ٢٦ من البدون الذين تظاهروا في منطقة تيماء، وحكمت بحبسهم سنتين وكفالة ٥٠٠ دينار بحق كل منهم مع "وقف النفاذ" مع التعهد رسميًا بعدم تكرار الجريمة.

كما ألغت محكمة الاستئناف في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ حكم محكمة أول درجة قضى في وقت سابق ببراءة المتهمين في قضية اقتحام مجلس الأمة في العام ٢٠١١، وقضت بحبس عدد من النواب الحاليين والسابقين ومواطنين آخرين لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات، وكانت واقعة الاقتحام على صلة بالمطالبة بإقالة رئيس الوزراء السابق "الشيخ ناصر المحمد الصباح"، وتضم القضية قرابة ٧٠ متهمًا، بالإضافة إلى عدد من النواب منهم "وليد الطبطبائي" و"جمعان الحربش"، ونواب سابقين منهم "مسلم البراك" و"فهد الخنة" و"فيصل المسلم" وغيرهم، وكان النائب السابق "مسلم البراك" قد أمضى عقوبة الحبس لسنتين في إبريل/نيسان ٢٠١٧، إلا أنه أُوقف مجددًا لدى وصوله من السعودية في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ على خلفية الحكم في قضية اقتحام مجلس الأمة، وأُفرج عنه في فبراير/شباط ٢٠١٨ بموجب قرار محكمة التمييز التي تواصل نظر القضية.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة** جرت في ١٢ مايو/أيار ٢٠١٨ الانتخابات البلدية في الكويت، حيث شهدت فوز ٩ مرشحين من أصل ١٠ منتخبين من إجمالي ٦٧ مرشحًا يخوضون السباق الانتخابي في ١٠ دوائر وفق نظام الصوت الواحد الذي بدأت الحكومة العمل به منذ العام ٢٠١٢، وشهدت الانتخابات انخفاضًا في نسبة المشاركة في التصويت، إذ بلغت –وفق إحصائيات رسمية– ٣٠% وسط حشد إعلامي وسياسي ضخم من القبائل والطوائف والعائلات المشاركة في الانتخابات.

***

الجمهورية اللبنانية

تواصلت معاناة لبنان من تداعيات صراع المحاور الإقليمية، والتهديدات التي يفرزها استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمناطق في جنوبي لبنان، وانعكاسات الحرب الأهلية والصراع الدولي في سوريا على الأوضاع الداخلية، وخاصة مع تصاعد أزمة اللجوء السوري وانخراط الأطراف السياسية اللبنانية في الصراع الإقليمي، بما في ذلك الانخراط المباشر في الحرب السورية، وتواصل إفرازات أزمة اللاجئين الفلسطينيين.

وتأثرت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد بهذا المناخ الذي أنتج سلسلة واسعة من التحديات الأمنية والاحتقانات السياسية بلغت ذروتها فيما سمي بـ"أزمة احتجاز رئيس الوزراء سعد الحريري في الرياض"، وهيمنة حزب الله على مقاليد الأمن في البلاد.

وأظهرت الحكومة تفاعلاً ايجابيًا مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بعد انقطاع دام نحو ١٥ عامًا، حيث ناقشت في عامي ٢٠١٧ – ٢٠١٨ تقاريرها المقدمة إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب في مايو/أيار ٢٠١٧، ولجنة اتفاقية حقوق الطفل في يونيو/حزيران ٢٠١٧، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في مارس/آذار ٢٠١٨ .

أولاً: الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة** استمرت الجرائم الإرهابية ذات الصلة بتطورات الأزمة السورية تشكل مصدر معاناة وانتهاك للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

ومن ذلك وقوع سلسلة تفجيرات انتحارية بمنطقة تفتيش عسكرية في عرسال الحدودية في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٧ أثناء قيام قوة من الجيش بتفتيش مخيم "النور" للاجئين السوريين في عرسال، حيث أقدم انتحاري على تفجير نفسه بواسطة حزام ناسف أمام إحدى دوريات التفتيش، ما أدى إلى مقتله وإصابة ثلاثة عسكريين بجروح.

وذكرت وكالة الأنباء اللبنانية أن ثلاثة انتحاريين آخرين أقدموا على تفجير أنفسهم من دون وقوع إصابات في صفوف العسكريين، فيما ضبطت قوى الجيش أربع عبوات ناسفة معدة للتفجير.

واستمرارًا لموجة التفجيرات الانتحارية فجر أحد الإرهابيين نفسه بواسطة حزام ناسف من دون وقوع إصابات في صفوف العسكريين، وذلك خلال قيام قوة أخرى من الجيش بعملية تفتيش في مخيم "القارية" التابع للاجئين السوريين، كما أقدم إرهابي آخر على رمي قنبلة يدوية باتجاه إحدى الدوريات، مما أدى إلى إصابة أربعة عسكريين بجروح طفيفة.

وتصاعدت حدة التفجيرات في ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بمدينة صيدا، حيث وضعت عبوة ناسفة تحت سيارة لاستهداف أحد قادة حركة حماس، ويدعى "محمد حمدان"، حيث انفجرت أثناء فتح "حمدان" باب السيارة، مما أدى إلى إصابته بجروح، وأفادت وسائل إعلام لبنانية أن السلطات التركية أوقفت أحد المشتبه بتورطهم في محاولة اغتيال "حمدان"، وأن القضاء اللبناني بدأ الإجراءات لاسترداده –ويُدعى "محمد حسن بيتيّة" من سكان طرابلس– بعد فراره خارج البلاد.

وأعلنت مديرية الأمن العام إلقاء القبض على سوريين اثنين لانتمائهما إلى مجموعة إرهابية وتورطهما بأعمال تفجير في الداخل اللبناني، وذلك ضمن إطار متابعتها التحقيقات بجرائم التفجير التي نفذتها التنظيمات الإرهابية في الداخل اللبناني.

وأكد بيان للمديرية أنه بالتحقيق معهما اعترف المتهم الأول بأنه الذراع الأيمن للإرهابي "أبو جعفر القسطلى" قائد ما يسمى بـ "سرايا عائشة أم المؤمنين" ويعمل لصالحها في مجال تأمين المواد المتفجرة والصواعق وتجهيز وتفخيخ سيارات، ومن بينها السيارات التي انفجرت في عدة مناطق لبنانية وأودت بحياة العديد من المدنيين، إلى جانب المشاركة والظهور مع الإرهابي "القسطلى" في التسجيلات المصورة التي تبنى فيها التفجيرات التي طالت مناطق بئر العبد، والرويس، وبئر حسن.

وأضاف البيان أنه بالتحقيق مع المتهم الثاني اعترف بانتمائه للمجموعة الإرهابية ذاتها، وبأنه وضع مكتبه الكائن في منطقة يبرود السورية بتصرف الإرهابي "أبو جعفر القسطلى"، حيث كان يتم التخطيط وتجهيز السيارات تمهيدًا لإرسالها إلى لبنان، إلى جانب تصوير التفجيرات وبيانات تبنى تنفيذها، كما اعترف بمشاركته إلى جانب المتهم الأول في تأمين المواد المتفجرة وتجهيز السيارات المفخخة ونقلها إلى الداخل اللبناني.

واصلت الحكومة سياساتها التـي تنتهجها منذ العـام ٢٠٠٤ بعـدم تنفيذ أي

حكم بالإعدام وتلك التي تنتهجها منذ العام ٢٠١٤ بعدم فرض أي حكم بالإعدام، وقد رحبت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالتوجه صوب الوقف الاختياري لعقوبة الاعدام، لكنها أعربت عن قلقها لأن التشريعات المحلية تتيح إمكانية فرض هذه العقوبة على جرائم لا تدخل في فئة "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وضع اللاجئين والنازحين

أعلنت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في ٢ إبريل/نيسان ٢٠١٧ أن عدد اللاجئين الذين فروا من النزاع في سوريا بلغ أكثر من خمسة ملايين شخص، وأن عددهم في لبنان تجاوز أكثر من مليون، فيما تقدر مصادر لبنانية مستقلة عدد اللاجئين بنحو مليون وستمائة ألف لاجئ سوري.

ودعا رئيس الوزراء "سعد الحريري" المجتمع الدولي لتحمل مسئولياته أمام الشعب السوري واللاجئين السوريين في لبنان بسبب الحرب، مشيرًا إلى أنه سيدعو المجتمع الدولي لأن يستثمر في بلاده من ١٠ إلى ١٢ مليار دولار خلال سبع سنوات ليتقاسم مع لبنان عبء اللاجئين السوريين.

وفي ٣٠ يوليو/حزيران ٢٠١٧ اعتقل الجيش اللبناني أكثر من ٣٠٠ شخص خلال دهم مخيم للاجئين السوريين في عرسال التي شهدت قيام انتحاريين بتفجير أنفسهم، وبينما وصف الجيش العملية بأنها أمنية وقائية ضد المسلحين الذين يخططون لهجمات تستهدف لبنان، فقد صدرت تصريحات متضاربة بعد الإعلان عن وفاة خمسة محتجزين منهم كان نتيجة أمراض مزمنة.

وأصدر المركز اللبناني لحقوق الإنسان بيانًا في ٥ يوليو/تموز ٢٠١٧ أدان فيه بشدة "أعمال التعذيب" التي ارتكبها الجيش خلال عمليات التوقيف في عرسال التي قد تكون ساهمت في وفاة الموقوفين الخمسة، واستنكر المركز كذلك نشر صور مهينة لعمليات التوقيف، كما طالب وزارة الدفاع والقضاء بفتح تحقيق قضائي فوري في الوقائع وضمان فحص الجثث من قبل طبيب شرعي مستقل يختاره ذوو الضحايا، والسماح لأهالي الموقوفين الآخرين بزيارتهم وتعيين محامين لهم من دون رقابة.

ويقاسي اللاجئون السوريون في عرسال ظروفًا في غاية القسوة في مخيمات شديدة الاكتظاظ، ويفرض الجيش قيودًا على وصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى المخيمات.

واستمرارا لمأساة اللاجئين السوريين تم عثر على ١٦ جثة من بينها ٣ أطفال تحت الثلج على الحدود اللبنانية السورية في ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، بالإضافة إلى تسجيل عدد المفقودين من اللاجئين الذين يقدر عددهم بين ٢٥ و٣٠ فردًا.

وعثر الجيش اللبناني على الجثامين خلال إجراءات البحث عن أكثر من ٧٠ شخصًا كانوا تائهين في المناطق الحدودية بين سوريا ولبنان، وذلك في ظل تشديد السلطات اللبنانية إجراءات الدخول إلى لبنان منذ عامين، ما اضطر العشرات من الأسر الفارة من سوريا إلى الاستعانة بعصابات التهريب، حيث يقدر عدد اللاجئين يوميًا بنحو ٢٠٠ أسرة تدخل البلاد بطرق غير شرعية.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على تقرير الحكومة اللبنانية عن قلقها بشأن تقارير تشير إلى تنفيذ قوات الأمن عمليات اعتقال واحتجاز خارج نطاق القانون، ومن بينها الحبس بنظام العزل دون إتاحة الاستعانة بمحام، وتكرار انتهاك المهلة الزمنية القانونية المحددة (٤٨ ساعة) التي يتعين أن يمثل فيها المشتبه به أمام قاض، وكذا الاستثناءات المنصوص عليها في حالات الجرائم المرتكبة أمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها من جهود عدد كبير من المحتجزين في انتظار المحاكمة، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون إتاحة اتصال بمحام، واحتجاز أطفال في انتظار محاكمتهم لا سيما في حالات الجرائم المرتكبة برفقة بالغين، وكذلك عدم أحقية محامى الدفاع حضور استجواب موكله في أثناء التحقيق الأولى، ووعدت الحكومة لضمان التقيد التام بمواءمة تشريعاتها وممارستها مع أحكام العهد بشأن حق الشخص في الحرية والأمان الشخصي.

الحق في المحاكمة العادلة

استمرت الشكوى من محاكمة المدنيين –ومن بينهم أطفال– أمام المحاكم العسكرية في إخلال بمعايير المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، وتوثق مصادر حقوقية حجز المحالين إلى القضاء العسكري للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب للحكم عليهم بأحكام تعسفية.

وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسة عن قلقها إزاء اتساع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية التي تشمل المدنيين بمن فيهم الأطفال، وشعرت

اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي: (أ) افتقار قضاة المحاكم العسكرية المزعوم للاستقلالية والنزاهة، (ب) الادعاءات بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة والضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الاستجواب دون حضور محام والتعذيب والاعترافات القسرية، لا سيما تلك المأخوذة من الأطفال، والعقوبات التعسفية، ومحدودية الحق في الطعن في قرارات المحكمة العسكرية، وتلاحظ اللجنة أن ثلاثة مشاريع قوانين بشأن إلغاء المحاكم العسكرية تجري مناقشتها حاليًا.

وطالبت اللجنة من الدولة أن تلغي –دون مزيد من التأخير– الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المدنيين، وضمان عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وإتاحة جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والتحقيق في الانتهاكات المبلغ بها التي يرتكبها مسؤولون عسكريون، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

على صعيد **معاملة السجناء والمحتجزين** تعاني السجون في البلاد من الاكتظاظ الشديد، وتشير التقديرات الرسمية إلى أن هناك نحو ٦٥٠٠ سجين في السجون التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من بينهم ٧٠٠ في النظارات، باستثناء الموقوفين الموجودين في سجن الريحانية التابع لوزارة الدفاع، ونظارات توقيف الأمن العام، ويؤدي التكدس إلى حرمان السجناء من النوم.

وتشير التقديرات المستقلة إلى أن مجموع السجناء نحو ثمانية آلاف، بينما يوجد نحو ٣٥ ألفًا محتجزين بموجب مذكرات توقيف، ويشتبه أن عددًا كبيرًا منهم مشتبه في تورطهم في جرائم مخدرات وإطلاق نار وسلب، وتشير المصادر إلى أن أعداد السجناء الصادر بحقهم أحكام قضائية لا تتجاوز ألفي سجين، بينما يوجد ٣٣٠٠ سجين في سجن رومية المركزي وحده، فيما يتوزع ٣١٠٠ سجين على مختلف سجون لبنان.

ويقدر عدد السجناء اللبنانيين بـ٣٨٥٠ سجينًا، في مقابل ١٥٥٠ سجينًا سوري الجنسية (بما يعادل ٢٦٪ من مجمل سجناء لبنان)، و٨٨٥ من جنسيات أخرى.

ويضاف إلى هؤلاء نحو ألف سجين موزعين بين النظارات ومراكز التوقيف التابعة للجيش دون احتساب سجناء الأمن العام، علمًا بأن الموقوفين في النظارات يعيشون في ظروف هي الأسوأ مقارنة بباقي مراكز الاحتجاز، إذ إن نظارات ثكنة

"حبيش" وحدها تضم ١٥٠ موقوفًا بالأمانة بموجب قرارات النيابة العامة، ويشار إلى أنه خلال صيف العام ٢٠١٨ سيوضع حجر الأساس لسجن نموذجي في بلدة مجدليا شمال لبنان بسعة تصل إلى نحو ١٠٠٠ سجين.

وقد أعربت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بدورها عن قلقها إزاء الاكتظاظ الشديد والظروف المعيشية غير اللائقة في السجون وفى مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، لكنها أعربت كذلك عن قلقها من امكانية اللجوء إلى الحبس الانفرادي بوصفه إجراءً تأديبيًا لمدة تصل إلى ٣٠ يومًا، وكذا إزاء وقوع ٨١ حالة وفاة في السجون بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ دون وجود معلومات عن التحقيقات في هذه الوفيات التي تعزى إلى أسباب طبيعية وفقًا لما ذكرته الدولة، واقترحت خفض المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى ١٥ يومًا.

كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها تقرير الحكومة اللبنانية الذى ناقشته في سبتمبر/أيلول ٢٠١٨ عن قلقها بشأن التقارير المتطابقة التي تفيد بأن قوات الأمن والجيش تواصل انتهاج التعذيب ضد المشتبه بهم الموجودين رهن الاحتجاز بمن فيهم الأطفال الذين يودعون في أغلب الأحيان في الحبس الانفرادي، وهو أسلوب تلجأ إليه أساسًا لانتزاع الاعترافات لاستخدامها في الدعاوى الجنائية أو كشكل من أشكال العقاب على الأفعال التي يعتقد أن الضحية ارتكبها.

كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة رفضت طلبات المعلومات عما إذا كانت التحقيقات لا تزال جارية في الحالات التي حظيت بتغطية على نطاق واسع مثل ما يزعم بشأن ضرب الصحفي "رامي عيشة" على يد أفراد الشرطة العسكرية أو التعذيب المزعوم "لغسان شهاب السليمان الصليبي" وآخرين أثناء الاحتجاز في وزارة الدفاع، أو لم ترد على هذه الطلبات، ودعت اللجنة الدولة إلى إعادة تأكيد حظر التعذيب حظرًا مطلقًا بشكل لا لبس فيه وضمان التحقيق في جميع حالات ادعاءات التعذيب.

الحريات العامة

على صعيد **حرية التعبير** أعربت لجنة الحقوق المدنية والسياسية عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) تجريم التشهير والقذف والتجديف وانتقاد المسئولين العموميين، وهي أمور يمكن أن يعاقب عليها بالسجن. (ب) الادعاء بأن تفسير مفهوم الجريمة السيبرانية تفسيرًا واسعًا من قبل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن

الداخلي يرمي إلى تقييد حرية التعبير، (ج) تقارير تفيد بتوقيف وملاحقة الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ينتقدون السلطات الحكومية وشخصيات سياسية، لا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. (د) السلطات الواسعة والتقديرية المخولة للمديرية العامة للأمن العام وحظر عدد من الأعمال الفنية بما فيها الأفلام، ويساور اللجنة القلق أيضًا لأن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها السابقة.

ودعت اللجنة الدولة إلى إلغاء تجريم تجديف وإهانة وانتقاد الموظفين العموميين، والنظر في إمكانية إلغاء جريمة التشهير إلغاءً كاملاً، والتأكد في كل الأحوال من حصر تطبيق قانون العقوبات في الحالات الأشد خطورة فقط، وكفالة تفسير مفهوم الجريمة السيبرانية بما يتسق وحرية التعبير، والامتناع عن قمع التعبير عن آراء مخالفة أو فرض رقابة على التعبير الفني بما يتحاوز القيود الضيقة المسموح بها بموجب المادة (١٩) من العهد، وجددت مطالبها للبنان بمراجعة وتعديل أحكام قانون البث التلفزيوني والإذاعي (الصادر عام ١٩٩٤) والمرسوم الصادر بإنشاء الهيئة المستقلة لمنح تراخيص البث (الصادر عام ١٩٩٦) .

على صعيد **الحق في التجمع السلمي** شهدت لبنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير وفى سياق متفاقم بفعل الانقسامات السياسية وتردي الوضع الاقتصادي وكذلك قلة الموارد عدة تظاهر للمطالبة بمغادرة اللاجئين السوريين، معتبرين أنهم يشكلون عبئًا اقتصاديًا كبيرًا على اللبنانيين، ورفعت لافتات تطالب بعودة اللاجئين السوريين إلى بلدهم.

كما خرجت تظاهرات في الضاحية الجنوبية في ٢٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بعدما أزالت القوى الأمنية المحال التجارية التي اعتبرتها "مخالفة" في حي السلم، واستخدمت قوى الأمن الجرافات في حملة إزالة المحال، في حين استنكر عشرات المواطنين هذه الحادثة، وأحرقوا الإطارات في الشوارع وأغقلوا الطرقات في مشهد غالبًا ما يتكرر حين تتدخل السلطات الرسمية في الضاحية الجنوبية، كما تعرض حزب الله لاحتجاجات باعتباره مسيطرًا على مقاليد الأمور في الضاحية ومفاصل السلطة الأمنية في البلاد.

وفي ١٠ ديسمبر/كانون اول ٢٠١٧ شهدت البلاد موجة من الاحتجاجات قرب السفارة الأمريكية في بيروت احتجاجًا على قرار الرئيس الأمريكي نقل عاصمة بلاده لدى إسرائيل إلى القدس المحتلة، واستخدمت قوى الأمن الغاز المسيل للدموع

وخراطيم المياه لتفريق المتظاهرين الذين حاولوا الاقتراب من السفارة رغم تمسكهم بالطابع السلمي، وهو ما أدى إلى أعمال شغب شملت حرق إطارات وصناديق نفايات وإلقاء الحجارة باتجاه قوات الأمن.

كما تظاهر المئات بمحيط السفارة الأمريكية احتجاجًا على العملية العسكرية التركية في مدينة عفرين السورية في ٥ فبراير/شباط ٢٠١٨، لكنها لم تشهد مصادمات.

على صعيد **الحق في المشاركة في الشئون العامة** أُجريت الانتخابات النيابية في ٦ مايو/أيار ٢٠١٨ في أول استحقاق انتخابي تشهده البلاد منذ آخر انتخابات نيابية في العام ٢٠٠٩ بعد الفراغ السياسي الذي تعرضت له البلاد، ومددت ولاية البرلمان لثلاث مرات في الأعوام ٢٠١٣، و٢٠١٤، و٢٠١٧.

إلا أن القانون الذي أُجريت على أساسه الانتخابات لم يتضمن تخصيص مقاعد للنساء، ولم يُتح الحق للعسكريين في الاقتراع وأبقى على سن الناخب عند سن الـ ٢١ عامًا، وأغفل المطالب التي طغت على الساحة اللبنانية وكان من المأمول معالجتها.

وجرت الانتخابات في ٦ مايو/أيار ٢٠١٨ وفق النظام النسبي، وبلغ عدد المترشحين للانتخابات ٩٧٦ مرشحًا بينهم ١١١ سيدة، يتنافسون على مقاعد مجلس النواب البالغ عددها ١٢٨ ويمثلون تيارات طائفية مختلفة، وأظهرت النتائج فوز التحالف الانتخابي الذي يتزعمه حزب الله بأكبر المقاعد في مقابل تراجع عدد مقاعد تيار المستقبل الذي يتزعمه رئيس الوزراء "سعد الحريري"، لكن بحصول "الحريري" على ٢١ مقعدًا حافظ على مركزه كزعيم للسنة وقيادة أكبر كتلة في البرلمان، بما سمح له بتشكيل الحكومة اللبنانية والاحتفاظ برئاسته لها.

وقد بلغ مجموع الناخبين المسجلين نحو ٣,٧٥ ملايين، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات ٤٩,٢٠% بحسب ما أعلن وزير الداخلية، في حين كانت تبلغ ٥٤% خلال الانتخابات النيابية ٢٠٠٩.

وحافظ "نبيه بري" على رئاسة مجلس النواب للمرة السادسة على التوالي بأغلبية ٩٨ صوتًا، ورغم مرور أربعة أشهر على إعلان النتائج وبدء المشاورات بشأن تشكيل الحكومة الجديدة فلا يزال تشكليها متعسرًا على خلفية التنافسات المحلية بين الكتل السياسية والتدخلات الدولية.

كان رئيس الوزراء "سعد الحريري" قد غادر العاصمة بيروت إلى العاصمة السعودية الرياض بهدف لقاء القادة السعوديين، وألقى بيانًا متلفزًا تقدم فيه باستقالته من رئاسة الحكومة اللبنانية احتجاجاً على هيمنة حزب الله والنفوذ الإيراني على البلاد ومحاولات اغتياله المتكررة، وقد تمسك الرئيس اللبناني "ميشال عون" بعودة "الحريري" إلى بيروت وتقديم استقالته شخصياً وشرح أسبابها، لا سيما أن الاستقالة من شأنها تفجير الوضع اللبناني المشوب بالاحتقان.

وقد رافق ذلك تكاثر الجدل حول احتجاز "الحريري" (يحمل الجنسية السعودية) في الرياض رغم إرادته، وأنه دُفع دفعًا إلى تقديم استقالته تلبية لمطلب سعودي لتصعيد الأزمة مع إيران في إطار الصراع السعودي الإيراني، وقد أتاحت وساطة مصرية – فرنسية مشتركة السماح لرئيس الوزراء اللبناني بمغادرة الرياض، فتوجه لاحقًا إلى باريس والقاهرة، وتراجع عن استقالته في بيروت، وحاز –رغم تراجع حصة الكتلة التي يقودها– على ثقة ١١١ صوتًا في مجلس النواب لتولي مسئولية تشكيل الحكومة في سياق التوافقات السياسية الجارية.

* * *

دولة ليبيا

بعد هدوء نسبي، شهدت ليبيا خلاله مقدمات واعدة، بلورتها الجهود الإيجابية للبروفيسور "غسان سلامة" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في إطار خطة عمل أممية لدعم عملية سياسية شاملة تضع نهاية للمرحلة الانتقالية التي أُطلقت في العام ٢٠١٥، وطال أمدها بهدف تشكيل سلطة تنفيذية جديدة والتوصل إلى تنقيحات محدودة على الاتفاق السياسي الليبي "الصخيرات ٢٠١٥"، وإطلاق حوار مجتمعي في جميع أنحاء البلاد لتوفير أساس للمشاركة بقوة في الانتخابات المقبلة على المستويين البرلماني والرئاسي، لكن هذه المسيرة تعرضت إلى سلسلة من العقبات عادت بها إلى الوراء قليلاً.

وكانت الخطوات الايجابية التي تم انجزت فتشمل ما يلي:

- توفير منبر لاتفاقات مصالحة تناولت أكثر القضايا المثيرة للجدل، مثل المظالم المتعلقة بملكية الأراضي والمشاورات بين النازحين داخليًا ووجهاء المناطق التي نزحوا منها.
- دعم إجراء الانتخابات المحلية التي جرت في الزاوية في ١٢ مايو/أيار ٢٠١٨، وانطلاق عملية تسجيل الناخبين لانتخابات مماثلة في مدينتي بنى وليد ودرج، ومن المتوقع إجراء عشرات العمليات الانتخابية على مستوى البلديات هذا العام.
- استكمال المرحلة الاستشارية لعملية المؤتمر الوطني، حيث نظم على مدار ١٤ أسبوعًا ٧٥ اجتماعًا في ليبيا وخارجها شارك فيها ٧٠٠٠ ليبي، وشكّل النساء ربع هذا العدد، وتم استلام ٢٠٠٠ مشاركة عبر الانترنت، بينما انضم ١٣٠ ألف متابع إلى هذه العملية التشاورية على وسائل التواصل الاجتماعي، ما أفضي إلى نصف مليون تعليق، وتتمثل المرحلة الثانية من المؤتمر الوطني في إعداد تقرير شامل ونهائي يتضمن استنتاجات وتوصيات وطنية لدعم الخطوات التالية الرامية إلى الخروج من المرحلة الانتقالية.
- تحديد موعد مبدئي للانتخابات يستهدف تحقيقها في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٨.

ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية (وفقًا لولايتها بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في العام ٢٠١١) عاجزة عن ملاحقة المسئولين عن الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المتصارعة خلال النزاع المسلح الذي شهدته البلاد في العام ٢٠١١، وتواصل هذا العجز مع طلب المحكمة خلال العام ٢٠١٧ القبض على أحد

ضباط الجيش الوطني المسئول عن ارتكاب جرائم خطيرة بما في ذلك القتل العلني والتمثيل بجثامين قتلى من الإرهابيين في الشرق في وقت لا يمكن فيه للمحكمة ممارسة ولايتها في ظل الرفض المحلي والقيود الأمنية.

وتعمل عدد من الفصائل الإسلامية على محاولة وقف مسار التقارب بين المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وبين البرلمان والجيش الوطني الليبي، وخاصة من خلال محاولات إعادة السيطرة على العاصمة طرابلس، وقد تمثل ذلك في السماح لبقايا تنظيم "داعش" الإرهابي باستيطان منطقة وادي الربيع التي تلتف حول العاصمة شرقاً وجنوباً، ومن خلال محاولات أخرى لإحياء حكومة "الغويل" المنتهية ولايتها في طرابلس، بما في ذلك محاولة اقتحامها بحراً في إحدى الوقائع.

الحقوق المدنية والسياسية

ظلت النزاعات المحلية المسلحة والإرهاب يشكلان مصدرًا متواترًا لانتهاك الحق في الحياة، حيث ظلت الحالة الأمنية في المنطقة الغربية غير مستقرة في الفترة المشمولة بالتقرير جراء نزاعات محلية بين جماعات مسلحة متنافسة، ففي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٨ داهم أفراد من ملشيا "قوة الردع الخاصة" مصرف الصحاري في ورشفانة بدعوى إلقاء القبض على عصابة إجرامية، وخلال المداهمة أدى إطلاق أفراد القوة النار بصورة عشوائية إلى مصرع قائد المجموعة وسقوط ضحايا من المدنيين، حيث تواصلت الاشتباكات العشوائية لمدة يومين.

وإثر صدور تقرير ديوان المحاسبة التابع للدولة للعام ٢٠١٧ وفي ٢٤ مايو/أيار ٢٠١٨ اندلعت اشتباكات بين القوات المتناحرة في طرابلس، وفي ٢٥ و٢٦ مايو/أيار ٢٠١٨ طردت عناصر من كتيبة ثوار طرابلس ومن جماعة بو سليم المسلحة وحدات الحرس الرئاسي من مواقعها، واحتجزت آمر الحرس "نجمي الناكوع" لفترة وجيزة.

وتصاعدت حدة التوترات في طرابلس على خلفية شائعات مفادها أن الجماعات المسلحة من المدن المجاورة تخطط لطرد الجماعات المسلحة التابعة لحكومة الوفاق الوطني في طرابلس.

وتواصل أيضًا ورود تقارير عن وقوع سرقات وهجمات واشتباكات وعمليات اختطاف، ففي ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٨ وفي أعقاب صدور بيان يؤيد قرار الجيش الوطني الليبي تسليم المرافق النفطية إلى "الحكومة المؤقتة" هاجمت مجموعة مسلحة

مجهولة نائب رئيس المجلس الرئاسي "فتحي المجبري" بهدف اغتياله، وقد نجا من الأذى، لكنه استقال في ٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٨.

وفي الزنتان تفاقم التنافس المستمر بين الجماعات المسلحة المتناحرة الذي يتعلق في الغالب بتهريب الوقود والاتجار بالبشر ليتحول إلى اشتباكات مسلحة في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٨، وقد احتجزت جماعة مسلحة بعض المدنيين لفترة وجيزة بهدف مبادلتهم بشاحنات وقود صادرتها جماعة مسلحة منافسة.

وفي ١٩ مايو/أيار ٢٠١٨ وقع اقتتال عنيف في مدينة العجيلات بين الجماعات المسلحة على الإيرادات المتأتية من الأنشطة غير القانونية، ونتيجة لذلك أصيب أحد المدنيين برصاصة طائشة مما أودت بحياته.

وفي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٨ تعرض ٢٣ مهاجرًا غير شرعي في أثناء محاولتهم الفرار لإصابات نتيجة إطلاق المهربين النار عليهم في مستودع في بني وليد.

وفى المنطقة الشرقية استمر الحصار الذي يفرضه الجيش الوطني في درنة وأثَّر سلبًا على إيصال المساعدات الإنسانية واستفادة السكان من الرعاية الصحية، وورد أن الجيش كثف من عمليات القصف وإطلاق نيران المدفعية الثقيلة في مارس/آذار ٢٠١٨ وأوقع بذلك إصابات في صفوف المدنيين، وأسفرت الاشتباكات التي قام بها الجيش ونفذها مجلس شوري المجاهدين في درنة في ٨ و١١ و١٩ مارس/آذار ٢٠١٨ عن مقتل شخصين وإصابة تسعة آخرين من كلا الجانبين.

وفي ٧ مايو/أيار ٢٠١٨ وفي أعقاب الحصار العسكري الذي ضربه الجيش الوطني على مدينة درنة لمدة سنتين شُنت عملية عسكرية على مجلس شورى مجاهدي درنة، وقبيل الهجوم حل المجلس نفسه وتحالف مع العناصر المسلحة الأخرى وشكل معها قوة حماية درنة، وشاركت في العملية العسكرية قوات برية يساندها قصف جوي وقصف مدفعي مكثفان مع مساندة جوية متطورة، وأسفرت العملية عن مقتل ما لا يقل عن ٢٧ مدنيًا وإصابة ٣٠ آخرين بجراح، وبينما أشارت التقارير إلى مقتل ١٤٠ من أفراد الجيش الوطني الليبي فإن عدد القتلى من أفراد قوة حماية درنة غير معروف.

ونجمت معظم الإصابات في صفوف المدنيين عن إطلاق الجيش الوطني للنيران بشكل شبه عشوائي واتخاذ المسلحين في درنة المدنيين والأعيان المدنية دروعًا بشرية خلال القتال، بالإضافة إلى وقوع الأشخاص في مرمى النيران المتبادلة

وانفجار مخلفات الحرب.

وعندما خُففت القيود المفروضة على حركة المدنيين في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٨ فر الآلاف من الأسر طلبًا للأمان، وظل مدنيون آخرون محاصرين في مناطق النزاع القائم دون أن تتوفر لهم كميات كافية من الغذاء أو الماء أو إمكانية للحصول على العلاج الطبي.

وفي ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠١٨ أعلن اللواء "خليفة حفتر" تحرير مدينة درنة من الإرهابيين. وفي ٥ أغسطس/آب ٢٠١٨ تواصلت العمليات المتقطعة للجيش الوطني الليبي ضد عناصر قوة حماية درنة في البلدة القديمة.

وفي ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٨ شن أعضاء من حرس المنشآت النفطية السابق وسرايا الدفاع عن بنغازي بالإضافة إلى عناصر أجنبية هجومًا على الجيش الوطني، واستولوا على منطقة "رأس لانوف" ومرافق ميناء السدرة في الهلال النفطي.

وبعد أيام من الاشتباكات المسلحة التي أسفرت عن وقوع عدد غير معروف من القتلى والجرحى نجح الجيش الوطني في استعادة السيطرة على المنشآت النفطية في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٨، وفي خطوة غير مسبوقة أعلن الجيش الوطني في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٨ تسليم المنشآت النفطية الواقعة في الهلال النفطي وفي المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرته إلى المؤسسة الوطنية للنفط المرتبطة بـ "الحكومة المؤقتة" في شرق ليبيا، ورفض إعادتها إلى ولاية المؤسسة التابعة للمجلس الرئاسي على صلة بالعائدات المالية للنفط التي يستفيد منها قادة مليشيات إرهابية في أنشطتهم غير المشروعة.

غير أن الجيش الوطني وافق في ١١ يوليو/تموز ٢٠١٨ على تسليم مرافق الهلال النفطي إلى سيطرة المؤسسة الوطنية للنفط الموجودة في طرابلس في أعقاب طلب رئيس المجلس الرئاسي "فائز السراج" من مجلس الأمن إنشاء لجنة تقنية دولية لمراجعة الحسابات المالية الليبية باعتبار أن عمل تلك اللجنة سيحول دون وصول الأموال إلى التنظيمات الإرهابية.

وفي المنطقة الجنوبية زادت النزاعات القبلية في مدينة سبها وحولها بين قبيلتي "التبو" و"أولاد سليمان"، وفي ٦ مارس/آذار ٢٠١٨ تصاعدت أعمال العنف في سبها، وأسفرت الاشتباكات عن مقتل سبعة أشخاص وإصابة أكثر من ٢٠ آخرين معظمهم من المدنيين، واضطرت مئات الأسر إلى النزوح بسبب أعمال القتال.

وفي ٢ مارس/آذار ٢٠١٨ قتل شخصان في مدينة أوباري قيل إنهما

ينتسبان إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في غارة بطائرة مُسيرة (بدون طيار) نفذتها قوة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية التي تزعم أن العمليات من هذا النوع تأتي بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.

وإثر تزايد المواجهات وهجمات القناصين على نطاق صغير استولت قوات التبو في ١٢ مايو/أيار ٢٠١٨ على قلعة "إلينا" الإستراتيجية والمقر المجاور لقيادة اللواء السادس التابع لأولاد سليمان، ووردت تقارير عن مقتل حوالي ١٠ أشخاص وإصابة ٤٥ آخرين بجروح خلال الهجوم، وقد انسحبت مليشيات "التبو" إثر ذلك بعد أن دمرت تحصينات الموقع وجعلت الدفاع عنه أمرًا مستحيلاً.

وقد أخفقت الجهود المبذولة لحل النزاع بين الجانبين بما في ذلك الجهود التي بذلها المجلس الرئاسي، وفي غضون ذلك لا تزال القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية على أساس الانتماء القبلي قائمة في أماكن مختلفة.

وفي ٣١ مايو/آيار ٢٠١٨ هاجمت قوات مرتبطة بحرس المنشآت النفطية قاعدة "تمنهنت" الجوية التي يسيطر عليها الجيش الوطني مما أسفر عن مقتل أربعة من أفراده، وواصل الجيش الوطني عملياته الدورية ضد جماعات المعارضة التشادية، وشمل ذلك هجمات شنها على منطقة "أم الأرانب" الواقعة على بعد ٩٠ كيلو مترًا جنوب سبها في ٢٨ مايو/أيار و٢-٣ يونيو/حزيران ٢٠١٨، وتواصل ورود التقارير عن عمليات الاختطاف وانعدام الأمن في الجنوب. وفي ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠١٨ أُطلق سراح ثلاثة مهندسين أتراك أمضوا ٢٣٣ يومًا في الأسر بعد اختطافهم في أوباري.

كذلك واصل تنظيم "داعش" أنشطته في محيط سرت -معقله السابق- ومناطق أخرى من ليبيا، وفى ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٨ أعلن التنظيم مسئوليته عن تفجير مركبة مفخخة بأجهزة تفجير يدوية الصنع في نقطة تفتيش تابعة للجيش الوطني على الطريق المؤدية إلى مدينة الجفرة أدى إلى مقتل ٥ أفراد من قوات الجيش وجرح سبعة آخرين.

وشهدت أجدابيا هجمات دموية للتنظيم استهدفت بالأساس حواجز لعناصر في الجيش الوطني، ففي ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٨ أعلن التنظيم مسئوليته عن هجوم انتحاري نُفذ بواسطة سيارة مفخخة انفجرت في اليوم السابق على مقربة من نقطة تفتيش تابعة للجيش الوطني جنوب شرق أجدابيا أدت إلى مقتل جندين. وأعلن التنظيم أيضًا مسئوليته عن هجوم متزامن على نقطة تفتيش أخرى تابعة للجيش

الوطني الليبي شمال أوجلة.

وفي ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٨ استهدف تنظيم داعش مركزًا للشرطة في القنان جنوب شرقي أجدابيا، مما تسبب في مقتل مدنيين وإصابة خمسة آخرين، ونشر التنظيم بيانًا ادعى فيه أن مقاتليه قتلوا اثنين من الجيش الوطني أثناء الاشتباكات التي وقعت في نقطة تفتيش في منطقة الجفرة في ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٨.

كذلك استمرت الهجمات على المستشفيات والمرافق الصحية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فتم قصفها بالقنابل والمدفعية، وفشلت الأطراف المتحاربة في اتخاذ التدابير الواجبة في التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنية، ولم يصدروا تحذيرات لتجنب أو خفض خسائر حياة المدنيين أو إصابتهم أو تدمير المرافق الطبية، وأدت هذه الهجمات إلى إصابة المدنيين وتدمير الموارد الطبية.

ومن أمثلة ذلك الاشتباكات في مدينة سبها بين أولاد سليمان والتبو التي نالت من المركز الطبي في سبها، وهو أكبر مستشفى وأفضلها تجهيزًا في الإقليم في ١٥ حادثة خلال الفترة من ٦ فبراير/شباط ٢٠١٨ إلى مايو/أيار ٢٠١٨، وأدى ذلك إلى إصابات عديدة بين المرضي والفريق الطبي للمستشفى، وإخلاء المستشفى من المرضي والفريق الطبي من أجنحة عديدة في المستشفى.

وقد رصدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقرير لهما عن المرافق الصحية خلال الفترة من مايو/أيار ٢٠١٧ إلى مايو/أيار ٢٠١٨ وقوع ٣٦ هجومًا على مرافق صحية استهدفت أشخاصًا ومرضي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دون إنكار أن الرقم الفعلي قد يكون أعلى من ذلك بكثير.

كذلك سجلت المؤسستان انخراط الجماعات المسلحة في تبادل إطلاق النار في مستشفى صبراتا (٧٥ كيلو مترًا من طرابلس) في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ واستمر ثلاثة أيام، حيث قصف المستشفى مرتين، مما تسبب في تدمير وحدات الطوارئ والعمليات والفريق الطبي.

كما سجلتا نزاعًا مسلحًا في مدينة الزاوية تسبب في عرقلة الخدمات الطبية في مستشفى الزاوية الرئيس، ووضعت جماعتا الحنيش والخضراوي المسلحتان مرتكزين بالقرب من المستشفى مستخدمتين البنادق الآلية ومضادات الطائرات، وفى العام ٢٠١٧ أُغلقت مستشفى الزاوية الرئيسة ثلاث مرات بسبب الاشتباكات.

كذلك يرصد التقرير أحداثًا مماثلة في مستشفيات جنوب طرابلس في مايو/ أيار ٢٠١٧، و٤ أحداث في بنغازي في العام نفسه وفى إحداها (١٧ نوفمبر/ تشرين

ثان) انتشر القتال داخل مستشفى الجلاء، والتي تعد واحدة من أكبر مستشفيات بنغازي، وجرت أعمال القتال داخل ممرات المستشفى، واستخدمت فيها أسلحة AK-47S.

ولم يقتصر الاعتداء على المرافق الصحية على الاشتباكات المذكورة، ولكنه امتد إلى نهب الجماعات المسلحة للمعدات والإمدادات الطبية والتجهيزات، ويأتي ذلك لتزويد مستشفيات ميدانية بالقرب من مناطق عمليات قتل، في حالات أخرى بهدف المكاسب المادية، ويرصد التقرير العديد من هذه النماذج في هذا الشأن.

كذلك يرصد التقرير العديد من مظاهر الاعتداء على الأطباء وغيرهم من هيئات التمريض لإجبارهم على إعطاء الأولوية لزملائهم أو ذويهم تحت إرهاب السلاح، كما رصد احتجاز أشخاص من العاملين في الرعاية الصحية تعسفيًا، أو أخذهم كرهائن أحيانًا بسبب تقديمهم خدمات صحية لأشخاص مصنفين كـ"مقاتلين أعداء" أو معارضين، وأورد التقرير نموذجين من درنة تعرضا للحرمان من حريتهم بسبب تقديمهم خدمات صحية للجيش الوطني في الفترة من ٢١ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧.

كذلك رصد التقرير ظاهرة إعاقة وصول الأشخاص إلى المستشفيات بسبب حواجز التفتيش التي تقيمها الجماعات المسلحة، وأدت في بعض الحالات إلى وفاة مرضي أو الحيلولة دون إغاثة مصابين مما أفضى إلى وفاتهم، وكذلك هجوم جماعات مسلحة على جرحى ومرضى بالمستشفيات.

وفى ٣ مارس/آذار ٢٠١٨ ألقت قوات الردع الخاصة القبض على خمسة أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى تنظيم "داعش" في قصر القره بوللى وزليتن، وفى ٩ مارس/آذار ٢٠١٨ استهدف هجوم انتحاري بواسطة مركبة مفخخة نقطة تفتيش تابعة للجيش (البوابة ٦٠) جنوب أجدابيا، وأسفر عن إصابة ٣ من أفراد الجيش، وفي حادث مماثل في أجدابيا أيضًا قُتل ستة من أفراد الجيش وأصيب عشرة آخرون. وفي كلتا العمليتين أعلن تنظيم "داعش" مسئوليته.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تحتجز المجموعات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا –بما في ذلك المجموعات التابعة للدولة– آلاف الرجال والنساء والأطفال بشكل تعسفي ومطول ودون مسوغ قانوني، حيث يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات والتجاوزات، وقلما يُتاح لهم سبـل الانتصاف القضائيـة أو التعويضات، بينمـا يفلت أفـراد المجموعات

المسلحة تمامًا من العقاب.

وطبقًا لتقرير مشترك بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في إبريل/نيسان ٢٠١٨ فإنه منذ تجدد الأعمال العدائية المسلحة التي اندلعت في العام ٢٠١٤ احتجزت مجموعات مسلحة تابعة للأطراف كافة المشتبه بهم من معارضيها ومنتقديها.

كما تفشت ظاهرة احتجاز الرهائن بغرض مبادلتهم مع السجناء أو للحصول على فدية، ويحتجز الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء ليبيا بصورة تعسفية بسبب انتماءاتهم القبلية أو العائلية أو السياسية، وبعضهم لا يزال محتجزًا منذ العام ٢٠١١ دون توجيه تهمة لهم أو تقديمهم للمحاكمة أو إصدار حكم ضدهم.

وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ قُدر أن ما يقرب من ٦٥٠٠ شخص محتجزون في سجون رسمية تشرف عليها الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، في حين يحتجز آلاف آخرون في العديد من المراكز الأخرى التابعة اسميًا لوزارتي الداخلية أو الدفاع لكنها تُدار بصورة مباشرة من قبل المجموعات المسلحة.

وتشتهر هذه المراكز بانتهاج التعذيب وغيره من الانتهاكات والتجاوزات، ومثال على ذلك مركز الاحتجاز في قاعدة معيتيقة الجوية في طرابلس الذي تديره مجموعة مسلحة تدعى قوة الردع الخاصة الموالية لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليًا، وتتبع اسميًا لوزارة الداخلية، ويقدر عدد المحتجزين فيه بحوالي ٢٦٠٠ رجل وامرأة وطفلم يمثل معظمهم امكانية المثول أمام السلطات القضائية، ويتعرض المحتجزون للتعذيب، والقتل، والحرمان من العلاج الطبي الملائم، وسوء ظروف الاحتجاز.

وفي سجن الكويفية –وهو أكبر مركز احتجاز في شرق ليبيا– يقدر أن هناك ما لا يقل عن ٨٠٠ شخص محتجزين في ثلاثة أقسام منفصلة تخضع للشرطة القضائية والجيش الوطني، وهو تحالف عسكري يسيطر على معظم شرق ليبيا وغير متحالف مع الحكومة المعترف بها دوليًا، وأحد أجهزة المخابرات، ويتعرض المحتجزون في القسمين الأخيرين للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة وبمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وسوء المعاملة.

وهناك سبعة سجون أخرى، هي: عين زارة، والهضبة، والجوية، والجديدة، وقرنادة، وطمينة، وصرمان، فضلاً عن ١٣ مركز احتجاز تديرها مجموعات مسلحة متنوعة، ولم يمثل معظم المحتجزين أمام المحكمة على الإطلاق، وفي الحالات

النادرة التي أُحيل فيها بعضهم إلى النيابة العامة تم الاستجواب دون حضور محاميهم، وفي بعض الحالات انتزعت "اعترافات" قسرية منهم وبثت على القنوات التلفزيونية، مما يقوض قرينة براءتهم ويعرض أقاربهم لعمليات انتقامية.

وكثيرًا ما يوضع المحتجزون في ظروف احتجاز غير إنسانية تصل إلى حد التعذيب، إذ يوضع المحتجزون بصورة مكتظة في زنزانات صغيرة تفتقر إلى الضوء أو التهوية ودون مرافق صحية ملائمة، ويحتجز بعضهم في حبس انفرادي لفترات طويلة في زنزانات صغيرة جدًا تؤدي إلى مشكلات طبية يعانون منها أصلاً، كما تؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية والمعوية، وفي بعض الحالات تُفضي ظروف الاحتجاز السيئة مقترنةً بالإهمال الطبي إلى الوفاة، ويُحتجز الأطفال مع الكبار في ظروف مزرية مماثلة.

وتمنع المجموعات المسلحة على نحو متكرر المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي في الفترة الأولى من احتجازهم، وفي بعض الحالات يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى سنتين في ظروف تصل إلى حد الإخفاء القسري، ويُمارس التعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا، ولا سيما في فترة الاحتجاز الأولى وخلال الاستجوابات، وقد تعرض بعض المحتجزين للضرب حتى الموت، فعلى سبيل المثال في العام ٢٠١٧ وصلت ٣٥ جثة تحمل علامات التعذيب إلى مستشفيات طرابلس وحدها.

وهناك مخاطر كبيرة تهدد الذين تم اخفاؤهم قسرًا على يد المجموعات المسلحة، وتم الكشف عن جثث المئات ممن أخذتهم المجموعات المسلحة ملقاة في الطرقات والمستشفيات ومكبات القمامة، وكثير من هذه الجثث كانت مكسورة الأطراف وظهرت عليها آثار التعذيب والجروح الناجمة عن إطلاق النار، وتبين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن المجموعات المسلحة في جميع أنحاء البلاد أعدمت أشخاصًا محرومين من حريتهم بإجراءات موجزة أو قتلتهم.

وفي حين يأتي عدد المحتجزات أقل من عدد الرجال، إلا أنه غالبًا ما تُحرم النساء بصورة غير مشروعة من حريتهن بسبب الانتماءات العائلية أو بغرض مبادلتهن بالسجناء، ويتم احتجازهن في مراكز تفتقر إلى الحارسات من النساء، مما يعرضهن لخطر الاعتداء الجنسي، ووثقت الأمم المتحدة حالات تعذيب وسوء معاملة ضد النساء.

ولم يكن الاحتجاز غير القانوني والتعذيب هما الجرم الوحيد الذين يتعرض له المواطنون في سياق الفوضى وغياب حكم القانون، حيث شهدت البلاد ظاهرة أكثر خطرًا بتحويل ليبيا لمركز مرور للمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء إلى إيطاليا التي تقع على بعد ٣٠٠ كليو مترًا عن السواحل الليبية، واستغلالهم وتعرض بعضهم للاغتصاب والتعذيب وادعاءات بالرق.

وقد بثت شبكة سي إن إن في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ تقريرًا تم تداوله بشكل واسع على شبكات التواصل الاجتماعي عن عرض شابين للبيع في مزاد للعمل بإحدى المزارع بمبلغ ١٢٠٠ دينار (أي ٤٠٠ دولار) لكل منهما كانا محتجزين لشهرين أو ثلاثة في السجون، وقد أعلن نائب رئيس حكومة الوفاق "أحمد معيتيق" في تصريحات صحفية في ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ أن حكومة الوفاق بصدد تكليف لجان مختصة للتحقيق في التقارير المنشورة لضبط المتهمين وتقديمهم للعدالة. وقد أثار ذلك المشهد غضبًا جارفًا على المستوى الدولي، ودعا رئيس النيجر إلى تشكيل لجنة تحقيق محايدة لمعرفة كيفية تنظيم عمليات التهريب هذه المسئولين عنها ليتحمل الكل مسئولياته.

المشردون

وفقًا للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا، يشكل الوضع الإنساني الذي يعيشه المشردون داخليًا في ليبيا وافتقارهم إلى الدعم اللازم لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم والتوصل إلى حلول دائمة مصدر قلق كبير، فوفقًا للبيانات المتاحة، يُقدَّر عدد السكان الليبيين المشردين داخلياً في الوقت الراهن بنسبة ٢-٣ % من مجموع السكان، ومن ثم فتعزيز حمايتهم وكفالة سلامتهم وأمنهم وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم يجب أن تكون أولوية عليا في سبيل إنقاذ الأرواح وتحسين ظروف العيش.

لقد أصبح التشرد الداخلي سمة دائمة من سمات حياة الكثيرين في ليبيا، وبالنظر إلى انعدام القدرة على توفير الحماية الكافية أو إيجاد حلول دائمة داخل البلد وجد عدد متزايد من الليبيين المشردين داخليًا يضطرون إلى مغادرة بلدهم، وتوجه الكثير منهم صوب أوربا.

وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من حالات التشرد الحالية في ليبيا سببها الصراع المسلح فإن ذلك ليس العامل الوحيد للتشرد في البلد، وتتضمن الأسباب الرئيسة الأخرى انتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد والفرار خوفًا

من هذه العوامل المذكورة.

وتتواصل حالات التشرد في ليبيا لأسباب متعددة الجوانب، مثل الاشتباكات المسلحة في المدن، وانعدام الخدمات الأساسية، والنزاعات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات، والاضطهاد السياسي، والهجمات الإرهابية، والانتماءات القبلية، والصراعات الإثنية.

وفي أثناء زيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠١٨، قُدر عدد المشردين داخليًا، بحوالي ١٩٣ ألف شخص، وعدد المشردين الذين عادوا إلى مناطقهم الأصلية حوالي ٣١٧ ألف شخص، ويواجه المشردون عددًا من التحديات أبرزها:

- التحديات المتعلقة بوثائقهم الشخصية ووثائقهم المدنية، إذ ترك الكثيرون وثائقهم وهم يفرون من درياهم، ويواجه هؤلاء حاليًا صعوبات في الاستفادة من الخدمات والمساعدة وفرص العمل وضمان حريتهم في التنقل وقدرتهم على الوصول إلى الأماكن الآمنة، لأنهم لا يستطيعون المرور عبر نقاط التفتيش.
- معظم المشردين داخليًا لا يعيشون في مخيمات رسمية، بل يتجمعون في مستوطنات غير رسمية مثل المصانع المهجورة، أو يظلون داخل منازلهم هربًا أو خوفًا من احتمال اضطهادهم.
- لا يتلقى معظم من يوجدون خارج ما يسمى مخيمات إلا القليل من المساعدات الإنسانية إن لم تكن معدومة.
- توقيف المشردين داخليًا واحتجازهم دون مراعاة الإجراءات القانونية ومدة احتجازهم وظروف المعيشة والمعاملة في السجون، ومزاعم التعذيب فيها، وعدم قدرة المحامين وأفراد أسر المحتجزين على الوصول إليهم.
- انتشار العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع، لا سيما ضد النساء والفتيات الضعيفات مثل اللائي يعشن مشددات.
- تدمير المنازل والهياكل الأساسية في العديد من مناطق العودة المحتملة.

ووفقًا للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا يُعد سكان مدينة تاورغاء – (حوالي ٤٣ ألف نسمة) اضطروا إلى الفرار من ديارهم في العام ٢٠١١، ولجأ معظمهم إلى مستوطنات عشوائية في ضواحي بنغازي أو طرابلس، ويعيشون حالة تشرد داخلي منذ سبع سنوات– نموذجًا لأوضاع التشرد في ليبيا، فعلى الرغم من

حرصهم على العودة إلى ديارهم ينتابهم الخوف من الظروف التي سيجدونها عند عودتهم.

وفي أعقاب الحوار السياسي الذي دار بين أهالي تاورغاء وأهالي مصراتة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧ توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن عودة أهل تاورغاء إلى ديارهم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، ومع ذلك أفضى غياب التحضير وعدم التوصل إلى اتفاق موحد بشأن عودتهم إلى منع الآلاف منهم من العودة، وعمدت جماعات مسلحة من مصراتة إلى منع عودة أهالي تاورغاء.

وقد اضطر نحو ١٢ ألف للبقاء في منطقة قرارة القطف الذي تحول إلى مخيم نازحين، ويقبع هؤلاء في العراء في ظل ظروف موحشة وطقس شديد البرودة، ويحتاجون بشكل عاجل إلى إغاثة إنسانية متنوعة.

وقد توجه فريق من فرع المنظمة في ليبيا بقيادة الدكتور "عبد المنعم الحر" عضو مجلس أمناء المنظمة الأم والأمين العام لفرع المنظمة في ليبيا إلى قرارة القطف يوم ٦ فبراير/شباط ٢٠١٨، والتقى بقيادات المجلس البلدي وأعيان تاورغاء.

واطلع الفريق على الواقع المؤسف لهؤلاء الداخلين مجددًا في دائرة النزوح الذين يقبعون في منطقة صحراوية وعرة تكثُر فيها الثعابين والعقارب، وجرى تدبير بعض الخيام التي لا تفي باحتياجات النازحين، في ظل شح فادح في الغذاء والدواء في وقت يواجه فيه الهلال الأحمر الليبي صعوبات بعد تراجع التبرعات الموجهة إليه في ظل التحولات السياسية الجارية.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا عن أسفهما وتنديدهما بقيام بعض المليشيات بمنع نازحي تاورغاء من العودة إلى مناطقهم الأصلية وفقًا للاتفاق الموقع بين أعيان تاورغاء ومصراتة والمجلسين البلدين للمنطقتين برعاية المجلس الرئاسي.

ومن المؤسف أن المليشيا المسلحة اقتحمت مخيم نازحي تاورغاء الكائن بمنطقة الفلاح بطرابلس في ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٨، حيث تفيد مصادر المنظمة بجلب المليشيات آليات ثقيلة بغية هدم المخيم حيث تسعى إلى تقسيم الأرض الواقع عليها المخيم وبيعها حسب ما تناقلته الأخبار المتداولة، واعتقلت عددًا لا يقل عن نحو ٧٠ مواطنًا من قاطني المخيم.

المسار الانتخابي والدستوري

فـــي أعقاب الهجوم الإرهابـــي الذي وقع فـــي ٢ مايو/أيار ٢٠١٨ على مقر

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في طرابلس وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٣ شخصًا وتدمير أجزاء من مبنى المفوضية التي تشرف على مجريات العملية الانتخابية بموجب ولايتها وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا، قدمت حكومة الوفاق الوطني مليوني دينار ليبي (١,٥ مليون دولار) من تمويل الطوارئ لإصلاح المفوضية على الفور، وإضافة إلى ذلك وافقت الجهات الشريكة الدولية على تمويل أعمال الاصلاح.

وأدانت المنظمة وفرعها في ليبيا الاعتداء الارهابي، وأشارت إلى أنه يأتي في سياق تحلق الأنظار حول المفوضية في سياق الإعداد لإجراء الانتخابات خلال العام ٢٠١٨ كخطوة على طريق إنهاء الانقسام السياسي واستعادة السلم والاستقرار وبناء الدولة، وأكدتا أن أبلغ رد على الإرهاب وأعداء ليبيا هو التمسك بالمسار الديمقراطي وبإجراء الانتخابات في مواعيدها، مع بذل كافة الأطراف للجهود الهادفة إلى تخفيف التوتر والاحتقان وضمان السلم والاستقرار وتوفير المناخ الآمن للانتخابات.

وفي ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٨ منحت الحكومة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجمّعًا في طرابلس لإنشاء مقرها الجديد، وعقب تقييم أجرته إدارة شئون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة بُذلت جهود لإصلاح ذلك المجمّع بما يتماشى مع توصيات الإدارة.

وعلى الرغم من التحديات التي أعقبت الهجوم واصل فريق المساعدة الانتخابية المتكامل الذي تقوده بعثة الأمم المتحدة جهوده الرامية إلى دعم أعمال التحضير لاقتراعات عام ٢٠١٨ على النحو المتوخى في خطة عمل الأمم المتحدة، وعلى نحو ما اتُفق عليه في مؤتمر باريس، وقُدمت المشورة بشأن العمليات الانتخابية وجداولها الزمنية ريثما تُعتمد التشريعات الانتخابية، وبشأن تكنولوجيا المعلومات، وإدارة البيانات، وشراء المواد الانتخابية، واللوجستيات، والتصويت في الخارج، والعمليات الميدانية.

وإضافة إلى ذلك قُدمت المشورة التقنية ومعدات تكنولوجيا المعلومات بصورة محدودة إلى اللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية تحضيرًا للانتخابات المحلية التي ستجرى في العام ٢٠١٨، وشاركت البعثة أيضًا في مشاورات مع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومع الجهاز المسئول عن شئون الانتخابات في الحكومة، وهو المكتب الجديد التابع لوزارة الداخلية –والمسمّى مكتب شئون الانتخابات– بشأن

ضرورة إنشاء آليات فعالة، مع تقسيم العمل بوضوح فيما بين قوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي من أجل تأمين الانتخابات.

واستمرت الجهود المبذولة بوضع إطار دستوري لإنهاء الفترة الانتقالية في ليبيا قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسة، واستأنف مجلس النواب مناقشاته بشأن التشريع اللازم لإجراء استفتاء، وواصلت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور جهودها للتوعية بشأن مقترح الدستور بسبل منها تقديم إحاطات إعلامية للمجتمع الدولي، وفي ٢٩ يوليو/تموز أعلن "نوح عبد السيد" رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور استقالته، واختُتمت جلسة مجلس النواب التي عقدت يومي ٣٠ و٣١ يوليو/تموز ٢٠١٨ لمناقشة مشروع قانون الاستفتاء الدستوري دونَ تصويت، وبعد جلسة أخرى عُقدت في ١٣ أغسطس/آب ٢٠١٨ أُرجئ التصويت مرة أخرى.

***

جمهورية مصر العربية

استمر الإرهاب يشكل التحدي الرئيس لمسيرة البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ورغم بعض التحسن الذي طرأ على الأوضاع الأمنية في أواخر العام ٢٠١٧ في ضوء التدابير المتعاظمة التي اتخذت عقب الاعتداء الإرهابي الأضخم على المدنيين المصلين في مسجد الروضة شمالي سيناء، إلا أن الإرهاب لا يزال العامل الحاكم الأبرز لسياسات الدولة المصرية في شتى المناحي، واستمرت بعض تدابير مكافحة الإرهاب تشكل مبعثًا رئيسًا للقلق على وضعية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي لا يجوز التحلل من ضمان إنفاذها في سياق الأزمات.

ولبت مصر الاستحقاق الدستوري بإجراء الانتخابات الرئاسية الدورية الثانية عقب إقرار دستور ٢٠١٤، ورغم كثير من أوجه القلق التي رافقت وضعية حقوق الإنسان خلال مسار إجراء الانتخابات وبصفة خاصة ما يتعلق بتضييق المجال العام الذي أثر سلبًا على الحيوية السياسية المطلوبة، إلا أنها شكلت خطوة ناجحة في الارتقاء بالمسارات الانتخابية في جوانبها التقنية ودوريتها، ولا تزال خطوة الاستحقاق الدستوري بإجراء الانتخابات المحلية دون تقدم يُذكر على أهميتها الشديدة.

وشرعت الدولة في عدد من الخطوات لتحسين تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان، سواء من خلال تقوية البنية المؤسساتية، أو باتجاه المبادرة لتقديم تقرير طوعي للمرة الأولى بموجب آلية المراجعة الدورية الشاملة بالأمم المتحدة، فضلاً عن المبادرات الرئاسية المتواترة للعفو والإفراج عن الآلاف من السجناء، بما في ذلك المئات من المحبوسين في قضايا شأن عام.

التطور القانوني

تواصل العمل **بحالة الطوارئ** المفروضة في البلاد منذ ١٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧ عقب تفجير كنيستي طنطا والإسكندرية، وامتد العمل بها لأكثر من عام في سياق استمرار تحديات الإرهاب والجرائم الجسيمة التي شهدتها البلاد، وسط تجديد الحكومة أمام مجلس النواب لتعهداتها بالتوازن بين حماية الحريات والحفاظ على الأمن القومي خلال العمل بحالة الطوارئ.

واستمرت أزمة **قانون الجمعيات الأهلية** الجديد (رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧) تلقي بظلال كثيفة على وضعية حقوق الإنسان في البلاد ومستقبل العمل الأهلي، فحتى إعداد التقرير الماثل لا يزال القانون الجديد يراوح مكانه في ظل تمسك عدد من

دوائر الحكومة ومجلس النواب على العمل به والرفض الواسع للقانون من جانب القطاع الأكبر من الجمعيات، يتقدمها معظم منظمات حقوق الإنسان التي ارتضت قبل صدور القانون الجديد بالعمل في ظل القانون السابق رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ رغم عيوبه العديدة. وتتصادم الرغبة في المضي قدمًا لتفعيل القانون مع الرغبة الرسمية الواضحة في التحول إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسات المجتمع المدني المختصة بحقوق الإنسان، ومع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

وأثار **قانون النقابات العمالية** الجديد الصادر في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ حالة من الجدل النسبي فيما يتعلق بالحريات النقابية، حيث يفرض القانون الجديد ضوابط فضفاضة على ممارسة الحق في الإضراب والحق في المفاوضة الجماعية بشكل يتيح تحويل تلك الضوابط إلى قيود في الممارسة العملية.

ورغم النقاشات الواسعة حوله، لم تنته السلطات من البت في مشروع قانون **الإجراءات الجنائية** الجديد الذي يتيح معالجة التعقيدات الرئيسة، وفي مقدمتها تحول الحبس الاحتياطي إلى ممارسة شائعة باتت تشكل واقعيًا الأصل وليس الاستثناء، وهو ما ضاعف الأثر السلبي على أزمة التكدس في الاحتجاز رغم تراجعها بشكل ملموس خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي خطوة إيجابية مهمة صدر قانون ضمان **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** الذي يُعنى بضمان حقوق نحو ١٢ بالمائة من السكان، ويتأسس القانون على منظور الحقوق الذي يتواءم مع التزامات مصر بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية ضمان حقوق الأشخاص المعاقين، وأفضل الممارسات العالمية المتبعة، وضمان تفعيل الحقوق المصونة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور، وشارك المجلس القومي لشئون الإعاقة في مسار وضع القانون على نحو تشاركي متميز.

ويتضمن القانون في ثمانية أبواب الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق الصحية، والحقوق في مجال التعليم، والإعداد المهني والتأهيل والعمل، والحماية الاجتماعية والإسكان، والحقوق السياسية والنقابية، والحقوق الثقافية والترفيه والرياضة واكتشاف الموهوبين، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقات وفرض العقوبات على التجاوزات التي تطالهم.

الحقوق الأساسية

استمر إهدار **الحق في الحياة** يشكل واحدًا من أكثر الانتهاكات جسامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وشكل الإرهاب المصدر الأساس لهذا الانتهاك، بينما تم توثيق ثلاث حالات وفاة في الاحتجاز بشبهة التعذيب وسوء المعاملة.

في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ شهدت مصر أسوأ الاعتداءات الإرهابية في تاريخها، حيث هاجمت الجماعات الإرهابية في شمالي سيناء مسجد الروضة في دائرة قسم شرطة بئر العبد غربي العريش أثناء إقامة شعائر صلاة الجمعة باستخدام القنابل والمتفجرات ثم إعدام المصابين والضحايا بدم بارد داخل المسجد بهدف قتل أكبر شريحة من المصلين، ما أدى إلى مقتل ٣١٥ مصليًا وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين.

يُذكر أن التدابير الأمنية الواسعة التي اتخذتها الدولة في سياق عمليتي "حق الشهيد ١" و"حق الشهيد ٢" خلال الفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٧ قد قوضت قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ عمليات ذات أثر في محور نشاطهم الرئيس "العريش – الشيخ زويد – رفح"، وهو ما دفعهم إلى نقل اعتداءاتهم إلى مناطق أخرى، على نحو ما جرى في الصحراء الغربية والاعتداءات في قلب الوادي، وبينما كثفت السلطات تدابير حماية الكنائس التي باتت هدفًا رئيسًا للإرهاب في الفترة نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٦ وحتى مايو/آيار ٢٠١٧، شرعت الجماعات الإرهابية في استهداف المساجد باعتبارها خاصرة رخوة لا يمكن حمايتها بهدف إثبات عجز الدولة عن توفير الأمن.

كانت الاعتداءات الإرهابية قد استهدفت الكنائس والمواطنين المسيحيين في كل من العريش شمالي سيناء مطلع العام ٢٠١٧، والإسكندرية وطنطا في إبريل/ نيسان ٢٠١٧، والمصلين في دير الأنبا صامويل غربي المنيا في مايو/آيار ٢٠١٧، ما أدى إلى مقتل نحو ١٥٠ مواطنًا، وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين.

كما شهدت مناطق في الصحراء الغربية اعتداءات أخرى من خلال عمليات تسلل لجماعات إرهابية قادمة من ليبيا، من أهمها الاعتداء على قوة أمنية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ الذي أدى لمقتل وإصابة ١٧ ضابطًا وجنديًا من الشرطة وإصابة ٨ آخرين.

وقد بذلت السلطات جهودًا متنوعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان من أبرزها "العملية الشاملة سيناء ٢٠١٨" التي انطلقت في ٩ فبراير/شباط ٢٠١٨،

وشملت مختلف ربوع البلاد ونشر قوات أمنية وعسكرية مكثفة في مناطق الحدود والأطراف والسواحل البحرية، وتمددت لتشمل تدابير أمنية واسعة في قلب البحرين الأحمر والمتوسط، على نحو أدى إلى تراجع التهديدات الإرهابية لأدنى معدلاتها منذ يوليو/تموز ٢٠١٣.

وبينما وثقت حيثيات بعض الأحكام القضائية العلاقة بين تنظيمي "داعش" و"القاعدة" وتنظيم الإخوان المسلمين بما في ذلك أحكام أيدتها محكمة النقض المصرية، فقد جاءت تحركات ما يسمى بحركة "حسم" (جناح مسلح لتنظيم الإخوان) لتدعم تورط التنظيم في ارتكاب جرائم إرهابية، شملت اغتيال ضابط بالأمن الوطني في ٧ يوليو/تموز ٢٠١٧، والاعتداء على دوريات أمنية في طنطا في إبريل/نيسان ٢٠١٧ ما أسفر عن إصابة ٣ من جنود الشرطة و٩ مواطنين، واعتداء غربي القاهرة في مطلع مايو/آيار ٢٠١٧ أدى إلى مقتل شرطي وإصابة ٣ جنود.

وعلى صعيد الوفيات بشبهة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز فقد توفي الشاب "إسلام الوكيل" في حجز مركز شرطة شبين القناطر بالقليوبية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧، والشاب "محمد عبد الحكيم" الشهير بـ"عفروتو" في حجز قسم شرطة المقطم بالقاهرة في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠١٨، وقد قررت النيابة العامة حبس ٩ من ضباط وأفراد الشرطة في القضيتين بتهمة التعذيب.

بينما توفي "جمال سرور" في ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بعد شروعه في الإضراب عن الطعام خلال احتجازه في معسكر الأمن المركزي بمدينة أسوان مع ٢٣ آخرين من المشاركين في مسيرة احتجاجية للمطالبة بتفعيل الدستور فيما يتعلق بحقوق أهل النوبة، وكان "سرور" يعاني من مرض السكري وفي حالة صحية متردية بعد أكثر من شهر في الاحتجاز، وقادت وفاة "سرور" إلى ارتفاع وتيرة المطالب لمعالجة أزمة الحبس الاحتياطي التي قادت إلى التكدس في الاحتجاز واستخدام مراكز احتجاز بديلة لا تتوافر بها مقومات الرعاية الطبية.

وعلى صعيد **الحرية والأمان الشخصي** لا تزال ظاهرة التكدس في الاحتجاز رغم تراجعها نسبيًا تشكل باعثًا رئيسًا على القلق، وبصفة خاصة في مراكز الاحتجاز الأولية التي تفتقد الحد الأدنى في توفير المقومات المعيشية والرعاية الطبية، على نقيض السجون التي يتوافر فيها الحد الأدنى من الاحتياجات والشروط.

وتسجل المنظمة مع الترحيب مبادرات رئيس الجمهورية في مجالي العفو

والإفراج الشرطي التي أسهمت في الإفراج عن أكثر من ثمانية آلاف سجين خلال الشهور السبعة الأولى من العام ٢٠١٨، بما في ذلك الدفعة الرابعة من العفو الرئاسي عن المحكوم عليهم في قضايا تتعلق بالأحداث التي شهدتها البلاد، وتعطل القرار بشأنها لبعض الوقت نتيجة عدم قدرة الرئيس منح العفو لمن لم تصدر بحقهم أحكام نهائية، وهو ما قاد إلى إصدار قرارين جمهوريين يساهمان في معالجة هذه الإشكالية عبر الوسائل القانونية التقليدية المتبعة، والتي استفاد منه الآلاف من السجناء، بما في ذلك المحبوسين في قضايا بموجب خرق قانون التظاهر.

وتقدر المصادر أن نحو ١٥٠٠ من السجناء المقدم لهم التماسات بالعفو في سياق مبادرة العفو الرئاسي التي أطلقها المؤتمر الوطني للشباب في نهاية العام ٢٠١٦ لا يزالون – منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧– بانتظار تعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو يتيح لرئيس الجمهورية تضمينهم في قرارات العفو.

ورغم جهود السلطات الإيجابية في مجال **مكافحة التعذيب** في الاحتجاز التي شهدت إحالة أكثر من سبعين من رجال الأمن للمحاكمة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، فقد قررت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مايو/آيار ٢٠١٧ أن التعذيب في مصر يجري بصورة "منهجية"، رغم أن معظم الحالات التي بحثتها اللجنة تتصل بوقائع جرت قبل العام ٢٠١٤، ولم تكن ردود الحكومة المصرية كافية لتقديم التوضيحات بشأن هذه الحالات.

كانت الحكومة المصرية قد ضمنت تقريرها الطوعي (منتصف المدة) بموجب آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان التدابير التي اتخذتها للتصدي لجريمة التعذيب التي شملت إحالة العشرات من رجال الأمن في العشرات من القضايا، ونمط الأحكام والعقوبات غير المسبوقة في هذا المجال، فضلاً عن الإجراءات التأديبية بحق أكثر من ٢٠ من رجال الأمن في قضايا ذات صلة.

لكن جماعات حقوق الإنسان تأخذ على السلطات المصرية تراخيها في تعديل تجريم التعذيب في قانون العقوبات بما يتناسب مع تحقيق هدف منع التكرار، والتباطؤ في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يضمن رد تدبير الحبس الاحتياطي لأصله كتدبير احترازي يحقق تخفيف التكدس في الاحتجاز، والحاجة إلى التوسع في السماح بتفقد السجون ومراكز الاحتجاز، وعـدم قصر الزيـارات على المجلس القومي

لحقوق الإنسان التي باتت شبه متوقفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ولا تزال قضية "**الاختفاء القسري**" مبعث قلق رئيس في مصادر حقوق الإنسان، لا سيما في ظل استغلالها ضمن الصراع السياسي والإعلامي على نحو يؤثر سلبًا على جهود جماعات حقوق الإنسان.

فعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الداخلية والنيابة العامة لفحص الادعاءات وبيان النتائج في معظم الحالات، إلا أن ممارسة الاحتجاز غير القانوني وإبقاء المحتجزين بمعزل عن التواصل مع ذويهم ومحاميهم لبعض الوقت تفتح الباب واسعاً أمام كثافة الادعاءات بممارسة "الاختفاء القسري".

وتتفاوت المصادر في إيراد أعداد الحالات المدعى بـ"اختفائهم قسريًا"، خاصة في ضوء توظيفها سياسياً، فبينما تم توثيق نحو ١٠٠ شكوى بين إبريل/نيسان ٢٠١٧ وإبريل/نيسان ٢٠١٨، لم يتم الرد سوى على ٣٠ حالة فقط، وهو ما يمنح الادعاءات غير الصحيحة مزيدًا من الدعم للانتشار.

بينما تؤكد وزارة الداخلية أن الحالات التي يتواصل الادعاء بـ"إختفائهم قسريًا" منذ ٢٠١٥ فصاعداً هم من المنضمين للجماعات الإرهابية في سيناء وفي كل من سوريا والعراق وليبيا، وقد ألزم حكم قضائي في مايو/آيار ٢٠١٧ وزارة الداخلية بالكشف عن موضع احتجاز أحد المحتجزين، وأكد حكم قضائي ثان في مطلع يوليو/تموز ٢٠١٧ أن طبيبة تدعى "أسماء خلف" مختفية قسريًا منذ القبض عليها في منتصف العام ٢٠١٦.

وقد تأكد أن بعض المدعى بـ"إختفائهم قسريًا" كانوا من بين الإرهابيين الذين قتلوا في إطار اشتباكات أو اثناء اعتداءات جرت في شمالي سيناء، ومن بينها في فبراير/شباط ٢٠١٨ "عمر الديب" الذي نعته جماعة "داعش" الإرهابية في شمالي سيناء باعتباره "أحد أبطالها"، وهو نجل أحد قيادات تنظيم الإخوان المسلمين، وكان من بين المدعى باختفائهم قسرًا.

كما أخذت القضية أبعادًا إضافية بعد التغطية غير الدقيقة لشبكة بي بي سي البريطانية في تقديم نموذج لشابة اعتبرتها الشبكة "مختفية قسريًا" وفق ادعاء والدتها، وكانت والدتها قد أكدت في التحقيق المتلفز أن السلطات ألقت القبض على ابنتها من المنزل وترفض الاعتراف بالقبض عليها واحتجازها، وأنها وابنتها كانتا

موضع احتجاز مؤقت قبل عامين رغم عدم صلتهما بتنظيم الإخوان. بينما ثبت في اليوم التالي أن الفتاة لم يتم القبض عليها، وليست مختفية قسرياً، وأنها هربت من والدتها وتزوجت سرًا بزميل لهما في تنظيم الإخوان.

وعلى صعيد **الحق في المحاكمة العادلة** تصر السلطات المصرية على إحالة غير العسكريين إلى القضاء العسكري باعتباره قضاء طبيعيًا ضمن إطار قانون القضاء العسكري، سواء فيما يتعلق بالمدنيين أو المتهمين بالإرهاب، وتثير الإحالات باعثاً على القلق بحكم توسعة مفهوم الجرائم التي تقع على العسكريين والمنشآت العسكرية من ناحية، سواء تلك التي ارتكبها مدنيون أو متهمون بالإرهاب، أو في سياق تنفيذ عقوبات الإعدام الصادرة بحق مدانين بالإرهاب.

فعلى سبيل المثال وبعد توقف دام لنحو ثلاثين شهرًا عن تنفيذ الأحكام بالإعدام في قضايا الإرهاب، فقد نفذت أحكام الإعدام بحق ٣٠ مدانًا بالإرهاب بداية من ٢٦ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ وحتى يونيو/حزيران ٢٠١٨، وبد أن ذلك يأتي في سياق ردود الفعل على الاعتداء الإرهابي على مسجد الروضة شمالي سيناء الذي أوقع ٣١٥ قتيلاً.

وفي مثال ثان، أُحيل ٢٣٦ من مشجعي فريق الزمالك لكرة القدم إلى القضاء العسكري بعد أحداث الشغب التي شهدها استاد الدفاع الجوي (منشأة تابعة للقوات المسلحة) في نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٧، وقد حُفظت القضية وأُفرج عن المحتجزين جميعًا في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧. وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد وجهت مذكرة إلى رئيس الجمهورية في نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ وناشدته التدخل لدى السلطات المختصة للإفراج عن الموقوفين، كما طالبت في بيان لها في يوليو/تموز ٢٠١٧ بالتراجع عن إحالة الموقوفين إلى القضاء العسكري.

وأكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مرارًا على ضرورة التراجع عن إحالة المدنيين وغير العسكريين للقضاء العسكري باعتباره قضاء غير طبيعي بالنسبة لهم، وفي الحد الأدنى قصر الإحالات على التنظيمات الإرهابية الأشد خطرًا.

كما دعت المنظمة السلطات إلى استئناف نهجها السابق في تقليص معدلات تنفيذ عقوبات الإعدام أملاً في التوجه نحو تعليق تنفيذ العقوبة، مع الدعوة لمراجعة قانون العقوبات للحد من النصوص الكثيرة التي تقضي بعقوبة الإعدام.

الحريات العامة

للعام الثالث على التوالي استمرت الحريات العامة تعاني من تضييق للمجال العام في الممارسة الواقعية، رغم ما تشكله هذه الحريات من أساس للتقدم على صعيد تحقيق المشاركة في الشئون العامة وتعزيز التقدم الديمقراطي.

فعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** استمرت بلاغات الحسبة السياسية المقدمة من مواطنين بحق المعارضين لسياسات الدولة تشكل قيدًا عمليًا على ممارسة حرية الرأي نظرًا لفتح تحقيقات في تلك البلاغات غير الجدية، وواصلت قرارات حظر النشر في عدد من القضايا التي تشغل الرأي العام تشكل قيدًا على الحق في المعرفة وسببًا لالتباس الرؤية بشأن هذه القضايا والسياسات العامة عمومًا، كما لم تغن الإجراءات والعقوبات التي اتخذها المجلس الأعلى للإعلام عن الاستمرار في فتح تحقيقات جنائية في قضايا الصحافة.

ففي سياق الانتخابات الرئاسية دعت ثمانية من الأحزاب والقوى المعارضة في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ إلى مقاطعة الانتخابات احتجاجًا على عدم توافر المناخ المناسب لها، وقدم أحد المحامين بلاغًا للنيابة العامة يتهم فيه الداعين إلى المقاطعة بمخالفة الدستور والقانون، وتقرر فتح تحقيق في البلاغ المقدم.

ورغم موقفها الثابت في حث الناخبين على المشاركة، فقد دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى التراجع عن فتح تحقيق في البلاغ، وأشارت إلى حق المواطنين والأحزاب السياسية في مقاطعة الانتخابات، مؤكدة أن هذا النوع من البلاغات يشكل نوعًا من "الحسبة السياسية"، وأن من شأن فتح تحقيقات في هذه البلاغات التي تفتقد للجدية القانونية أن تشكل قيدًا واقعيًا على حرية الرأي والتعبير.

وأثناء مجريات التصويت في الانتخابات الرئاسة قدمت الهيئة الوطنية للانتخابات بلاغًا للمجلس الأعلى للإعلام ضد جريدة المصري اليوم "المستقلة" على صلة بتغطية لمجريات التصويت أشارت إلى قيام بعض مسئولي مؤسسات الحكومة بحث موظفيها على التصويت، وقد تقدم ناشر الجريدة باعتذار علني عن التغطية "غير المهنية"، وقضى المجلس الأعلى للإعلام بقبول اعتذار الجريدة مع تغريمها مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصري لعدم تقديمها دليلاً على صحة الخبر.

واستمرت قرارات بحظر النشر في القضايا التي تشغل حيز اهتمام الرأي العام لتشكل قيدًا على حق المواطنين في المعرفة، وتساعد في إذكاء الالتباسات،

وكان من أبرز النماذج قرار حظر النشر في القضية المتهم فيها قياديو حزب مصر القوية المعارض بزعامة الدكتور "عبد المنعم أبو الفتوح" في فبراير/شباط ٢٠١٨ الذي اتهم مع عدد من قيادات الحزب وآخرين بالانضمام لـ"تنظيمات إرهابية" بعد إجراءات تفتيش منازل المتهمين وضبط وثائق ومعدات تربطهم بأنشطة إرهابية.

وعلى صعيد **التجمع السلمي** استمر قانون التظاهر المثير للجدل يشكل عائقًا على صعيد التمتع بممارسة الاحتجاج السلمي، وذلك على الرغم من الخطوة الإيجابية المتمثلة في قضاء المحكمة الدستورية العليا في إبريل/نيسان ٢٠١٧ ببطلان فقرة من القانون مقيدة لحق الاحتجاج السلمي، لكن الحكم جاء دون الآمال بتعديل جذري في القانون، سيما وأن القانون لا يقتصر على تنظيم ممارسة الحق الدستوري، وإنما يتضمن عقوبات قاسية رغم أن الأفعال التي يجرمها مؤثمة أيضًا في قانون العقوبات.

ولا يقلل ذلك من أهمية الخطوة الإيجابية بتعديل مجلس النواب للفقرة التي أبطلتها المحكمة الدستورية العليا على نحو يسمح بمخاصمة وزارة الداخلية في حال رفض طلب الترخيص لتجمعات أو مسيرات، ونهوض القضاء بالحسم السريع لهذه المخاصمة ومنح الترخيص أو تأييد قرار وزارة الداخلية بحسب الأحوال.

وكانت البلاد قد شهدت بعض التظاهرات المحدودة احتجاجًا على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية التي صادق عليها مجلس النواب في يونيو/حزيران ٢٠١٧، وألقي القبض على العشرات من المحتجين، ورغم إطلاق سراح معظم المحتجزين إداريًا أو بموجب قرارات النيابة العامة، فقد استمر احتجاز البعض منهم ليظلوا قيد المحاكمة بتهم التظاهر بدون ترخيص، وبموجب العمل بحالة الطوارئ أيضًا.

ولا يزال الجدل متواصلاً بشأن العمل بقانون الجمعيات الأهلية الجديد الصادر في مايو/آيار ٢٠١٧ وما له من آثار سلبية كبيرة الحق في **حرية عمل الجمعيات**، وتتطلع معظم الجمعيات الأهلية إلى التراجع عن القانون الذي قاد عددًا من الجمعيات بالفعل إلى تجميد نشاطها وفي بعض الأحيان حل الجمعيات ذاتيًا في ضوء المخاوف الواسعة التي يثيرها القانون.

وواصل عدد من قادة منظمات حقوق الإنسان التي تلتزم بالعمل وفق قانون الجمعيات الأهلية الدعوة إلى استبدال القانون بمشروع القانون الذي كانت الحكومة قد

أقرته في سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ وقدمته رسميًا إلى مجلس النواب، باعتباره قانونًا يتفق مع فلسفة العمل الأهلي بعكس القانون الذي أقره مجلس النواب.

وتتزايد الآمال بشأن إمكانية التراجع عن القانون في ضوء تجميد إصدار اللائحة التنفيذية التي أعدتها الحكومة، سيما وأن الدولة اتخذت بعض خطوات منتصف العام ٢٠١٧ لمعالجات خاصة مع المنظمات الألمانية التي كانت تعمل في مصر بموجب اتفاق مع الحكومة الألمانية.

لكن هذه التطلعات لا تزال تصطدم باستمرار أزمة ملاحقة مسئولي عدد من مؤسسات حقوق الإنسان وخاصة التي تنشط خارج إطار قانون الجمعيات الأهلية، وتتواصل الأزمة منذ العام ٢٠١٥، على صلة بتهم تلقي تمويلات أجنبية غير مرخصة في عهود سابقة لتنفيذ أنشطة مؤسساتهم التي تتخذ شكل الشركات المدنية.

ورغم جمود مسار التحقيقات لنحو عام ونصف العام فقد توسعت الملاحقة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بحق كل من "ياسر عبد الجواد" مدير المركز العربي للقانون (شركة محاماة)، و"مجدي عبد الحميد" مؤسس ورئيس الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية (جمعية أهلية)، وتقرر منع "عبد الحميد" من السفر، وتجدد استدعاؤه للتحقيق معه خلال شهر إبريل/نيسان ٢٠١٨، وهو ما حد من الآمال تجاه معالجة هذه الأزمة التي تثير المخاوف على حرية العمل الحقوقي.

وحكمت محكمة النقض في بداية إبريل/نيسان ٢٠١٨ ببطلان الأحكام بإدانة ١٦ من موظفي خمس منظمات أجنبية داهمت السلطات مقراتها في اليوم الأخير من العام ٢٠١١، وقررت إعادة محاكمتهم، وهو ما كان مؤشرًا إيجابيًا في التعاطي مع مسألة ملاحقة بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان، غير أن استئناف التحقيقات مع "مجدي عبد الحميد" في الأيام اللاحقة على الحكم أجهض الآمال بشأن التوجهات إلى معالجة الأزمة.

وعلى صعيد **الحريات النقابية** ثار جدل واسع فيما يتصل بتلبية قانون النقابات العمالية الجديد الصادر في نهاية ٢٠١٧ للمعايير الدولية، إلا أن صدور القانون قد أتاح أخيرًا الانتخابات النقابية العمالية بداية من مايو/آيار ٢٠١٨ بعد أكثر من ١١ عامًا من إجراء آخر انتخابات نقابية.

وعلى صعيد حرية **تأسيس وعمل الأحزاب** وبالرغم من نمو عدد الأحزاب السياسية إلى نحو ١٠٢ حزبًا، فقد استمرت الحياة السياسية دون حراك نتيجة غياب حل الأحزاب عن التمثيل النيابي من ناحية، وتأخر إجراء الانتخابات المحلية الجديدة من ناحية أخرى، كما لم تفرز الأحزاب مرشحين متعددين للانتخابات الرئاسية التي جرت في مارس/آذار ٢٠١٨.

فرغم أن التمثيل الحزبي يبلغ نحو ٦٣ بالمائة من أعضاء مجلس النواب، إلا أنه من ناحية أخرى يعد تمثيلاً لعدد محدود من الأحزاب التي انتمى معظم نوابها إلى ائتلاف "دعم مصر" الذي يعمل على مساندة "الدولة المصرية" في مواجهة تحديات "الإرهاب والضغوط الأجنبية"، كما أن عددًا من النواب البارزين قد غير صفته الحزبية بالمخالفة للدستور وقانون مجلس النواب دون مساءلة، رغم أن المخالفة تؤدي قانونًا إلى بطلان عضويتهم في مجلس النواب.

وعلى صعيد الحق في **المشاركة في إدارة الشئون العامة**، أُجريت الانتخابات الرئاسية في الفترة ٢٦ – ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٨، وجرت الانتخابات على جولة واحدة بدلاً من جولتين بعد الاقتراع على مرشحين اثنين، هما الرئيس "عبد الفتاح السيسي"، والمهندس "موسى مصطفى موسى" زعيم حزب الغد.

وأُجريت الانتخابات بإشراف وولاية كاملة من الهيئة الوطنية للانتخابات التي تشكلت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بعد أن صدر قانون إنشائها في يوليو/تموز، وجرت الانتخابات في ظل رقابة وطنية ودولية شاركت فيها نحو خمسين منظمة مصرية وست منظمات دولية بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كما تم الاستعانة فيها بنحو ١٨ ألف قاض للإشراف على اللجان العامة والفرعية، وشارك في تأمينها نحو ٤٠٠ ألف من رجال الشرطة وجنود الجيش.

وافتقدت الانتخابات للتنافسية، سواء في ضوء التأييد المتوقع للرئيس "عبد الفتاح السيسي"، أو في ضوء الغياب التام لمرشحين منافسين حتى نهاية العام ٢٠١٧، وكذا في ضوء تراجع بعض المرشحين المحتملين عن خوض الانتخابات بعد إعلان نيتهم الترشح في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ تزامنًا مع فتح باب الترشح للانتخابات، وبينهم الفريق "سامي عنان" رئيس أركان الجيش السابق بموجب قانون أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في العام ٢٠١٢ عندما كان "عنان" نائبًا لرئيس المجلس وأحد دعاة سن القانون الذي يصنف قيادات المجلس الأعلى للقوات

المسلحة ضمن القوات المسلحة مدى الحياة وبعد تقاعدهم ، وبما يفضي إلى حاجتهم لتصريح قانوني مسبق قبل الترشح، وقد جرت تبرئة "عنان" بواسطة القضاء العسكري بعد أكثر من ثلاثة شهور من احتجازه بواسطة محكمة عسكرية.

كما تراجع المرشح المحتمل "خالد علي" زعيم حزب العيش والحرية (تحت التأسيس) عن خوض الانتخابات قبل ثلاثة أيام من إغلاق باب الترشح، وأعلن في مؤتمر صحفي أن "الأجواء لا تدعم إجراء انتخابات نزيهة وحرة"، بينما ذكرت مصادر أن "علي" فشل في جمع نصاب التأييد البالغ ٢٥ ألف مواطن موزعين على ١٥ محافظة بحد أدنى ألف تأييد من كل محافظة.

وقد لاحظت المنظمة وفريق المتابعة الدولي الذي راقب مجريات التصويت أن الانتخابات كانت متميزة من النواحي الفنية فيما يتصل بفرض الهيئة الوطنية للانتخابات لهيمنتها الكاملة على مجريات العملية الانتخابية وتجاوبها السريع مع تدخلات المنظمة وملاحظاتها المتنوعة، وجاء الأكثر أهمية في توزيع أكثر من ١٣ ألف لجنة فرعية على قرابة ١١ ألف مركز انتخابي، ما عزز بشكل هائل من وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع.

وسجلت المنظمة وفريقها الميداني خروقات متنوعة تشكل نحو ٣٠% من ٥٥٠ من مراكز الاقتراع العامة التي زارتها في ١١ محافظة، تركز جميعها حول الدعاية في محيط اللجان وتعبئة المناصرين وحشدهم.

ومن النواحي الموضوعية فقد شددت المنظمة على أهمية توسيع المجال العام وتعزيز الحريات العامة لخلق البيئة المؤاتية للمشاركة المجتمعية بصفة عامة والمشاركة السياسية بصفة خاصة لاستكمال خطوات المسار الديمقراطي السليم.

كما سجلت أن مجلس النواب كان بوسعه أن يتيح مجالاً أكبر أمام تعددية المرشحين من خلال إمكانية حصول المرشحين المحتملين على دعم ٢٠ نائبًا للترشح، بدلاً من دعم نحو ٥٥٠ نائباً من بين ٥٩٨ نائباً للرئيس "عبد الفتاح السيسي"، رغم حصوله على تأييد شعبي بلغ نحو ٩٠٠ ألف مواطن، اكتفى بتقديم نحو ١٥٠ ألفًا منها كوثائق مسوغة للترشح، ما فسره مقربون بأنه تجنب حجم التأييدات التي لم يطمئن إلى موضوعيتها.

وقـد بلغت نسبة الإقبال وفقًا للهيئـة الوطنيـة للانتخابات نحو ٤٠%، وهي

نسبة تتفق مع ما رصدته فرق المنظمة الميدانية في العينة والتي بلغت تقديراتها نحو ٣٨%، وحصل الرئيس "عبد الفتاح السيسي" على نحو ٩٣% من الأصوات مقابل نحو ١% للمرشح المنافس، و٦% من الأصوات الباطلة، فيما عُرف بالتصويت الاحتجاجي من قبل المواطنين الذين مارسوا التصويت باعتباره حقًا وفي الوقت ذاته أرادوا تسجيل عدم رضاهم عن مسار الانتخابات، أو كما قال بعض المصوتين لفرق المنظمة "بهدف لفت انتباه رئيس الجمهورية إلى عدم الرضا عن أداء بعض مؤسسات الدولة في المجالين السياسي والإعلامي".

***

المملكة المغربية

تراجعت الآمال بشأن استمرار مسيرة المغرب في تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وخاصة فيما يتصل بتزايد الاحتجاجات الاجتماعية التي اتخذت طابع الأزمة في منطقة الريف، والملاحظات السلبية على ضمان المحاكمة العادلة، وزيادة القيود على عمل الجمعيات وحق التجمع السلمي.

ورغم الجهود التي تبذلها السلطات لاحتواء آثار مقدمات أزمة يبدو أنها تتصاعد وليست في سبيلها للتراجع فإن اعتماد الحلول الأمنية والملاحقة القانونية كنهج أساس في المعالجات تسهم في تصعيد الأزمة.

التطورات القانونية

في خطوة إيجابية مهمة أقر مجلس النواب في أغسطس/آب ٢٠١٧ قانون هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز الذي يأتي تفعيلاً لمبدأ المناصفة المنصوص عليه في الدستور (المواد ١٩، ١٦٤، ١٧١)، ويستهدف إنهاء كافة أشكال التمييز، لا سيما التمييز القائم على الجنس، ويوفر للهيئة الصلاحيات للقيام بدورها في هذا المجال.

وتشمل ولاية الهيئة : إبداء الرأي بناء على طلب السلطات، وإبداء الرأي في التشريعات ذات الصلة، وتقييم السياسات العامة، وتوفير المقترحات والتوصيات، وتلقي الشكاوى، وتعزيز الثقافة والقيم، ومساعدة السلطات والمؤسسات الاقتصادية، وبناء القدرات، وإنتاج الأدلة الاسترشادية، وجمع المعلومات وإتاحتها، وعقد الشراكات الضرورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وفي سياق مواصلة الإصلاحات التشريعية في مجال المرأة والأحوال الشخصية أقر مجلس النواب في فبراير/شباط ٢٠١٨ قانون مكافحة العنف ضد النساء بعد إقراره من مجلس المستشارين في نهاية يناير/كانون ثان ٢٠١٨، وكان من اللافت أن القانون قد لقى معارضة ٥٥ نائبًا مقابل تأييد ١٦٨ نائبًا من إجمالي ٢٢٣ نائبًا.

ويُجرم القانون الأفعال التي تلحق ضررًا بالمرأة، بما في ذلك الإكراه على الزواج، والتحايل على مقتضيات الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن، وتوسيع صور التحرش الجنسي المعاقب عليها وتغليظ العقوبات بشأنها، لا سيما مع تصاعد تقديرات الأمم المتحدة لنسب التحرش ضد النساء التي تجاوزت ٦٢%.

وفي نهاية إبريل/نيسان ٢٠١٨ أقر مجلس النواب قانونًا يهدف إلى هيكلة "القوات المساعدة" بهدف تحديث نظم عملهم وتنفيذهم للمهام الموكولة إليهم، وأضفى الصفة العسكرية على هذا القطاع من القوات مع الحفاظ على مهامهم الأصلية في مساعدة الشرطة والدرك في الحفاظ على الأمن في المناطق الجهوية (المحلية) والحدودية.

وحتى مثول التقرير للطبع يتواصل الجدل بشأن التشريع المنظم للإضراب عن العمل، وفشلت العديد من جولات الحوار التي ضمت الحكومة وممثلي معظهم النقابات، لا سيما أن قضايا النقاش انصبت بصفة رئيسة على الأجور والرواتب التي قد تشكل السبب الجوهري في الإضرابات العامة، وتفاوت الموقف بين الاتحادات النقابية، فبينما يصر البعض على مطالب محددة رفضتها الحكومة بما فيها المطلب الخاص بمتابعة تنفيذ اتفاق ٢٦ إبريل/نيسان ٢٠١١ على نحو كامل، تطالب اتحادات أخرى بتعهدات حكومية رسمية بتحسين الدخول.

الحقوق الأساسية

على صعيد **الحق في الحياة** أشارت المصادر إلى سقوط قتيلين خلال مصادمات بين قوى الأمن ومحتجين شهدتها منطقة الحسيمة بالريف خلال شهر أغسطس/آب ٢٠١٧، وهما "عماد العتابي" و"عبد الحفيظ حداد"، وأشارت المصادر إلى عدم اتخاذ السلطات إجراءات التحقيق الوافية في سلوك قوات الأمن الذي اتسم بالاستخدام المفرط للقوة.

وتوفي مهاجران غير شرعيين من بوركينا فاسو في سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ مختنقين نتيجة استخدام الأمن المغربي للغاز المسيل للدموع لمنعهما من تجاوز الخط الفاصل مع ولاية مليلة التي تحتلها إسبانيا شمالي المغرب.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** شهدت الفترة التي يغطيها التقرير وقوع موجات متعددة من التوقيفات شملت محتجين على الأوضاع الاجتماعية ونقص الخدمات وتضخم الأسعار، ومعارضين وصحفيين ومدونين بسبب تعليقاتهم الناقدة للسلطات على مواقع التواصل الاجتماعي.

وتشكل التوقيفات في منطقة الريف أكبر موجات إعتقالات شهدتها البلاد اتصالاً بالاحتجاجات الاجتماعية التي شهدتها تلك المناطق في الفترة من مايو/آيار إلى أغسطس/آب ٢٠١٧، حيث أوقف المئات من المحتجين رغم أن ما يسمى

بـ"حراك الريف" كان يتسم بالسلمية، ولم يشهد سوى أحداث عنف محدودة من قبل المحتجين أمكن للمحتجين احتواءها ومنع تمددها.

وقد تكرر ذلك في وقائع ومناطق أخرى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومن ذلك في فبراير/شباط ٢٠١٧ حيث أوقف ١٤ محتجًا تظاهروا لمنع إقامة "مقلع حجارة" (محجر) بالقرب من قريتهم في بني وكيل بولاية وجدة.

ومن ذلك أيضًا توقيف كل من "محجوب المحفوظ" و"خديجة البوزيدي" واثنين آخرين بسبب تضامنهم مع السيدة "زهرة البوزيدي" التي أشعلت النار في نفسها احتجاجًا على إخلاء منزلها قسريًا في إبريل/نيسان ٢٠١٧ في قرية سيدي حجاج، حيث توفيت لاحقًا متأثرة بجراحها في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧.

وقد شكا موقوفون من تعرضهم للتعذيب وأشكال من سوء المعاملة خلال التوقيف والتحقيقات، وجاءت أبرز الادعاءات بوقوع التعذيب خلال المحاكمات التي أُحيل لها قطاع من الموقوفين، ولم تلتفت إليها المحاكم رغم أن معظمها قد انصب على أن اعترافات المتهمين قد انتزعت تحت التعذيب.

يُذكر أن المغرب لم يؤسس بعد الآلية الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب بموجب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، رغم أن البرلمان قد شرع في مناقشات الآلية نهاية العام ٢٠١٧ بعد مرور أكثر من عامين على الانضمام للبروتوكول.

وعلى صعيد **المحاكمة العادلة** تزايدت الشكاوى من إهدار شروط الحق في المحاكمة العادلة في المغرب، وخاصة في القضايا التي تتصل بالشئون العامة وعدم اتخاذ القضاء للإجراءات الواجبة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يتقدم بها المتهمون خلال المحاكمات، بما في ذلك أن اعترافاتهم قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وقد أصدرت محاكم في الحسيمة والدار البيضاء أحكامًا مشددة بحق ناشطي الحراك في الريف الذين شاركوا في الاحتجاجات التي جرت بين مايو/أيار وأغسطس/آب ٢٠١٧، ولم تلتفت المحاكم إلى ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، وصدرت الأحكام بحق كل من "مصطفى زفزافي" وثلاثة آخرين بالسجن المؤبد، بينما نال ٣ متهمين آخرين عقوبة ١٥ عامًا، والسجن ١٠ سنوات بحق سبعة آخرين، وخمسة أعوام بحق عشرة متهمين، و٨ سنوات بحق ٣ آخرين، والسجن عامين بحق ١٩ متهمًا، وعام واحد بحق متهم واحد.

وأثارت هذه الأحكام انتقادات قوية من قبل منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبعض المنظمات الحقوقية المغربية التي طالبت بالتراجع عن الأحكام القاسية، سيما وأن الاحتجاجات قد اتسمت بطابع سلمي، وأن العديد من المتهمين المدانين قد مارسوا أدوارًا لافتة في الحفاظ على سليمة الاحتجاجات ومنع الخروج عليها.

غير أن مصادر شبه رسمية ومصادر قريبة من الحكومة المغربية شددت على أن المتهمين قد عملوا على تفكيك الدولة المغربية ودعوة إلى تغيير نظام الحكم بالقوة والتحول من الملكية إلى النظام الجمهوري، وقدموا للمنظمة العربية لحقوق الإنسان قرائن على هذه التوجهات التي إن صحت لا تشكك في قسوة الأحكام القضائية وتجاهل المحاكم لواجب التحقيق في الادعاءات بانتزاع الاعترافات تحت التعذيب.

وتُبدى المحاكم المغربية ميلاً إلى التشدد ضد المتهمين عند مباشرتها للقضايا التي تتعلق بالشأن العام، وصدرت كثير من الأحكام بحق مدونين بسبب تعليقات ناقدة للسياسات العامة على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء بتهم يقع مرتكبوها تحت طائلة قانون العقوبات، أو بموجب الجرائم المتعلقة بالإضرار بأمن الدولة والتحريض على الإرهاب.

ومن ذلك توقيف ٨ من الصحفيين والمدونين على شبكات التواصل ومحاكمتهم بتهم التحريض على التظاهر غير الشرعي ودعم المظاهرات غير الشرعية في منطقة الريف خلال فترة الأحداث التي شهدتها مناطق الريف.

كما أدين الناشط "حميد المهداوي" وحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر بتهمة التحريض على التظاهر في الريف، وكان الأكثر دهشة زيادة العقوبة في الاستئناف إلى الحبس لمدة سنة بالمخالفة لقاعدة عدم جواز أن يُضار طاعن بطعنه.

وأدين المحامي الحقوقي "عبد الصادق البوشتاوي" في فبراير/شباط ٢٠١٨ بسبب تدوينة له على مواقع التواصل الاجتماعي حوت نقدًا لمحاكمات متهمي حراك الريف، و"البوشتاوي" محام رئيس للمتهمين في حراك الريف.

وشملت القضايا المقلقة عددًا من القضايا التي تخص سكان إقليم الصحراء، حيث انتهت في يوليو/تموز ٢٠١٧ محاكمة المتهمين في أحداث "إكديم إيزيك" التي وقعت في العام ٢٠١١، وأدين المتهمون الـ ٢٣ وعوقبوا بالسجن، وهو ما دعا عشرة منهم للدخول في إضراب عن الطعام في سبتمبر/ايلول ٢٠١٧ احتجاجًا على سوء

المعاملة وعدم التفات المحكمة لادعاءاتهم بأن الاعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب خلال التحقيقات، وهي الاعترافات التي استخدمت لإدانتهم خلال محاكمتهم أمام محكمة عسكرية في العام ٢٠١٣.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٧ كذلك أدين "حمزة الأنصاري" بتهمة إهانة موظفين عموميين خلال تأدية عملهم في إقليم الصحراء، وهو ما تكرر مع المشاركين في الاحتجاجات التي جرت في مناطق العيون والسماوة والداخلة وبوجدور.

وعلى صعيد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** تورد تقارير متنوعة معلومات حول مزاعم تعذيب للمتهمين في قضايا الشأن العام خلال التحقيقات، وسوء معاملة خلال الاحتجاز، وفرض عقوبة الحبس الانفرادي لفترات مطولة، وهو ما يشكل ضربًا من ضروب التعذيب، ومن ذلك حالة السجين "علي عراس" الذي بقي في الحبس الانفرادي لفترة جاوزت العام.

الحريات العامة

تزايدت الشكوى من تقييد **حرية الرأي والتعبير** بصورة متزايدة ومعاقبة الناقدين للسياسات العامة بسبب آرائهم، بما يشمل مواطنين مارسوا التعليق على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفضلاً عن الأمثلة التي سبقت الإشارة إليها جرت ملاحقة المدون "المرتضى إعماشا" ومحاكمته وإدانته ومعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات في محكمة سلا في إبريل/نيسان ٢٠١٨ بسبب تدويناته على موقع "فيسبوك" التي تناولت بالنقد تعامل السلطات مع محتجي الريف.

وعلى صعيد **الحق في التجمع السلمي** واصلت السلطات نهجها المتشدد في منع التظاهرات وفضها واستخدام القوة بصورة مفرطة تتجاوز مقتضيات التعامل مع الاحتجاجات ذات الطبيعة السلمية، ومن أبرز الأمثلة قيام خمس شاحنات أمنية باقتحام تظاهرة احتجاجية للمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية خلال شهر مارس/آذار ٢٠١٨ في جرادة، ما أسفر عن إصابة ٦٤ محتجًا –بينهم أطفال– بإصابات متنوعة.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة** تعثر تشكيل حكومة جديدة في البلاد إثر الانتخابات التشريعية التي عُقدت في أكتوبر/تشرين أول

٢٠١٦، واستمر التعثر حتى تمكن الائتلاف الحكومي بزعامة "سعد الدين العثماني" نائب رئيس حزب العدالة والتنمية في إبريل/نيسان ٢٠١٨.

واضطر حزب العدالة والتنمية في ضوء تراجع حصته من المقاعد البرلمانية إلى تشكيل ائتلاف حكومي متنوع مع قوى ليبرالية وقومية ويسارية للمرة الأولى في تاريخ البلاد، وضم الائتلاف أحزاب التجمع الوطني للأحرار، والحركة الشعبية، والاتحاد الدستوري، والاتحاد الاشتراكي، والتقدم والاشتراكية، بما يؤكد تراجع برنامج العدالة والتنمية لصالح التوافق مع برامج وتوجهات الأحزاب الأخرى.

* * *

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شهدت البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير استمرارًا لحالة الجمود، فعلى الرغم من الاهتمام الرسمي بحقوق الانسان وجهود تعزيز البنية المؤسساتية لحقوق الإنسان، استمرت ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز، بالإضافة إلى إشكاليات الحق في المحاكمة العادلة، فضلاً عن استمرار بعض تداعيات ظاهرة "الرق" على الصعيد الاجتماعي والثقافي بالرغم من حظره منذ العام ١٩٨١، ويجري تطبيق تشريعات مقيدة للحريات العامة، لا سيما فيما يتصل بالحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فضلاً عن قيود على التمتع بحرية الرأي والتعبير.

التطورات القانونية

على المستوى **الدستوري** دعا الرئيس "محمد ولد عبد العزيز إلى استفتاء دستوري" بعد أن رفض مجلس الشيوخ (الغرفة الثانية في البرلمان) اقتراحاته بشأن تعديل الدستور في مارس/آذار ٢٠١٥، وبلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء الذي أُجري في مطلع أغسطس/آب ٢٠١٧ نحو ٥٤ بالمائة وفقًا للمصادر الرسمية، رغم قرار أحزاب المعارضة الرئيسة بمقاطعة الاستفتاء، وتلت ذلك برفض النتائج ووصفتها بأنها "تزوير علني"، فيما يمثل استمرارًا لموقفها الرافض للتعديلات منذ طرحها من قبل الرئيس وحزبه الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم.

وكانت المعارضة الموريتانية التي احتشدت ضد الاستفتاء ضمن تحالف "المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة" قد وصفت التعديلات بأنها "مغامرة غير مجدية وانقلاب على الدستور"، كما اتهمت الرئيس "ولد عبد العزيز" بالميل الخطير إلى "الاستبداد" عبر سعيه من خلال التعديلات إلى تمديد ولايته وتكريس سيطرته لتجاوز السقف الدستوري الذي يقيد ولاية الرئيس بفترتين.

وقد وصف الرئيس الموريتاني "محمد ولد عبد العزيز" موقف المعارضة المقاطعة للاستفتاء الدستوري بالوهمية والافتراضية والقليلة، وقال بعد إدلائه بصوته في أحد مراكز الاقتراع بنواكشوط إن هناك تعديلات إضافية يمكن القيام بها خلال السنوات القادمة لتحسين الدستور.

وعلى المستوى **القانوني** تمت المصادقة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٨ على قانون يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة التسيير وانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويحل مشروع المرسوم الجديد محل المرسوم رقم

١١٧-٢٠١٢ الصادر في ١٣ مايو/أيار ٢٠١٢، ويأخذ في الاعتبار التعديلات المدخلة على القانون رقم ٢٧-٢٠١٢ الصادر في ١٢ إبريل/نيسان ٢٠١٢المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في إطار الإصلاحات المؤسسة التي أسفر عنها الاتفاق السياسي بين الأغلبية الرئاسية وبعض الأحزاب والكتل المعارضة.

ويضع القانون آلية مركبة لاختيار أعضاء اللجنة المستقلة عبر خيارات متنوعة، فبينما نصت المادة (٦) من القانون على أن اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير التي تتألف من أحد عشر عضوًا يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بـ"اقتراح من الأغلبية والمعارضة"، ويطرح كل طرف منهما ١١ مرشحًا يختار رئيس الجمهورية من بينهم، أتاح القانون آلية بديلة من خلال "لجنة التعيين".

حيث نصت المادة ٥ من القانون على أن اختيار لجنة التسيير يتم من طرف "لجنة التعيين"، وهي لجنة تتشكل من ثمانية أعضاء مناصفة بين الأغلبية والمعارضة، ويترأسها رئيسان، وإذا أمكن للجنة فرعية مختصة بتقييم الترشيحات الاستقرار على ١١ اسمًا فقط بشكل نهائي يمكن للجنة التعيين أن تعتمد قرار اللجنة الفرعية، ويتم إحالتها من طرف رئيس لجنة التعيين معًا إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها بصفة نهائية.

وفي أول اختبار لتنفيذ القانون الجديد شكَّل الرئيس "محمد ولد عبد العزيز" في ٥ إبريل/ نيسان٢٠١٨ لجنة تضم ٢٢ شخصية من الأغلبية والمعارضة للتشاور وتولي مهمة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وأقرت الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى في البرلمان) في إبريل/نيسان ٢٠١٨ مشروع قانون يفرض عقوبة الإعدام بصفة وجوبية بحق كل من استهزأ أو سب الذات الإلهية أو القرآن أو الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم).

وكانت الحكومة قد أقرت مشروع القانون في ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ بعد أسبوع من حكم محكمة الاستئناف بخفض عقوبة المدون "محمد الشيخ ولد أمخيطير" من الإعدام إلى السجن، بعد أن أدين بالردة قبل سنوات، وقبلت المحكمة توبته كأساس لإلغاء عقوبة الإعدام التي أصدرتها محكمة أخرى على صلة بنشره مقالاً يدين فيه استخدام الدين لتبرير التمييز في موريتانيا.

وكانت قضية "ولد أمخيطير" قد لاقت اهتمامًا دوليًا من ناحية ومطالب واسعة بالتراجع عن العقوبة، شخصيات دينية وأحزاب سياسية في البلاد على إعدامه.

وكانت المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي تفرض عقوبة الإعدام على "المرتد"، لكنها تسمح بتحفيف العقوبة إلى السجن إذا أعلن المتهم توبته، ويحول القانون الجديد دون إمكانية التخفيف على أي مسلم يستهزئ أو يسب الذات الإلهية أو القرآن أو الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) أو الملائكة أو الأنبياء.

الحقوق الأساسية

تواصل القلق من استمرار ظاهرة التعذيب في الاحتجاز ومظاهر أخرى من سوء المعاملة نتيجة الاكتظاظ الحاد ونقص الخدمات والرعاية الصحية.

فعلى الرغم من إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب قانون في نهاية العام ٢٠١٥، إلا أن الآلية لم تفتح أي تحقيق في الشكاوى الكثيفة بشأن التعذيب وأشكال سوء المعاملة في الاحتجاز، رغم أن العديد من الشكاوى قد شهدت مناقشات حادة في الجمعية الوطنية (البرلمان).

كان المقرر الخاص لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة "نيلس ميلتسر" قد عرض في ٢ مارس/آذار ٢٠١٧ في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورته رقم ٣٤ تقريرًا عن نتائج الزيارة التي قام بها سلفه "خوان منديز" إلى موريتانيا في الفترة الممتدة من ٢٥ يناير/كانون ثان إلى ٣ فبراير/شباط ٢٠١٦، وتضمن التقرير أكثر من ٣٠ توصية دعا فيها السلطات الموريتانية إلى ضرورة تطبيق القوانين المرعية وضمانات الوقاية من التعذيب، وحثها على اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد لتلك الممارسة، وأكد المقرر الخاص في تقريره أنه "حتى لو لم تعد ممارسة التعذيب عامة في موريتانيا"، إلا أنها تبقى "شائعة ومنتشرة"، لا سيما أثناء التحقيقات الأولية بغرض انتزاع الاعترافات.

وزار المقرر الخاص السابق عدة مراكز احتجاز في أنحاء متفرقة من موريتانيا، من بينها سجن النساء الوحيد وسجن آخر شديد الحراسة، وذكر أن أبرز ما عاينه كان سوء الظروف الصحية وقلة النظافة داخل الزنازين، وقلة الطعام ورداءته، إضافة إلى غياب المتابعة الصحية للمعتقلين.

كما أشار التقرير إلى شدة الاكتظاظ وأثره على حياة السجناء، وخلص إلى أن ظروف الاحتجاز في موريتانيا غالبًا ما تسهل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصى السلطات بإيجاد بدائل للاحتجاز، وإتاحة الإفراج المشروط للتخفيف من الاكتظاظ.

وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء "الفشل شبه التام في التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وغياب الإرادة لدى القضاء في ملاحقة الجناة"، وذكر أن الدولة مسئولة بموجب التزاماتها القانونية الدولية في العمل على الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، ودعا كذلك إلى ملاحقة موظفي الدولة الذين "يأمرون أو يتغاضون أو يتسترون على أعمال التعذيب مستغلين في ذلك نفوذهم بشكل فاضح".

وأضاف أن "الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة يبقى هو القاعدة وليس الاستثناء، لا سيما بسبب غياب الإرادة السياسية من جانب الدولة والقضاء، وأيضًا بسبب القصور الخطير في إجراءات الرصد وجمع المعلومات حول المزاعم المتعلقة بهذه الممارسة".

مكافحة الاتجار في البشر

لا تزال الآثار الاجتماعية والثقافية الممتدة لظاهرة الرق في البلاد ممتدة بالرغم من مرور قرابة ٤٠ عامًا على حظره قانونًا منذ العام ١٩٨١، ولا تزال آثار الظاهرة في النواحي القيمية والسلوكية بحاجة إلى خطط وإستراتيجيات عملية لمعالجتها بجهود متكاملة من الدولة والمجتمع المدني، غير أن الشراكة المجتمعية بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية تواجه عددًا من التحديات، وخاصة في ظل ضعف الإرادة السياسية إزاء الانفتاح الفعال على المجتمع المدني.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير شهدت البلاد أزمة بين السلطات ومنظمة "تجدة العبيد الموريتانية"، حيث حالت السلطات دون دخول وفد حقوقي أمريكي إلى البلاد بدعوة من المنظمة الموريتانية، ومنعت ممثلي المنظمة من الوصول إلى المطار للقاء الوفد الأمريكي غير الحكومي خلال انتظاره لمغادرة البلاد، وذلك في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧.

وترتبط ردة فعل السلطات الموريتانية في يجانب منها بمضمون التقرير السنوي عن الاتجار بالبشر الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية في حزيران/يونيو ٢٠١٧ ولفت إلى أن السلطات الموريتانية لا تتخذ تدابير كافية في مكافحة الظاهرة، خاصة في مجال التحقيق في المتهمين بالاتجار بالبشر وتقديمهم للقضاء لمعاقبتهم.

كانت موريتانيا قد أقرت قانون مناهضة العبودية في العام ٢٠١٥، وأنشأت ثلاث محاكم جهوية لبحث قضايا الاتجار بالبشر والعبودية.

علـى صعيـد **الحق في المحاكمة العادلـــة**، تفيد المصادر الموثقة بـــأن

الحكومة تمارس ضغوطًا مباشرة وغير مباشرة على السلطة القضائية وتتخذ تدابير عاجلة تجاه المحاكم التي تقضي بأحكام لا تتفق مع ميول السلطات عبر إجراءات إدارية وتفتيش مالي، أو من خلال قيام وزير بممارسة اختصاصات مستحقة لمجلس القضاء بما في ذلك التنقلات والترقيات.

وكانت محكمة جنائية في منطقة النعمة قد قضت في نزاع بين قبيلتين في إبريل/نيسان ٢٠١٧ حول أراض في منطقة الحوض الشرقي، وهو ما تلاه قيام السلطات بإيفاد بعثة تفتيش عاجلة من وزارة العدل بمعزل عن ولاية مجلس القضاء، ووجهت بعثة التفتيش اتهامات سريعة لقضاة المحكمة بمخالفات إدارية وقانونية، بينما قال القضاة إن الأسئلة لم تتعلق بجوانب إدارية وإنما بأدائهم لوظيفتهم القضائية والأحكام التي أصدروها في عدد من القضايا.

كان مجلس القضاء قد رفض عزل ثمانية من القضاة من بين ١٥ قاضيًا ألحت وزارة العدل على عزلهم، ومن المعروف أن رئيس الجمهورية لا يزال يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بينما تخضع هيئة التفتيش القضائية لسلطة وزير العدل.

وأعلنت السلطات الأمنية الكشف عن خلية إرهابية، وقضت محكمة الجنايات في نواكشوط بسجن ١١ متهمًا بتهمة تشكيل خلية تابعة لتنظيم "داعش" الإرهابي لفترات تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات.

وأدانت المحكمة أعضاء الخلية بالتخطيط لتنفيذ أعمال تهدف إلى "الإيحاء بوجود قوي لداعش في موريتانيا" خلال فترة انعقاد القمة العربية التي استضافتها نواكشوط في العام ٢٠١٦، وأن أعضاء الخلية خططوا بالأساس لإطلاق هتافات وتعليق لافتات وكتابة شعارات مؤيدة للتنظيم الإرهابي خلال فترة انعقاد القمة.

من جانبه كشف مصدر قضائي أن المحكمة قضت بسجن زعيم الخلية 'أحمد كوري ولد جدو" و٧ متهمين آخرين لمدة ١٠ سنوات مع النفاذ، بعدما أدانتهم بتهمة "تأسيس تجمع يهدف إلى التحضير لارتكاب جرائم إرهابية، بينما حكمت على ٣ آخرين بالسجن مع النفاذ ٥ سنوات بتهمة الدعوة إلى الانضمام إلى تجمع له صلة بأعمال إرهابية.

الحريات العامة

علـى صعيـد **الحق في حريــة الرأي والتعبيــر** اتهم صحافيون في ٢٦

أغسطس/آب ٢٠١٧ في بيان لهم السلطات بالعمل على تخويف العاملين بالصحافة ووضع حد لحرياتهم إذا لم يسيروا وفق رغبات السلطة، وقد استدعت الإدارة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية أربعة من الصحافيين وأخضعتهم للاستجواب حول مصادر تمويل وسائل إعلام مستقلة يديرونها.

واستنكر بيان الصحفيين الذي نشر في عدد من المواقع الإلكترونية الموريتانية "التدخل السافر في التسيير الداخلي للمؤسسات الإعلامية، وسعي السلطات العمومية إلى مصادرة الحريات الصحفية، وجاء في البيان الذي وقَّع عليه ١٦ صحفيًا أن مثل هذه التصرفات تأتي لتبرهن على تراجع الحريات الفردية، كما تتنافى مع الخطاب الرسمي الذي يفتخر فيه النظام بالدفاع عن مبادئ الديمقراطية في البلاد.

وتشير المصادر إلى ظاهرة تعرض الصحفيين بشكل عام إلى مضايقات من قبل الشرطة أثناء تغطيتهم لمسيرات نظمتها المعارضة أثناء حملة مقاطعة الاستفتاء على تعديل دستور موريتانيا.

وأوقفت السلطات في١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بث كل القنوات التليفزيونية الخاصة في البلاد، وهي قنوات: دافا، والوطنية، وشنقيط، والمرابطون، والساحل، بسبب إخفاقها في "الوفاء بالتزاماتها المالية".

وجاء منع البث بعد مهلة ليوم واحد فقط منحتها شركة "البث الإذاعي والتلفزي" لسداد المستحقات المالية، وهو ما أثار الاتهامات للسلطات بالتعسف، خاصة أن كل قناة كانت مطالبة بسداد نحو سبعين مليون أوقية عن كل عام خلال ٢٤ ساعة فقط.

وتحتجز السلطات المدون "عبد الله سالم ولد يالي" منذ ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٨ بسبب تدويناته على مواقع التواصل الاجتماعي التي تناولت قضايا التمييز بالإضافة إلى حث طائفة "الحراطين" (وهي مجموعة تنحدر من الرقيق وتشكل نحو ثلث السكان) على مقاومة أوجه التمييز والمطالبة بحقوقهم.

واتهمت السلطات "ولد يالي" بالتحريض على الكراهية العنصرية والعنف بموجب القانون الجنائي وقانون الجرائم الإلكترونية للعام ٢٠١٥ وقانون مكافحة الإرهاب للعام ٢٠١٠، وقد أمر القضاة بإطلاق سراح "ولد يالي" تحت إشراف قضائي، لكن النيابة العامة بادرت إلى الطعن على قرار الإفراج، وانتهى الطعن إلى استمرار الإبقاء عليه رهن الاعتقال في انتظار صدور الحكم.

على صعيد **الحق في التجمع السلمى** احتشد متظاهرون في ٣ أغسطس/ آب ٢٠١٧ في العاصمة نواكشوط للتنديد بالاستفتاء الدستوري الذي يقضي بإلغاء عدد من المؤسسات، واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، ورفضت السلطات السماح بتنظيم تظاهرات معارضة للاستفتاء الدستوري في نواكشوط وثلاث مناطق أخرى، واتهم محتجون الشركة بالإفراط في استخدام القوة.

وكانت السلطات قد استخدمت القوة مرارًا ضد حشود محدودة تظاهرت سلميًا للدعوة إلى إجراءات أكثر فاعلية لمعالجة إرث العبودية الاجتماعي والثقافي، ووقعت إصابات نتيجة استخدام القوة في تفريق تلك الحشود على نحو ما جرى في إبريل/نيسان ٢٠١٧ ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧ في العاصمة نواكشوط.

وعلى صعيد **الحق في تكوين الجمعيات** تلقت المنظمة شكاوى بشأن مواصلة السلطات فرض قيود على الترخيص لعدد من الجمعيات ذات الصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الجمعيات التي تنشط في مجال مكافحة آثار فترة الرق، كما تمارس قيودًا أمنية غير منظورة على حرية عمل الجمعيات الحقوقية القائمة على نحو يحد من فاعلية جهودها وأدائها لمهامها.

وبينما تتهم السلطات الجمعيات الحقوقية بالسعي إلى الحصول على تمويلات أجنبية غير مرخصة، فقد أوقفت في خريف العام ٢٠١٧ المخصصات الممنوحة للجمعيات الأهلية التي بلغت نحو ١٠٠ مليون أوقية.

على صعيد **الحق في المشاركة في الشئون العامة** أسفر الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي شهدته موريتانيا في ٧ أغسطس/آب٢٠١٧ (بحسب ما سبقت الإشارة) عن تأييد التعديلات المقترحة بنسبة ٨٥%، كما بلغت نسبة المشاركة ٥٣,٧٣% حسب أرقام رسمية للجنة الانتخابية، ورفضت المعارضة الاعتراف بنتائج هذا الاستفتاء مجددة اتهامها للرئيس "محمد ولد عبد العزيز" بالعمل على تعزيز سلطاته للبقاء في السلطة.

ودُعي نحو ١,٤ مليون ناخب موريتاني ليدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الذي تضمن أيضًا إقامة مجالس جهوية منتخبة بدلاً من مجلس الشيوخ، وتعديل العلم الوطني بإضافة خطين أحمرين "لتثمين تضحية شهداء المقاومة في مواجهة الاستعمار الفرنسي" الذي انتهى في العام ١٩٦٠.

كان رئيس الدولــة قـد تعهد بعدم المساس بعدد الولايات الرئاسة، مؤكدًا أن

"الدستور لا يمكن أن يتغير لمصالح شخصية"، لكنه لم يُبدِّد مخاوف المعارضة التي تبرر قلقها بالإشارة إلى تصريحات لوزراء أو مقربين من الرئيس يؤيدون إدراج ولاية رئاسية ثالثة.

ويقضي التغيير الدستوري الذي أُعد خلال حوار بين السلطة والمعارضة التي توصف بالمعتدلة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول ٢٠١٧ بإنشاء مجالس جهوية، وإلغاء محكمة العدل السامية، ومنصب وسيط الجمهورية، والمجلس الإسلامي الأعلى، وتغيير العلم الوطني.

* * *

الجمهورية اليمنية

واصلت وضعية حقوق الإنسان في البلاد تراجعها للعام الرابع على التوالي، حيث شهد اليمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير تفاقم المحنة الإنسانية التي بات يتم تصنيفها بالأسوأ عالميًا، بما يشمل وضع اللاجئين خارج البلاد وأوضاع النازحين داخليًا والخاضعين للحصار والمعُوزين للحد الأدنى من الخدمات والإعانات للبقاء على حافة العيش (نحو ٢٢ مليونًا من بين ٢٧ مليون يمني)، وذلك في ظل استمرار النزاع المسلح الذي تعيشه البلاد منذ تمرد مليشيا "الحوثي" بالتحالف مع القوات التابعة للرئيس السابق "علي عبد الله صالح" في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وهو التحالف الذي تصدع في النصف الثاني من العام ٢٠١٧، وصولاً إلى اغتيال مليشيا "الحوثي" للرئيس "صالح" في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧، ما كان له آثار متنوعة على مسار التطورات وتحولات المشهد.

واستمر فشل جهود الوساطة والتسوية السياسية رغم التحولات التي تشهدها هذه الجهود منذ ربيع العام ٢٠١٨ اتصالاً بجهود نوعية يبذلها مبعوث الأمم المتحدة الجديد "مارتن جريفيث" المعروف بخبرته في الشئون اليمنية، ولا يُعزى فشل جهود التسوية لتمسك مليشيا "الحوثي" بخارطة طريق ذاتية لا تطرحها للنقاش على طاولة التفاوض فحسب ، بل يعزى كذلك إلى الانقسام داخل معسكر الحكومة الشرعية الذي يأتي في جزء منه انعكاسًا للتفاوتات وأحيانًا التنافرات داخل بنية التحالف العربي لدعم الشرعية بقيادة السعودية.

واستمر المدنيون يدفعون ثمن استمرار النزاع المسلح في البلاد على يد مختلف الأطراف المنخرطة في القتال، فيما يسدد مجموع الشعب اليمني فاتورة هذا النزاع.

وتنامت ظاهرات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة مليشيا "الحوثي"، بما في ذلك إساءة استخدام المساعدات الإنسانية وسلبها لصالح المجهود العسكري والضغط بها على المناطق التي تدعم الشرعية، واستفحلت جرائم الاغتيال والاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري والمحاكمات غير العادلة، جنبًا إلى جنب مع تكميم الأصوات وخنق الحريات والاستيلاء على الممتلكات، كما تصاعدت جرائم تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح.

كما برزت انتهاكات القتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير القانوني والتعذيب في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية والتحالف العربي الداعم لها، وساهمت مليشيات عاملة تحت مظلة الحكومة الشرعية في المناطق "المحررة" في تأجيج ثقافة التطرف الديني على نحو يصب في خدمة سياسات مليشيا "الحوثي" خلال السنوات الأربع الماضية التي نالت من حقوق المواطنة والسلم الاجتماعي في البلاد.

الحقوق الأساسية

استمر انتهاك **الحق في الحياة** بمعدلات كبيرة خلال الفترة التي يغطيها نتيجة استمرار النزاع المسلح في البلاد، وتورط كافة الأطراف في ارتكاب جرائم حرب بالنيل من المدنيين خلال القتال، أو من خلال الاستهداف العمدي، وكذا من خلال سلوك عدم التحوط في تجنب المدنيين والأهداف المدنية.

وفي هذا السياق استمر تحالف مليشيا "الحوثي – صالح" في استهداف المدنيين والأهداف المدنية بالقصف العمدي في بعض الحالات بهدف الترويع وإحكام السيطرة والقصف العشوائي في بعض الحالات، وخاصة في محافظات تعز ومأرب والبيضاء، ما أدى إلى سقوط المئات من القتلى والجرحى.

فعلى سبيل المثال في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ قصفت مليشيات "الحوثي – صالح" مناطق في تعز، ما أسفر عن مقتل ٨ أطفال في مناطق حوض الأشراف والجحملية.

وفي ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ قصفت مليشيا "الحوثي" منزلاً في مديرية صالة بتعز، ما أدى إلى مقتل أربعة أطفال.

وقد سقطت أعداد كبيرة من النساء نتيجة القصف المتكرر لمليشيا "الحوثي" على الأحياء السكنية والمناطق المأهولة بالسكان، ومن ذلك في ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، حيث قصفت المليشيا مجمعًا سكنيًا للنازحين في حي الروضة بمأرب، وسقط جراء القصف ٤ نساء.

وقد تمركزت عناصر مليشيا "الحوثي" في المناطق السكنية المأهولة كوسيلة للحيلولة دون استهدافها بأعمال القصف الجوي، وخاصة في الأماكن الجبلية المرتفعة داخل المدن وعلى حواف البلدات، وأفادت مصادر المنظمة الميدانية ببعض الوقائع

التي تؤكد استمرار المليشيا في استهداف الأحياء السكنية بالقصف الصاروخي والمدفعي من العيار المتوسط بالتزامن مع غارات التحالف العربي الجوية على نحو يربط الضحايا من المدنيين بالقصف الجوي.

وفي الفترة من ٢١ مايو/أيار إلى ٦ يونيو/حزيران٢٠١٧ قُتل ٢٨ مدنيًا وأُصيب ٥٩ آخرون خلال اشتباكات بين مليشيا "الحوثي" وقوات تتبع الجيش الوطني، وأفادت مصادر المنظمة الميدانية في تعز أن مليشيا "الحوثي" قصفت الأحياء السكنية المكتظة بالسكان في وقت متزامن مع عمليات الجيش الوطني وغارات التحالف العربي بهدف الربط بين الضحايا المدنيين وعمليات الجيش الوطني والتحالف.

واستهدفت مليشيا "الحوثي" طواقم العمل الإنساني، ففي ٨ فبراير/شباط ٢٠١٨ قتلت الناشطة الحقوقية "ريهام البدر" وزميل لها خلال مشاركتهم في عمل إنساني وأصيب آخرون من رفاقهم بعدما قصف مليشيا "الحوثي" تحركهم الجماعي في الأحياء السكنية بتعز.

وكانت الاغتيالات واحدة من أخطر مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث توثق مصادر المنظمة الميدانية وجماعات حقوقية يمنية تفشي ممارسة الاغتيالات في البلاد لأسباب سياسية ولأسباب ودوافع متنوعة.

ويشكل اغتيال الرئيس السابق "صالح" وقيادات موالية له في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ أبرز وقائع الاغتيالات المنظمة في البلاد، حيث اغتيل من قبل مليشيا "الحوثي" إثر تصاعد الانقسام بين الحليفين بداية من أغسطس/آب ٢٠١٧ وإعلانه في أواخر نوفمبر/تشرين أول فض التحالف مع مليشيا "الحوثي"، وتفاقمت الأوضاع عقب اغتياله من خلال قيام مليشيا "الحوثي" بتصفية عدد من قيادات حزب المؤتمر الشعبي وبعض أفراد عائلة الرئيس السابق، فضلاً عن مداهمة منازلهم واعتقالهم وإخفائهم قسريًا، ورفض تسليم جثامين القتلى، وقد تجاوز عدد القتلى فر الصراع بين مليشيا "الحوثي" وأنصار الرئيس السابق "صالح" ٢٠٠ قتيل خلال شهر واحد من حادثة الاغتيال، فضلاً عن اعتقال نحة ألفين من أنصاره.

كما نفذت المليشيا عددًا من الاغتيالات في المناطق التي تقاوم سيطرتها العسكرية، وبشكل رئيس في محافظة تعز، حيث يتواصل استهداف السياسيين

والإعلاميين والحقوقيين، ومن الحالات الموثقة اغتيال خطيب أحد المساجد في تعز مع اثنين من رفاقه الأعضاء في حزب التجمع اليمني للإصلاح في مارس/آذار ٢٠١٨.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير اشتعال الخلافات في عدن جنوبي البلاد إثر تشكيل المجلس الانتقالي الجنوبي الذي يدعم انفصال جنوب البلاد عن اليمن، حيث وقعت نحو ١٥ حادثة اغتيال أدت إلى مقتل ٢٢ شخصًا خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويتصل عشر من الحوادث فيما يبدو بتصفيات متبادلة بين مليشيات تؤيد انفصال الجنوب وأخرى مساندة لوحدة البلاد موالية للرئيس "هادي"، فضلاً عن حوادث أخرى تتصل بنزعات ثأرية أو جرائم ذات طابع اجتماعي وجنائي.

واستمر سقوط الضحايا من المدنيين نتيجة عمليات قوات الحكومة الشرعية والتحالف العربي وخاصة في سياق الغارات الجوية، ومن ذلك على سبيل المثال، الغارة الجوية التي نفذتها قوات التحالف العربي في ١٨ يوليو/تموز ٢٠١٧ في قرية الهاملي بمديرية موزع بمحافظة تعز وسقط خلالها ٢٢ قتيلاً من المدنيين خلال محاولتهم الفرار من مناطق قصف مراكز مليشيات "الحوثي – صالح" المجاورة لهم.

وفي ٢١ يوليو/تموز ٢٠١٧ قصفت طائرات التحالف العربي قوارب لصيادين في جزيرة حنيش التابعة للحديدة، ما أدى إلى مقتل ٨ صيادين خشية أن تكون القوارب تابعة لمليشيا "الحوثي" وتسعى لاستهداف السفن على طرق الملاحة البحرية.

وفي ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ قصفت طائرات التحالف العربي سوقًا شعبيًا في مديرية حيران بمحافظة حجة ما أدى إلى مقتل سبعة مدنيين.

وطالت غارات التحالف العربي الجوية قوات الحكومة الشرعية نفسها، ففي ٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٧ قصفت طائرات التحالف جبل السنترال بمديرية كتاف بمحافظة حجة، ما أدى إلى مقتل ١٤ جندياً من قوات الجيش الوطني التابع للحكومة الشرعية.

واستمرت الألغام الأرضية التي تنشرها مليشيا "الحوثي" أحد مصادر انتهاك الحق في الحياة –وخاصة في محافظات تعز ولحج والضالع والبيضاء ومأرب– بما

يصل إلى نحو مليوني لغم أرضي في المحافظات المذكورة، وشكلت الألغام الأرضية سلاحًا أساسيًا في معارك المليشيا مع قوات الشرعية في الحديدة، حيث زرعت الألغام الأرضية في كافة المناطق التي اضطرت للانسحاب منها، فضلاً عن تفخيخ المئات من المباني السكنية.

ويشير تقرير لتحالف "رصد" بأن ضحايا الألغام فقط بلغ نحو ١٥٠٠ قتيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير، من بينهم حوالي ٥٠٠ طفل، بينما بلغت الإصابات ٨٨٤ حالة، حتى إن المليشيات عمدت إلى تشكيل وإعادة تعديل الألغام على شكل دمى كألعاب الأطفال.

وقد تنوعت تلك الألغام بين الألغام الفردية والألغام المضادة للدروع التي تزرع على الطرق والمنازل والمدارس والمقرات الحكومية وفي بعض الحالات تحت الأشجار وفي المزروعات، ومن ذلك في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ قتل ٣ مدنيين بانفجار لغم مضاد للأفراد زرعته مليشيا "الحوثي" بمديرية الوازعية بتعز، وأشار تقرير لتحالف رصد أن عدد القتلى من المدنيين قد بلغ نحو ٢٨٠٠ مدني، فضلاً عن إصابة نحو ٢٩٠٠ مدني آخرين خلال العام ٢٠١٧ فقط.

وتشير مصادر متنوعة إلى أن القتل خارج نطاق القضاء الذي تمارسه الولايات المتحدة لملاحقة المشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة في اليمن باستخدام الطائرات بدون طيار قد أسفر عن مقتل ٥٠ مدنيًا و٤ من المتهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة، وإصابة ١٣ آخرين بينهم ١١ مدنيًا، فيما أدت جرائم تنظيم القاعدة والمنظمات المماثلة له في اليمن إلى مقتل نحو ١٣٥ من السكان وإصابة نحو ٥٠ آخرين.

وعلى صعيد **الحق في الحرية والأمان الشخصي** استمر التعذيب في الاحتجاز –سواء في سياق التحقيقات أو بمعزل عنها– ظاهرة منهجية شائعة في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التي تسيطر عليها مليشيات "الحوثي"، كما برزت ممارسات للتعذيب وسوء المعاملة في سجون المليشيات التي تعمل تحت مظلة الحكومة الشرعية في بعض المناطق المحررة.

فقد برز خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من الحالات التي جرى تعذيبها في سجون مليشيا "الحوثي" كان من أبرزها الضحية "جمال المعمري" الذي

جرى تعذيبه حتى أصيب بالشلل النصفي، وهي الحالة التي جرى توثيقها وتدقيقها عبر شهادة من الطبيب "عبدالقادر الجنيد" الذي زامله في الاعتقال لنحو تسعة أشهر، ولم يفرج عن "المعمري" رغم إصابته حتى مطلع العام ٢٠١٨.

وقد بلغت حالات التعذيب التي وثقت خلال الفترة التي يغطيها التقرير لنحو ١١٠ حالات في مراكز احتجاز مليشيا "الحوثي"، وارتفعت أعداد الوفيات تحت التعذيب لدى مليشيا "الحوثي" إلى أكثر من ١٤٠ شخص منذ بدء تمردها في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وهو ما يؤكد الطبيعة المنهجية لجريمة التعذيب التي تقع خاصة بحق المعارضين والحقوقيين والصحفيين.

كما وثقت عشرات الحالات التي تعرضت لأشكال من التعذيب المباشر وأشكال متنوعة من سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة مليشيات تنشط تحت مظلة الحكومة الشرعية وتحظى بدعم وحماية أطراف في التحالف العربي لدعم الشرعية، وخاصة في عدن جنوبي البلاد.

وتشكل ظاهرة تجنيد الأطفال واحدة من أسوأ الجرائم المتصاعدة التي ترتكبها مليشيا "الحوثي" في البلاد، حيث وثق أكثر من ٨٠٠ طفل بين العاشرة والسادسة عشرة جندوا في الأنشطة المسلحة للمليشيا خلال فترة لم تتجاوز ثلاثة أشهر، وعادة ما يدرب هؤلاء الأطفال على استخدام الأسلحة والمشاركة في جبهات القتال وتفخيخ المنازل والسيارات وزراعة الألغام.

وأشارت تقارير رسمية إلى مليشيا "الحوثي" قد جندت خلال سنوات الصراع المسلح قرابة ٢٣ ألف طفل دون السابعة عشرة.

كما أشار تقرير لتحالف "رصد" أن المليشيات الخاضعة للحكومة الشرعية قد جندت نحو ٦٠ طفلاً في الأنشطة المرافقة لأنشطتها المسلحة.

وقد شكلت مناطق ومديريات في تعز والساحل الغربي والحديدة أكبر مصادر لموجات النزوح الجماعي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وبلغ عدد النازحين من مديريات الساحل الغربي ومديريات الحديدة الريفية قرابة ٥٠٠٠ أسرة حتى منتصف العام ٢٠١٨، في حين تبقى الاحتياجات الإنسانية في تزايد مستمر في ظل زيادة رقعة مناطق الصراع وهروب المواطنين من جحيم الحرب والحصار.

كما استمرت موجة اللجوء خارج البلاد من قبل النشطاء الحقوقيين والصحفيين ورجال الأعمال وعدد كبير من السياسيين المعارضين الذين استطاعوا الفرار من سيطرة مليشيا "الحوثي"، وقد تزايدت موجة اللجوء بعد اغتيال الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ وبعد تصاعد انتهاكات مليشيا "الحوثي" بحق أنصاره.

الحريات العامة

وعلى صعيد **حرية الرأي والتعبير** واصلت مليشيا "الحوثي" استهداف الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي لا تخضع لتعليماتها، فيما تواصلت معاناة الإعلاميين من تدابير تقييدية فرضها التحالف العربي على الإعلاميين المستقلين أثناء جهودهم لتغطية الأنشطة القتالية.

ففي ٢٦ مايو/أيار ٢٠١٧ قصفت مليشيات "الحوثي– صالح" مدرسة "محمد علي عثمان" بتعز حيث يتمركز إعلاميين لمتابعة وتغطية التطورات، ما أدى إلى مقتل ثلاثة إعلاميين، ومنهم "وائل العبسي" مصور قناة الإخبارية الأولى ومعه "سعد النظاري" و"تقي الدين الحذيفي".

وقد فرضت مليشيا "الحوثي" رقابة صارمة على وسائل التواصل الاجتماعي كافة وقطعت الإنترنت عن المواطنين في فترات متقطعة.

تدهور الأوضاع الإنسانية

تفشى وباء الكوليرا في البلاد خلال العام ٢٠١٧ في عشر محافظات يمنية وراح ضحيته الآلاف من المواطنين من بين مئات الآلاف الذين أصيبوا بالوباء، وواجه اليمنيون صعوبة في معالجة هذا الوباء بسبب نقص الإمدادات الصحية، وإغلاق الكثير من مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات، والنقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية والصحية.

وأشارت تقارير رسمية إلى ٢٣٠٠ حالة وفاة بسبب الكوليرا خلال عامي ٢٠١٧ – ٢٠١٨، وقد قدرت منظمة الصحة العالمية الاشتباه بحالات وباء الكوليرا في اليمن بـ ٤٠٠ ألف حالة حتى نهاية العام ٢٠١٧، ونجحت جهود المنظمات الدولية في مكافحة الوباء، والتوعية للوقاية منه.

وقد وجهت كافة تقارير الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الإنسانية اتهامًا لمليشيا "الحوثي–صالح" باستمرار عرقلة توزيع المساعدات الإنسانية ومنع وصولها لليمنيين، وتحويل مسار المعونة لأغراض غير إنسانية، والتأخير والرفض والمماطلة في توزيع المساعدات في الوقت المناسب، وعدم نزاهة وصولها لمستحقيها، فضلاً عن عمليات الاعتقال والاحتجاز والترهيب التي يتعرض لها موظفو العمل الإنساني ومصادرة معداتهم والتدخل في اختيار المستفيدين وابتزاز المنظمات الإنسانية، وقد أعاقت مليشيا "الحوثي" دخول سفن المساعدات الإنسانية إلى ميناء الحديدة في بعض الفترات.

كما تأثر تدفق المساعدات الإنسانية لنحو أسبوعين في نهاية العام ٢٠١٧ بقرار التحالف العربي منع وصول سفن الإغاثة إلى ميناء الحديدة في محاولة لوقف تدفق الأسلحة "الإيرانية" لمليشيا "الحوثي"، وحاول التحالف العربي استبدالها بمعونات إنسانية يوفرها التحالف عوضًا عن عدم القدرة على ضبط المساعدات الأخرى، وقد عدل التحالف عن هذا القرار في ضوء مطالبات عدد من الدول الغربية وهيئات الأمم المتحدة والحصول على تعهدات بمنع تدفق صواريخ "أرض– أرض" الإيرانية التي تستهدف الأراضي السعودية وبلدان الخليج العربي.

يُذكر أن مليشيا "الحوثي" قد اغتالت عضوًا ببعثة الصليب الأحمر الدولي في تعز أثناء تأدية عمله في ٢١ إبريل/نيسان ٢٠١٨، رغم أن هيئات الإغاثة الأممية والدولية التي سمحت لها مليشيا "الحوثي" بالنشاط في داخل اليمن وفي تعز قبلت شرط المليشيا باتخاذ مقرات لعملها خارج نطاق مناطق الحصار والاحتياجات، فضلاً عن الحصول على أجزاء كبيرة من المساعدات لتوجيهها للمجهود الحربي.

يُذكر أن تقارير إعلامية قد أفادت بأن منع وصول المساعدات لمستحقيها قد بلغ ٢٦ حالة موثقة خلال العام ٢٠١٧ فقط، بينها ٢٣ حالة منعت خلالها مليشيا "الحوثي" وصول المساعدات، و٣ حالات منعت فيها قوات الجيش الوطني والمقاومة الشعبية دخول المساعدات.

* * *

القسم الثالث

التنمية المستدامة : خطط كثيرة .. وتحديات أكثر

خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

ما إن انتهت الأمم المتحدة من مشروعها السابق "أهداف الألفية" حتى شرعت في إطلاق "أهداف" خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، وتحمل العديد من التطلعات والطموحات للأعوام الخمسة عشر التالية، واعتمدت في الأساس على تراكم الخبرات المرتبطة بالتنمية المستدامة على الصعيد الدولي.

وتسعى خطة التنمية المستدامة إلى تحقيق ١٧ هدفًا رئيسًا، يتخللها ١٦٩ غاية وهدفًا فرعيًا، وتستند إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بين أهدافها الفرعية ١٥٦ هدفًا مرتبطًا بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية، و١٣٥ هدفًا مرتبطًا بالصكوك الدولية الإفريقية لحقوق الإنسان، و٧٩ هدفًا مرتبطًا بالصكوك الدولية للبيئة وتغير المناخ، كما أن أهداف التنمية المستدامة وأهدافها الفرعية (الـ ١٦٩) تتغيّا خفض معدلات الفقر وضمان التنمية المستدامة، و"ضمان عدم ترك أحد في الخلف"، وتتراوح معظم الغايات بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتُعنى خطة التنمية ٢٠٣٠ بالتنمية المستدامة في حالات السلم والصراع، وتشمل أهدافها السبعة عشر ما يلي: (١) القضاء على الفقر، (٢) إنهاء الجوع، (٣) صحة جيدة ورفاه، (٤) تعليم جيد، (٥) المساواة بين الجنسين، (٦) مياه نظيفة وصحية، (٧) طاقة متجددة وبأسعار معقولة، (٨) عمل لائق ونمو اقتصادي، (٩) صناعة وابتكار وبنى تحتية، (١٠) الحد من أوجه عدم المساواة، (١١) مدن ومجتمعات مستدامة، (١٢) استهلاك وإنتاج مسؤولان، (١٣) العمل العاجل لمكافحة تغير المناخ وآثاره، (١٤) الحياة تحت الماء، (١٥) الحياة على البر، (١٦) سلام وعدل ومؤسسات قوية، (١٧) شراكات لتحقيق الأهداف.

وتُدرج خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وسائل تنفيذها في الهدف ١٧، كما يُدرجه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ بشأن وسائل التنفيذ والشراكة، ويشمل كلا القسمين وعدًا بضمان إعادة تنشيط الشراكة العالمية دعمًا لتنفيذ جميع الأهداف والغايات، كما تجمع بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها، وتدعو إلى حشد جميع الموارد المتاحة.

وأنشئ المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة في العام ٢٠١٢ تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة ويلعب دورًا رئيسًا في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

وقد وضعت لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات تستخدم لتحديد الأولويات ووضع المعايير بلغت ٢٤١ مؤشرًا عالميًا بهدف قياس مدى التقدم في تنفيذ هذه الأجندة، ويمكن تصنيفها في ثلاث جوانب:

- المؤشرات الهيكلية، (قياس قبول النوايا والالتزام بحقوق الإنسان).
- المؤشرات العملية، (قياس الجهود لتحويل الالتزامات إلى النتائج المرجوة).
- مؤشرات النتائج، (قياس نتائج الجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان).

كما نبهت لجنة الإحصاء إلى أربعة مصادر للبيانات، وهي:

- البينات المستمدة من الأحداث مثل الشكاوى القضائية والإدارية.
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية، مثل معدل الالتحاق بالمدارس.
- استطلاعات الرأي، مثل نسبة السكان الراضين عن أداء الحكومة.
- آراء الخبراء، مثل مؤشر الفساد.
- كما أوصت اللجنة أنه عند اختيار مؤشرات لحقوق الإنسان يجب مراعاة أن تكون : موثوقًا بها وذات صلة، ومستقلة، وعالمية وقابلة للتطبيق، ومتمركزة على معايير حقوق الإنسان، وتتسم بالشفافية، ومحددة زمنيًا، وبسيطة ومحددة.

وتختلف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ عن أهداف الألفية من عدة وجوه، أبرزها:

- إن أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ تم التوافق بشأنها خلال تشاور بين جميع الجهات ذات الصلة عبر أكبر عملية تشاور أجرتها الأمم المتحدة بشأن ما يجب أن تشمله أهداف التنمية المستدامة.
- إن أهداف الألفية كانت مقصورة على بعض الحقوق، بينما تختلف خطة التنمية باعتبارها أكثر شمولية.
- إن أهداف الألفية كانت تعنى بالبلدان النامية فقط، بينما تمتد خطة التنمية

المستدامة إلى كافة دول العالم.

- منحت خطة التنمية المستدامة فرصًا كبيرة لمشاركة المجتمع المدني في وضعها، كما أتحت له فرصًا لمتابعة تحقيق تلك الأهداف، على العكس من أهداف الألفية التي اقتصر إعدادها على الخبراء.
- من أهم آليات تنفيذ التنمية المستدامة وجود خطط تنمية على المستوى الوطني وموارد مالية متوافرة.
- إن فشل الأهداف الإنمائية للألفية في دمج حقوق الإنسان وفي اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان جعل الأمم المتحدة تفكر في دمج حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة، وقد نجحت في ذلك بالفعل.
- لم تتضمن أهداف الألفية اللاجئين أو طالبي اللجوء او النازحين داخليًا، على عكس أهداف التنمية المستدامة، وإن كانت الأخيرة لم تتضمن عديمي الجنسية الذين يبلغ عددهم في العالم نحو ١٠ ملايين، منهم مليون شخص في أفريقيا.

١- أجندة أفريقيا ٢٠٦٣ : خارطة طريق لتنمية أفريقيا

بالتوازي مع خطة التنمية ٢٠٣٠ أقر الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٥ "خطة التنمية ٢٠٦٣" على هامش الاحتفال بمرور ٥٠ عامًا على تأسيسه"، بعد مناقشات على مستوى مجلس وزراء الخارجية الأفارقة والقادة الأفارقة في قمتهم في نهاية يناير/كانون ثان ٢٠١٥.

تهدف الخطة إلى جعل أفريقيا تنعم بالسلم والأمن وتكون ذات هوية ثقافية قوية وتراث وقيم وأخلاقيات مشتركة تقود شعوبها للتنمية بإطلاق الطاقات الكامنة للنساء والشباب لكي تصبح أفريقيا لاعبًا وشريكًا عالميًا قويًا وذا نفوذ.

وأكدت المفوضية الأفريقية في تقريرها أن أجندة ٢٠٦٣ هي خطة أفريقيا الأصلية للتحول الذاتي التي تسعى لتسخير المزايا النسبية للقارة، كما أن الخطة تعد بمثابة رؤية للقارة، وخارطة للطريق لتسلسل الخطط القطاعية والمعيارية والوطنية والإقليمية والقارية المتماسكة.

كما تدعو الأجندة الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والحكومات والقيادات والمؤسسات والمواطنين إلى العمل والتنسيق والتعاون لتحقيق هذه الرؤية التي تحدد برامج رئيسة للقضاء على الفقر في جيل واحد بحلول عام ٢٠٢٥، وإطلاق ثورة المهارات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتحول الاقتصاديات الأفريقية،

وضمان نموها وتوجيهها نحو التصنيع من خلال إثراء الموارد الطبيعية، وتحديث الزراعة الأفريقية، وزيادة القيمة المضافة والإنتاجية بحلول عام ٢٠٢٥.

وتعمل الأجندة على ربط أفريقيا من خلال بنية تحتية ذات مستوى عالٍ ومن خلال حملة منسقة لتمويل وتنفيذ مشاريع البنية الأساسية في قطاعات النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية عام ٢٠١٧، وصولاً إلى مضاعفة التجارة الأفريقية البينية مرتين بحلول عام ٢٠٢٢.

وتحث أجندة عام ٢٠٦٣ على دعم الشباب كمحرك لنهضة أفريقيا وإسكات السلاح بحلول عام ٢٠٢٠ لجعل السلام حقيقة واقعة، وانهاء الحروب والنزاعات الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية ومنع الإبادة، وتنص الأجندة أيضًا على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المؤسسات العامة والخاصة بحلول عام ٢٠٢٠، وإصدار جواز سفر أفريقي، وإلغاء التأشيرات بين الدول الأفريقية بحلول عام ٢٠١٨، وتعمل الأجندة أيضا على تعبئة الموارد الأفريقية، وبناء أسواق رأسمالية قارية ومؤسسات مالية، بالإضافة إلى التعلم من التجارب المتنوعة لمختلف البلدان والأقاليم لتحديد نهج افريقي للتحول.

وتعد هذه الأجندة إطارًا تم وضعه من اجل التنمية الأفريقية في الأعوام الخمسين المقبلة، حيث بُنيت على الأطر والبرامج والإعلانات والمشاورات القائمة مع طائفة عريضة من أصحاب المصلحة على المستوى الشعبي، وبالإضافة إلى ذلك أجريت مشاورات مع ٣٥ مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية الإقليمية، وتحليل ودراسة الاتجاهات الاقتصادية العالمية الكبرى، كذلك عُنيت أجندة أفريقيا للتنمية ٢٠٦٣ بإنشاء "المنتدى الأفريقي الإقليمي" في العام ٢٠١٦ لمتابعة تنفيذ الدول الأفريقية لهذه الأجندة.

وقد لاحظت كثير من الملتقيات الأفريقية المبادئ المشتركة بين كل من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وأجندة إفريقيا ٢٠٦٣ في مجالات: تعزيز المساءلة، واحترام حقوق الإنسان والتركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة، والدعم الدولي والإقليمي، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات بشأن تنفيذها، والرصد على الصعيدين الإقليمي والوطني. وخلصت من ذلك إلى ضرورة الدمج بين الأجندة الأفريقية ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وإن كان بعض الخبراء قد

لاحظوا أن أجندة أفريقيا ٢٠٦٣ – على عكس أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠– لا تتضمن إطارًا لتنفيذ أهدافها من خلال الشراكة بين الدول وجميع الجهات ذات الصلة.

الخطط الوطنية

بادر عدد من البلدان العربية إلى طرح خطط ورؤى وطنية تتماهى مع خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مثل ما طرحته دول مصر والسعودية والأردن والمغرب وجيبوتي من رؤى للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

وكذلك التفاعل مع الآلية الطوعية **(VMRI)** لتقديم تقارير حول ما تم إنجازه بشأن خطة التنمية المستدامة، وقد بادرت مصر إلى تقديم تقريرها الطوعي في العام ٢٠١٦ كأول دولة تقوم بهذه المهمة، ثم تلاها المغرب والأردن في العام ٢٠١٧، ثم دول أخرى.

فيما تفردت الكويت بنموذج أكثر شمولاً بإعلانها في بداية العام ٢٠١٧ طرح خطتها التنموية ٢٠٣٥ التي تهدف إلى تحويل البلد إلى مركز رائد إقليميًا وماليًا وتجاريًا وثقافيًا ومؤسسيًا بحلول هذا التاريخ، فيما خلص "مركز الخليج لسياسات التنمية" إلى أنه على صلة بإعادة إحياء مشروع "مدينة الحرير" وميناء "بوبيان" الموازي له ضمن خطط المدن المستقبلية الأخرى في منطقة الخليج العربي "كالمدينة الزرقاء" في عُمان، و"لوسيل" في قطر، "ووتر فرونت" في دبي، وآخرها مشروع "نيوم" في السعودية.

وجنباً إلى جنب اهتمام الحكومات بوضع خطط للتنمية المستدامة ساهمت المؤسسات الوطنية في تعميق الاهتمام بقضايا التنمية المستدامة ومتابعة الجهود الحكومية في النهوض بواجباتها باتجاه التفاعل في تنفيذ هذه الخطة، وعقدت في هذا السياق العديد من الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية مؤتمرات ناقشت أبعاد المساهمات التي يمكن أن تسهم بها المؤسسات الوطنية في هذا الصدد، وخلصت إلى آراء ومقترحات محددة، وحازت دعم وتأييد تكتلات اقليمية ودولية.

من ناحية أخرى سعت المنظمات غير الحكومية –وفي مقدمتها شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، التي تضم العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان– إلى إجراء دراسات للنماذج التنموية التي

تبنتها خطة التنمية المستدامة وإعداد مقترحات تتجاوز النماذج المتبناة، وطرح بدائل تساعد على تحقيق نموذج تنموي يأخذ في اعتباره قضايا العدالة الاجتماعية، والفئات المهمشة، ونظام ضريبي عادل، كما يضمن تمثيل الدول النامية في المؤسسات المالية الدولية ضمن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق الشراكة مع المجتمع المدني، وتأمين الحوكمة الرشيدة، وتحقيق أفضل لمبدأ المساواة، وإعداد دليل يمكن الممارسين والفاعلين العاملين في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التنمية القائمة من تتبع خطط الحكومات وتنفيذها لخطة التنمية العالمية للتنمية المستدامة، ووضعت الشبكة ١٣ توصية واقتراحًا تقدمت بها إلى المنتدى العربي للتنمية المستدامة في العام ٢٠١٨ والمنتدى السياسي رفيع المستوى في العام نفسه.

من ناحيتها استضافت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ورشتي عمل بالتنسيق مع الشبكة للفاعلين المحليين والخبراء المتخصصين في مارس/آذار ويونيو/ حزيران ٢٠١٨ استطرادًا لدورها المتواصل في قضايا التنمية الذي وسم نشاطها منذ تسعينيات القرن الماضي، واستهل بمؤتمر دولي موسع بالقاهرة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع خطة عمل كانت بمثابة مشروع تم انجازه بالتعاون بين المنظمة والبرنامج وعدد من الحكومات العربية، وعقد العديد من ورشات العمل في عدد من البلدان العربية صدرت عنها سلسلة من الكتب ودليل لا يزال يمثل واحدًا من أهم الأدلة المتوافرة على ساحتي التنمية وحقوق الإنسان، وهو الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية في العام ٢٠٠٥.

وكذلك المشاركة في الإستراتيجية المتكاملة للتنمية المتعلقة بالتمكين القانوني للفقراء، وأنتج من خلاله أول دليل عربي وعالمي لهذا التمكين هو "دليل التمكين القانوني للفقراء" في العام ٢٠١٤، الذي يتضمن عرضًا لمقاربات للحد من الفقر، وكذلك إطلاق بوابة إلكترونية هي "مركز موارد العدالة الاجتماعية" تتيح مواد معرفية متنوعة تتعلق بقضايا ومجالات التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر ومكافحة الفساد والموضوعات ذات الصلة.

تحديات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

أ- التحديات السياسية والأمنية

تُجمع التحليلات العربية والدوليــة على أن التحديات السياسية والأمنية التي

تواجه المنطقة العربية هي أشد التحديات التي تواجه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ويشمل ذلك:

- النزاعات المسلحة التي تعيشها ست بلدان عربية.
- ظاهرتي الإرهاب والتطرف اللتين تهددان المجتمعات العربية وتؤثران سلبًا على مكتسباتها التنموية.
- زيادة موجات المُهجّرين قسريًا واللاجئين والنازحين التي تنتج عن الاضطرابات وأثرها على الدول المعنية والمجاورة وعدد من دول العالم.
- غياب التضامن الدولي، وتدخل الدول الكبرى في سياسات المنطقة واعتبارها ساحة للحرب بين الأطراف الكبرى ودعم الإرهابيين بالمال والسلاح.
- عدم تضمين أهداف التنمية المستدامة إطارًا لمساءلة الحكومات على تنفيذها.
- تزايد حملات القمع والترهيب ضد منظمات المجتمع المدني.

ب- حالة الضعف الهيكلية والهشاشة التي تعاني منها اقتصاديات المنطقة

- بينما تعني خطة التنمية كخطة عالمية بالدول التي تعاني من الضعف الهيكلي والهشاشة فإن تحقيق أهداف التنمية يتطلب قاعدة صلبة من البيانات الاحصائية، فالمعلومات ليست ضرورية من أجل رصد ومتابعة التقدم فحسب، بل أيضًا من أجل صياغة السياسات واتخاذ القرار.
- عدم استيعاب إمكانات الشباب في جميع أنحاء المنطقة، وهو أمر بالغ الأهمية، إذ إن جميع البلدان العربية لديها أعداد كبيرة من الشباب -تتجاوز ثلث عدد السكان أحيانًا- تتزايد مطالبهم المشروعة في العمل اللائق.
- تواجه النساء تحديات عديدة في المنطقة العربية، من بينها عوامل هيكلية واجتماعية وسياسية واقتصادية، تُفاقم عدم المساواة في العديد من الجوانب مثل الحصول على فرص التعليم والعمل، ودون التصدي لهذه التحديات سيتعذر تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقع تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الصميم منها.
- ضعف الإرادة السياسية في بعض الدول بشأن إصلاح النظام الاقتصادي.
- تعارض سياسات بعض المنظمات الاقتصادية الدولية -كالبنك الدولي- مع بعض هذه الأهداف كالحماية الاجتماعية.
- التنافس في الانفاق على التسلح والذي شهد قفزة كبيرة، والحرب التجارية

والعقوبات اقتصادية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية تجاه بعض الدول، في سياق التنافس التجاري والضغوط السياسية والتي أربكت النظام الاقتصادي العالمي.

ج. قضايا البيئة: تغير المناخ .. قضية شح المياه

عرف التحليل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات البيئية الأخرى على الصعيد العالمي البعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة بشكل واسع ليتضمن ٨٦ غاية و١١٠ مؤشرات مرتبطة بالبيئة، من خلال عملية الفرز الأولية التي أجريت كجزء من التقييم، تم صقل هذه القائمة الشاملة لتصبح إطارًا واسعًا مؤلفًا من ٤٣ غاية و٥٦ مؤشرًا للبعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة اعتبرت ذات صلة أكبر بالمنطقة العربية، ومن هذه اللائحة حُددت ١٤ غاية من أهداف التنمية المستدامة لتكون غايات "ذات أولوية أعلى" للمنطقة العربية بناء على تقييم متعدد المعايير لمستوى إلحاحها.

ويشمل هذا البعد البيئي –وفقًا للدراسات المتخصصة– الضغوط السكانية والديمغرافية، ونقص المياه والتصحر، والتلوث، والتغيرات المناخية، والسمة الأساسية التي تشترك فيها هذه التهديدات هي الدينامية التفاعلية فيما بينها، فنقص المياه – على سبيل– المثال يسهم في التصحر، بينما قد يؤدي تغيير المناخ إلى فيضانات في بعض المناطق وإلى تفاقم نقص المياه والجفاف والتصحر في مناطق أخرى، وبصورة مشابهة يعد تلوث الهواء من الأسباب الكامنة وراء تغير المناخ، وكان من أبرز النماذج خلال الفترة الأخيرة الصومال الذي شهد في مطلع العام ٢٠١٧ جفافًا كاد يودي بحياة عدد كبير من المواطنين، وانتهى في نهاية العام إلى سيول اضطرت الأمم المتحدة إلى إعلان نداء دولي للإغاثة لتحاشي هلاك كثير من المواطنين.

ويتصدر **الشح المائي** أهم متغيرات البعد البيئي في المنطقة العربية، رغم أنه ليس جديدًا على دول المنطقة، حيث يعيش أكثر من ٦٠% من السكان في منطقة "إجهاد مائي مرتفع" أو "مرتفع للغاية" مقارنة بالمتوسط العالمي، إذ بينما يشكل سكان المنطقة العربية ٥% من سكان العالم فإنهم لا يحصلون إلا على ١% من المياه العذبة في العالم، ويعد الجفاف الذي تشهده المنطقة العربية هو الأسوأ منذ ٩٠٠ عام، على حد ما ذكره أمين عام جامعة الدول العربية في فعاليات المنتدى العربي للمياه في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧.

بيد أن مشكلة الشح المائي ومتغيراته لا تتوقف عند المتغيرات البيئية، إذ تزايدت أبعاد هذه الأزمة في سياق التفاعلات التي تشهدها المنطقة منذ بداية العقد الحالي من عدة أوجه يمكن إجمالها فيما يلي:

- الصراعات المسلحة وتعمد استهداف مصادر ومرافق المياه: على غرار ما حدث من قصف القوات العسكرية التركية إحدى محطات المياه الرئيسة التي تخدم السكان المواطنين والنازحين في منطقة عفرين في ٧ فبراير/شباط ٢٠١٨ أثناء حملتها الجوية التي انطلقت في يناير/كانون ثان ٢٠١٨ ضد وحدات حماية الشعب الكردية التي تعتبرها تركيا منظمة إرهابية، وكذا استهداف نظام الأسد بعض محطات المياه التي كانت تسيطر عليها المعارضة المسلحة والتي وصفتها الأمم المتحدة بأنها جريمة حرب.
- وكذا استهداف الفصائل الليبية المتنازعة إمدادات المياه إلى العاصمة ومدن أخرى على الساحل عند شبكة آبار "الحساونة"، وكذا سيطرة التنظيمات الإرهابية على محطات ضخ المياه في سياق التنازع بين بعض أطراف النزاع في سوريا على مصادر المياه في مارس/آذار ٢٠١٧، فضلاً عن أثر النزاعات المسلحة في اليمن على توافر المياه الصالحة للشرب جراء تمرد الحوثيين على الشرعية الدستورية وغياب الإدارة التعاونية لموارد المياه المشتركة بالإضافة إلى تدمير مرافق المياه خلال النزاع والقصف الجوي.
- لجوء ملايين من المواطنين إلى الدول المجاورة: مثلما حدث من لجوء إلى لبنان والأردن، فلبنان التي يبلغ عدد سكانها ٤ ملايين مواطن تستضيف مليونين من اللاجئين، كما أن الأردن الذي يعاني من شح مائي كان يضعه في المرتبة قبل الأخيرة في تصنيف الشح المائي الدولي فقد أدت استضافته لأكثر من مليون لاجئ سوري إلى انتقاله إلى المرتبة الأخيرة، ولا يقتصر هذا النمط من الأزمات على الاستهلاك المرتفع، بل يرتبط أيضًا بمشكلات التلوث التي تزايدت في العامين الأخيرين على نحو ما ترصده بعض المراكز البحثية.
- قلة منسوب المياه الواردة من دول الجوار عبر الأنهار: على غرار ما حدث في العراق، وفسره مسئول عراقي بحدوث انحباس في هطول الأمطار بحيث فقدت العراق إنتاج بعض المحاصيل الزراعية بمقدار يتراوح بين ٢٠% :٣٠%، إضافة إلى أثر قيام تركيا ببناء بعض السدود على منسوب مياه نهري دجلة

والفرات بشكل مباشر، وربما يؤدي إلى مزيد من الأضرار على سوريا والعراق في المستقبل.

- كذلك بناء إثيوبيا لسد النهضة على نحو يهدد حصة مصر من مياه النيل الذي يعد المصدر الرئيس للمياه في مصر، ووصل إلى مرتبة الأزمة بين إثيوبيا من ناحية ومصر والسودان من ناحية، وإن كان تغيير القيادة الإثيوبية في الفترة الأخيرة قد أحدث قدرًا من التقدم في المفاوضات في سياق سياسة استنتها مصر بعد ثورة يونيو ٢٠١٣ تقوم على مراعاة كل الأطراف لمصالح الأطراف الأخرى وحل الأزمة بالوسائل الدبلوماسية وطبقًا لدراسات فنية أُوكلت إلى مكاتب خبرة عالمية.

* * *

الملاحق

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الاختفاء القسري	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	0	-	X	-	X
الإمارات	-	-	-	-	-	X	-	X	x	-	X	-	X	-	X	-	0	-	X	-	0
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	–	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
تونس	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	-	X	X	0	X	X
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	0	0	X	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	-	X	x
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	X	X	X	-	X	-	X	-	X	X	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	x	0		-	-	-	-	-	-	–	-
العراق	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	X	-	-	X	-	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-	X	X	-	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	0
فلسطين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	-	-	-	-	-	X	-	X
قطر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	X	0	-	X	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	X	–	-	X	-	0
لبنان	X	-	X	-	-	X	X	X	X	-	X	0	X	-	0	0	0	0	X	–	-
ليبيا	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	-	X	X	–	-	X	X	-
مصر	X	–	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	X	-	0	X	0
المغرب	X	-	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	0	-	0
موريتانيا	X	-	X	-	-	X	X	X	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	X	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	-	X	–	X	-	0

الرمزان المستخدمان في الجدول: (x) التصديق والانضمام (0) التوقيع

.. استمرت المعادلة الهشة التي تربط بين مقتضيات مكافحة الإرهاب من جهة والجور على حقوق الإنسان من جهة أخرى تشكل الملمح الأساس في سياسة السلطات في البلدان العربية الأكثر استقرارًا، بينما ظل إهدار مبدأي التمييز والتناسب الملمح الرئيس في أداء الحكومات في مناطق النزاع المسلح ..

.. ولا توفر تحولات المشهد الجاري في كل من سوريا والعراق وليبيا واليمن أفقًا لوضع حلول سليمة ومستدامة لتسوية النزاعات واستعادة اللحمة، لكنها -على العكس من ذلك- تَحُد من التطلعات بشكل مخيف ..

.. وبالإضافة إلى ما أنتجته النزاعات المسلحة الدائرة من تدمير هائل للبُنى الأساسية الاقتصادية والخدمية وفقدان الحد الأدنى من مقومات العيش، فقد وفرت ملاذات آمنة للتنظيمات الإرهابية التي لا تتوقف عند حدود ساحات النزاع المسلح، بل تمتد إلى تهديد بلدان الجوار التي تنعم باستقرار نسبي على نحو يُقوض قدرتها على التنمية وتلبية الاحتياجات، ويُعلِي مطلبي الأمن الاستقرار فيها على حساب الحريات ..